

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-232998

UNIVERSAL
LIBRARY

من رد الله نه خيرا نفقه في الد ن

الجزء الثالث ٣٦٦

من

شرح السير الكبير

للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه
الحنفي اتو في سنة (٤٨٣) هجرية كان اما ماعلامه حجة
متكلما مناظر اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من
المجتهدين في المسائل وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثة
غزيرة وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه
للإمام الهمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الاعظم أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو آخر مصنفاته في الفقه

الطبعة الاولى

مطبعة دائرة المعارف النظامية بمحيد راباد الهند الجنوبي

صاحبها الله العلي القوي



بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق فيه
 (ولو ان مستأمن المسلمين في دار الحرب التحق بمسكر المسلمين ومعه مال
 فزعم ان اهل الحرب ملكوه بمحض الاسباب او انه ادخله معه من دار الاسلام
 فالقول قوله) لان يد ثابتة على المال وهي بدعترمة ولان الظاهر شاهد
 له فانه دخل اليهم ناجرا الي معاملهم والتاجر لا يدخل اليهم الا مع مال في العادة
 (وما يصل الي يده من مالهم فاما يكون وصوله بمحض الاسباب التي يبتني على
 المرأضة) لان عقدا لا مان يقتضي ذلك فالقول قول من يشهد له الظاهر (وان قال
 غصبته منهم فهو في وثن بني الامير ان ياخذ منه فيرده الى اهل الحرب) لانه
 تملكه بطريق القهر وانما تم ذلك بقوة الجيش حين التحق بهم وشاركوه في
 الاحراز (الا ترى) انه لو لم يكن مستأمن فيهم كان ذلك المال غنيمتهم
 وبشوت حق الجيش فيه يثبت الولاية للامير في ذلك المال وقد حصل بسبب

باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق فيه

حرام شرعا وهو غدر الامان) لانه حين استامن اليهم فقد لزمه ان لا يغير بهم وان لا يخذل شيئا من اموالهم من غير طيبة انفسهم (وما حصل بسبب خيبت فالسيل رده فلهذا كان على الامير ان يرده اليهم سواء كانوا في دار الحرب او بعد ما خرجوا فان اسلم بهض الرقيق باعه الامير وبعث بالثمن اليهم او كتب اليهم حتى ياتوه فياخذونه) لان بالا سلام تمذر رد عينه عليهم فيجب بيمه ورد ثمنه عليهم كالمستامن اذا اسلم عبيده في دارنا وهو هاهنا او قد رجع الى داره (وان كانوا احرارا قد اخذهم قهرا فاخرجهم فان اسلموا فهم احرار لا سبيل عليهم) لانه ماتم قهره حين كان هو ممنوعا من اخذهم شرعا بسبب الامان فيكون حكمهم في حقه كحكم المستامين في دارنا لا يملكون بالقهر فاذا اسلموا فقد ناكدت حريتهم بالا سلام (وان لم يسلموا وقالوا نصير ذمة لكم فان كانوا احرارا فلهم ذلك لبقاء صفة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا وان كانوا عبيد الاهل الحرب لم يلفت الى قولهم) لان الحق فيهم لمواليهم ووجب رد لحق الموالى في حكمهم كحكم سائر الاموال يرد عليهم المين (فان تمذر عليهم ذلك او خيف الضيعة على شيء من ذلك فانه يباع ويبعث اليهم بثمنه او يوقف حتى يجيئ صاحبه فياخذهم ولو كان هذا المستامن اخذ شيئا مما كانوا احرزوه من اموال المسلمين فهذا وما سبق سواء) لانهم بالا حراز قد ملكوه حتى لو اسلموا كان لهم حكمه كحكم سائر اموالهم الا ان الرقيق يباع هاهنا لانهم كانوا امن اهل دار الاسلام فلا يرد اليهم اعيانهم وانما تملكوه بالقهر ولكن يباع ويبعث اليهم الثمن وان كان شيئا مما يملك بالقهر من رقاب المسلمين فهو مردود على حاله كما كان لانهم بالقهر ما تملكوه حتى لو اسلموا اوجب عليهم قصر اليد عنه وبه يتبين ان هذا الرجل محسن اليهم فيما صنع حين قصر عنهم

ما حصل بسبب خيبت فالسيل رده

يد الظلم فعليه ان يعيدهم الى ما كانوا عليه من قبل ولا يكون هذا من غدر الامان
في شيء (ولو كان هذا المستامن احراز المأخوذ منهم غصبا بدار الام والمصلحة
بالحال فان كان شيئا مما لم يملكه اهل الحرب فهذا وما سبق سواء) لانه انما يملك
عليهم بالا حراز ما كان مملوكا لهم وما يكون محلا للملك بالقهر وان كان ذلك
شيئا مما هو مملوك لهم (ولو كان بحيث يسلم لهم لو اسلموا فان الامام يقتضيه بالرد
عليهم ولا يجبره على ذلك في الحكم) لانه نفي دأبهم سبب الملك فيه هاهنا وهو
الاحراز بدار الاسلام فلا يثبت فيه حق المسلمين وولاية الامام فيه يبتنى على
ثبوت حق المسلمين فاذا لم يثبت لا يمكنه ان يجبره على الرد بخلاف الفصل
الاول (الا انه حصل هذا المال بسبب حرام شرعا فيقتضيه بالرد فيما بينه وبين
ربه وهذا لانه قد اخفر (١) ذمة نفسه لاذمة المسلمين فان اهل الحرب ما كانوا
في امان من المسلمين وانما كانوا في امان منه خاصة (الآثرى) انه كان يباح لغيره
من المسلمين اخذ هذا المال من ايديهم) ففرقنا انه ما اخفر امان المسلمين حتى
يثبت للامام عليه ولاية الاجبار في الرد لمراعاة ذلك الامان ولكنه اخفر امان
نفسه وذلك بينه وبين ربه والطريق في مثله الفتوى دون الاجبار فان الاجبار
يبتنى على الخصومة ولا خصومة لاحد معه في ذلك (ولكن لا ينبغي لاحد من
المسلمين ان يشتري ذلك منه لانه كسب خبيث وفي شرائه منه تقرير لمعنى
الخبث فيه) ولا هم اذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر له عن العود الى مثل
هذا المصنع وحث له على الرد كما هو المستحق عليه (وان اشترى منه انسان ذلك
جاز الشراء وان كان مسيئا) لانه باع ملك نفسه فان فساد السبب شرعا لا يمنع
ثبوت الملك بصدقه والنهي عن هذا الشراء ليس لمعنى في عينه (وبعد ما جاز
(١) اخفر بالمهد وفي به خفارة من باب ضرب واخفره نقضه اخفارا الهمة

فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بصدقه

الشراء ومصرفه المشتري بمثل ما كان يو صر به البائع من الرد على اهل الحرب
 لان المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء وهذا بخلاف المشتري شراء
 فاسدا اذا باعه المشتري من غيره ببيع صحيح فان المشتري الثاني لا يو صر بالرد وان
 كان البائع مأمورا بذلك لان هناك المعنى الموجب للرد قد زال بسببه من غيره
 لان وجوب الرد لفساد البيع حكم مقصور على ملك المشتري وقد انعدم ملكه
 بالبيع من غيره اما هنا وجوب الرد دائما كان لمراعاة ملكهم في ذلك المال ولا جل
 غدر الايمان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما هو في ملك البائع الذي
 اخرجه فلم يفتى بالرد كما كان يفتى به البائع وهو نظير المشتري من المكره اذا باعه
 من غيره فان للمكره حق الاسترداد من الثاني كما كان له ذلك قبل شرائه لان
 حقه لا يتغير ببيع المشتري وثبوت حق الاسترداد كان لمدم رضاه به
 (ولو كان هذا الرجل آمنهم وهو في دار الاسلام او في عسكر المسلمين والمسئلة
 بحالها فانه يوخذ ذلك المتاع منه ويرد عليهم لان امانه وهو في منعة المسلمين
 كما ان جماعة المسلمين فهو اما اخذ مال المستامن بالقهر ولا يملك مال المستامين
 بالقهر فكان مجبرا على رده وفي الاول هو ما اخذ مال المستامين لانه كان فيهم
 بامان وما كانوا مستامين منه الا ان غدر ذلك الايمان كان حراما عليه شرعا
 فيتمكن الخبث بهذا السبب ولكن يثبت الملك له في المال لكونه محل التملك
 بالقهر فلا يجبر على رده في الحكم لانه غدر هناك بامان المسلمين (الآرى) ان
 حكم ذلك الايمان نأبت في حق جميع المسلمين حتى لا يحل لاحد منهم اخذ
 شئ من اموالهم ولا مام ولا بة المنع للفاحش بامان المسلمين واذا كان هو الذي
 دخل اليهم فاما غدر بامان نفسه خاصة (الآرى) انه كان لسائر المسلمين حق
 اخذ هذا المال من ايديهم فلم يفتى بالرد ولا يجبره عليه

﴿ المشتري من المكره اذا باعه من غيره فان للمكره حق الاسترداد من الثاني كما كان له ذلك قبل شرائه ﴾

وان كان الذي اخرجه هذا المستامن اليهم متاعا للمسلمين فدا حرزوه بذارهم
 فاراد صاحبه ان ياخذ منه بالقيمة لم يقض له الا امام بذلك (لان في القضاء تقرير
 ملكه فان القيمة لا تسلم له الا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير متقرر شرعا
 مادام هو مأمور بالرد عليهم فليس للامام ان يقرر به قضاءه ﴿الا ترى﴾
 انه لو رده عليهم ثم اسلموا او صاروا ذمة كان سالما لهم ولا سبيل عليه للمالك القديم
 بخلاف ما اذا وهبوه له لان ملكه هناك ملك متقرر شرعا فلم اذا كان للمالك
 القديم ان ياخذ بالقيمة بقضاء القاضي (ولان المالك القديم بالاخذ يعيده الى قديم
 ملكه وما يهبط من القيمة هو فداء يفدى به ملكه بمنزلة العبد الجاني يفديه مولاه
 بالدية وفي اعادته الى قديم ملكه ابطال حقهم عنه لا محالة وفيه تقرير ما كان منه من
 غدر الا مان *

(ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزا واذا خوصم فيه الى القاضي فان
 القاضي ينفذ ذلك البيع) لانه ليس فيه ابطال حقهم فان الثاني انما يملكه ملكا
 جديدا وبو مسرفي ملكه بالرد كما كان البائع بوسر به فاما المالك القديم انما يعيده
 الى قديم ملكه وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه فمر فنانه في القضاء به ابطال
 حقهم ثم المالك القديم ان اراد ان ياخذ بالقيمة او بالثمن من المشتري الثاني
 لم يقض الا امام بذلك لان في هذا القضاء اعادته الى قديم ملكه كما بيناه

(ولو كان الذي جاء به عبد او امة مسلمة لم يكن لمولاه ان ياخذ بقيمة) لما بينا ان
 حق اهل الحرب لم ينقطع عنه وما لم ينقطع حقهم عن المستولي عليه لا يثبت للمالك
 القديم حق الاخذ ﴿الا ترى﴾ ان المستولي لو دخل اليها بامان ومعه ذلك
 العبد خانه يجبر على بيعه لاسلامه ولا يكون لمولاه القديم ان ياخذ منه
 بقيمة ولا ثمن (ولو كان هذا المستامن احرز هذا المتاع بمنعة الجيش في

دار الحرب فلا سبيل لما لكه القديم على اخذه بثمن ولا قيمة لان حقهم لم ينقطع عنه ونحو الامام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الاموال حتى ياتوه فيأخذوه) لان بقاء حقهم هاهنا بين من الفصل الاول فان الامام هاهنا يجبر على الرد عليهم وفي الفصل الاول يفتي بذلك فاذا لم يثبت هناك للمالك القديم حق الاخذ بالقيمة ولا بالثمن فهاهنا ولي *

(ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب اسيرافيههم والمسئلة محالها فان كان خرج الى دار الاسلام فجميع ما اخرج سالم له) لانه ما كان مستامنا فيهم بل كان مقهورا وكان متمكنا من قتلهم واخذ اموالهم لو قدر على ذلك فذا حراز من مالهم يكون طيبا له (وان كان شيئا من ذلك مما احرازه من متاع المسلمين فللمالك القديم ان يأخذه منه بالقيمة ان شاء) لان حقهم انقطع باحرازه عنهم واختص هو بملكه فيكون هو بمنزلة مالواصابه بسهمه في الغنيمة ياخذ به مولاه بالقيمة ان شاء *

(وان كان جاء به الى عسكر المسلمين في دار الحرب فقال وهبه لي اهل الحرب او اشترته منهم لم يصدق وكان ما جاء به فيا لاهل العسكر) لان الظاهر يكذب فيه بما يقول فانه كان مقهورا فيهم وهم لا يعاملون الاسراء بمثل هذه المعاملة عادة فلهذا لا يصدق (ويجمل هذا بمنزلة مالواخرجه غصبا فيكون فيا) لان اهل العسكر يشاركونه في الاحراز بدار الاسلام وتمام التهرب به يكون الا ان يقيم بينة عادلة من المسلمين على ما يدعى حينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمأينة (ولو عاناهم وهبوا له شيئا وخلوا سبيله لم يكن لاهل العسكر معه شركة في ذلك) لان الملك يثبت له بطريق المراضاة والشركة في المصايب بطريق القهر لان ذلك السبب يتم بقوة الجيش فاما امام الهبة والشراء لا يكون بقوة الجيش

ولو كان الخارج الى المعسكر أسيرا او مستامنا والمهثلة بحالها قبيحا في يد المستامن القول قوله فيما يدعى من الهبة والشرء اذا حلف على ذلك وفيما في يد الاسير لا يصدق هو الابينة من المسلمين اعتبارا لحال اجتماعها بحال انفراد كل واحد منهما وان قالادخلناها معن من دار الاسلام فالمستامن يصدق فيما في يده مع يمينه والاسير لا يصدق سواء اقام البينة او لم يقيم البينة لانهم احرزوه بدارهم واحرزوا مامعه من المال ايضا فيملكون بهذا الاحراز ما يكون محلا للتملك ويتحقق هذا المال بالمال الذي كان لهم في الاصل (فاذا احرزه الاسير بمنة الجيش كان فيا الا ان يكون ذلك شيئا يخفى عليهم نحو ديرة قال الاسير كانت في في او كنت ابتلعها فكانت في بطني فانه في القياس لا يصدق على ذلك ايضا) لانه مال محتمل للتمليك ايضا وقد كان معه حين صار مقهورا وحين تم احرارهم فيه فلا يبقى مملوكا له كسائر الاموال ولكنه استحسنت فقال (يسلم له ذلك المال اذا اثبت بالبينة انه ادخله معه من دار الاسلام) لان احرارهم يكون بالقهر وذلك انما ثبت حسا لا حكما فان دار الحرب ليس بدار حكم ومن حيث الحس انما يتحقق قهرهم فيما يعلمون به دون ما لا يعلمون وما كان في فيه او بطنه فلا علم لهم بذلك * واذا لم يثبت الملك لهم فيه بطريق القهر وقد ثبت بالبينة انه كان مملوكا له في الاصل فهو باق على ذلك الملك ولا شركة للجيش معه فيما كان في الاصل مملوكا له فان قيل * هذا اذا ثبت ما خبر به انه كان في بطنه او في فيه * قلنا * هو امين فيما يخبر به مما يكون محتملا ولا يكذبه الظاهر فيه *

(ولو كان الخارج الى المعسكر رجل اسلم في دار الحرب فالقول قوله فيما يقول ان اهل الحرب وهبوه لي او انه كان ملكا لي في الاصل) لانه امين اخبر

بخبر محتمل فيما في يده فيكون الثابت بخبره كإسبات بالمعينة ولو كان ذلك
 كان المال سالماً له ولا شركة للجيش معه فيه (وان قال قد اغتصبته منهم فالمال
 في أهل المعسكر لا يرد على أهل الحرب بخلاف المستامن) لأن المستامن
 كان ممنوعاً عن الغدر بهم واخذ شيء من المال بغير طيبة من أنفسهم فاما
 الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك لأنه باق فيهم على ما كان في الأصل
 وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض ولكن كان لا يتعرض بعضهم
 لبعض لأجل الموافقة في الدين فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصباً بمنزلة
 الأسير * فان قيل * فكان ينبغي أن لا يصدق في قوله وهبوه لي كما لا يصدق
 الأسير في ذلك * قلنا * إنما لا يصدق الأسير لأن الظاهر يكذب فيما يقول
 باعتبار كونه مقهوراً فيهم فاما الذي أسلم منهم في أيديهم فالظاهر غير مكذب له فيما
 يقول لأنه ما كان مقهوراً في أيديهم وما كانوا يعلمون بإسلامه وقبل العلم بذلك
 ما كانوا أقاصدين إلى التعرض له ولما لم يبل كانوا يعلمونه على الوجه الذي يعامل
 بعضهم بعضاً لهذا صدقناه فيما نخبر به (ولو كان هذا الرجل خرج إلى
 دار الإسلام فجميع ما جاء به سالم له) لأنه تقرر ملكه بأحراره بالدار (وان كان فيما
 جاء به من متاع المسلم وقد كانوا أحرزوه فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء) لأن
 تملكه عليهم بالقهر كتملك مسلم آخر إلا أن يكون هو المستولى على ذلك المتاع
 خيئته فيكون سالماً له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم على مال فهو له *
 * ولأن حقه قد تقرر بإسلامه وقد بينا أن حق المولى القديم إنما يثبت إذا انقطع
 حق المستولى * يوضحه الفرق بين هذا وبين الأسير أن المسلمين لو ظهروا
 على الدار قبل أن يخرج الأسير وهذا الذي أسلم فإن ما كان من مال الذي أسلم في
 يده يكون سالماً له وما كان من مال الأسير يكون غنيمة للمسلمين لأن أهل

الحرب قد تملكوا ذلك بالاجرا فيكون كسائر اموالهم فان قهر واهذا الذي
اسلم فيهم واستبدوه خاله كحال الاسير في جميع ما ذكرناه
(ولو ان قوما من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلافه (١) وجاءوا بمتاع
فقالوا اشتريناه من اهل الحرب او وهبوه لنا لم يصدقوا وكان ذلك فيا) لان
الظاهر يكدبهم فانهم محاربون لاهل الحرب قصدوهم للغارة عليهم لا للمعاملة
معههم فاذا اقاموا بينة عادلة من المسلمين على ما قالوا فان شهد الشهود ان اهل
الحرب فعلوا ذلك بهم وهم ممتنعون منهم فذلك سلم لهم) لانه تبيين بالحجة انهم
ملكوه بسبب تم بالمر اضاة (فان قالوا فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك
فيا) لانهم لما صاروا غير ممتنعين منهم فقد ثبت اليدهم بطريق القهر عليهم وعلى
ما في ايديهم ويثبت الشر كفيه لاهل المسكر فلا يتغير ذلك بالهبة عنهم بعد ذلك
(فان قالوا قد كنا آمناء بهم وهم ممتنعون ثم فعلوا ذلك بنا لم يصدقوا على ذلك الابينة
عادلة) لان دعواهم الاما حين كانوا ممتنعين منهم كدعواهم الهبة حين كانوا
ممتنعين منهم وقد بينا انهم لا يصدقون في ذلك الا بحجة فكذلك في هذا (فان
شهد لهم بذلك قوم من اهل المسكر فردت شهادتهم لتسقمهم كان ذلك
فيا) لان الهبة ما قامت لهم فيها ادعوا (فان وقع شيء من ذلك في سهام الذين
شهدوا واخذوا منهم المشهود لهم) لانهم ملكوا ما اقر واعلمه لغيرهم ومن
اقر بالملك لا خرف في عين ثم ملكه بعد ذلك امر بالتسليم اليه لان اقراره حجة عليه
(ولو قالوا هذا المتاع مما كان معنا ادخلناه من دار الاسلام حين دخلنا فان
كان ذلك مما يشك على المسلمين ولا بدري لعلهم ضاقتون فيه فاقول
قولهم مع ايمانهم) لان الظاهر غير مكذب لهم فيما اخبروا به فان الغاوى
(١) العلافه كالصناعة وهي طلب الملف وشرائه والمجبي به ١٢ المغرب

من اقر بالملك لا خرف في عين ثم ملكه بعد ذلك امر بالتسليم اليه

يستصحب طائفة من ماله في دار الحرب لحاجته اليه (وان كان ذلك ممالا
 بشكل انه يكون ذلك من الغنيمة) لان الظاهر يكذبهم فيما خبروا به لان
 البعير وغيره مما لا يمكن اخفاؤه (ولو كان ذلك معهم قبل ان يخرجوا في العلافه
 لم المسلمون به ومن اخبر بما يكذب الظاهر فيه لم يكن مصداقاً فان كان
 فيما جاؤا به رقيق وهم مشككون فانه يرجع الى قول الرقيق فان صدقهم بما قالوا
 فالقول قولهم) لانهم في ايدي انفسهم ولا بد من الرجوع الى قولهم
 اذ اذعم هؤلاء انهم ملكهم ادخلوهم من دار الاسلام ﴿ الا ترى ﴾
 انهم لو ادعوا ذلك في دار الاسلام كان يجب الرجوع فيه الى قول
 الرقيق (وان قال الرقيق نحن قوم احرار من اهل الحرب قد اسرنا
 هؤلاء فالقوا، قولهم وهم في جماعة المسلمين) لانهم كذبوهم في دعوى الملك
 عليهم (ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الاسلام فكذبهم وزعموا انهم
 احرار كان القول قولهم فكذلك اذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب واذا ثبت
 بقولهم انهم احرار من اهل الحرب كانوا في جماعة المسلمين) لانهم صاروا
 مقهورين في ايدينا بنيرانهم (وان قالوا كنا عبيد لاهل الحرب فاخذنا هؤلاء
 فالقول قول الذين جاؤا بهم) لانهم قد اقرروا بانهم ارقاء وانهم لا يدهم في
 انفسهم ولا قول فلا يصدقون على ان يصرفوا ملكهم الى غيرهم بخلاف الاول
 وهو نظير مالو ادعى على مجبول الحال وهو في يده انه ملكه فقال مجبول الحال
 انا عبد فلان فانه لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال انا حر كان القول
 قوله في ذلك فهذا مثله ﴿ والذي يوضح ﴾ ذلك الفرق ان ما خبروا به لو كان
 معلوماً في الوجهين فوقع للامام فيهم رأى المن كانوا احراراً في الفصل الاول
 وكانوا عبيداً في الفصل الثاني يردون على مواليهم فيه يتضح الفرق (وان كان

﴿ لو ادعى علي مجبول الحال وهو في يده انه ملكه فقال مجبول الحال انا عبد فلان فقال المجبول فلان لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال انا حر كان القول قوله في ذلك فهذا مثله ﴾

فيهم غلام لم يبلغ فان كان ممن يعبر عن نفسه فالقول قوله كالبايع * وان كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول الذي في يده مع يمينه بمنزلة متاع آخر * وان كان مع الصبي احدا بويه وهو معروف بذلك فان كان الصبي يعبر عن نفسه فالقول قوله في نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول والده لانه في يده والده وهو تابع له في الحكم (الآثرى) انه لا يحكم باسلامه اذا سبي مع والده (وان كان ممن يعبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلك الى قول آخر فالامر على القول الاول لانه في القول الثاني مناقض) ولانه ان قال اولاً انا حر فقد ثبت فيه حق العسكر فلا يصدق بمد ذلك في ابطال حق لهم * وان قال انا عبد فقد تقرر فيه ملك ذى اليد فلا يقبل قوله بمد ذلك في ابطال ملكه *

(ولو قال الذين جاؤا بالمتاع قد اشترينا في دار الحرب من مسلم كان مستامنا فيهم واسيراً او كان اسلم منهم لم يصدقوا على ذلك الابحجة) لانهم ادعوا خلاف ما يشهد به الظاهر لانهم ذهبوا للاغارة لا للمعاملة * ولان وجود الذين زعموا انهم عاملوهم في ذلك الموضع غير ظاهر فلا يصدقون الابحجة (فاذا قاموا بينة من المسلمين كان المتاع لهم ان زعموا انهم اشتروا ذلك المتاع من مستامن او ممن اسلم منهم) لان بوث ذلك بالينة كالثبوت بالمعينة (وان زعموا انهم اشتروا ذلك من اسير فان ذلك في اهل العسكر) لان المشتري في اخراج هذا المتاع قاموا مقام البائع في الفصلين جميعاً (ولو كانوا قالوا لقينا قومنا من المسلمين مستامين او اسراء او اسلموا من اهل الحرب فاودعونا هذا وامرونا ان نخرجه الى دار الاسلام وصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا على ذلك) لان الرقيق قد اقر وابر قههم فلا قول لهم بمد ذلك والذين جاؤا بهم اخبروا بما لا ظاهراً يصدقهم فيه فلا يقبل قولهم الابحجة *

(فان اقاموا بينة على ذلك فما كان من وديعة او عارية للمستامين او الذين اسلموا في دار الحرب فلا سبيل لاهل العسكر عليه) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولا شك ان اهل العسكر لا يثبت حقهم في ملك المستامين * وكذلك في ملك الذي اسلم في دار الحرب لان يدموده كيدته فيكون احرازه في هذا المال اسبق من احراز المسلمين * وما كان اودعهم الاسراء او اهل الحرب او مرتدون في دار الحرب فهو في كفه لان يد المودع كيد المودع وهو بنفسه لو احرز ذلك بمنة الجيش كان فيئاً فكذلك اذا جاء به مودعه الا في خصلة واحدة ان شهد الشهود انهم آمنوه وهو ممتنع ثم اودعهم فحينئذ لا ينبغي للمسلمين ان يعرضوا لشيء من ذلك لانه قد ثبت بالبينة انه مال المستامن وهو وجاء بنفسه مستامنا اليه لما يكن لنا ان نعرض لشيء من ماله فكذلك اذا جاء به مودعه *

(واذا كان الاسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك اليهم فهو في) لان امان الاسير اياه وهو مقهور في ايديهم باطل فكان وجوده كدمه او يجمل في الحكم كان الاسير هو الذي جاء بنفسه فاودعهم هذا المال ثم رجع * (ولو زعم الذين جاؤا بالمال انهم غصبوه من مستامن مسلم او ممن اسلم من اهل دارهم او من حربى وقامت البينة على ذلك فان المغصوب من المستامن مردود عليه) لان ماله ليس بعرض التملك بالقهر للمسلمين والمغصوب من الحربى في * والمغصوب من الذي اسلم في دار الحرب في قياس قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه يكون فيألان من اسلمه ان اسلامه يوجب العصمة له في نفسه وماله في الآتام دون الاحكام **الاروى** انه لو قتله قاتل لم يلزمه الا الكفارة اذا كان خطأ ولو اتلف ماله انسان

في دار الحرب لم يضمن له بشيء * وكذلك في المعاملة بالربا وغيره يتبين هذا الحكم * وكذلك لو ظهر المسلمون على الدار فان عقاره يكون فيا * و ما ليس في يده من المنقول ولا في يد محترمة قائمة مقام يده فهو في القضاء انما لا يكون فيا ما يكون في يده من المنقول او في يد مسلم او معاهد قذ او دعه لانه قد سبق احرازه باعتبار ملك اليد * فاما ما يكون في يد غاصب غصبه منه فهو في * وان كان ذلك الغاصب مسلما او معاهدا لان يد الغاصب لا تكون كيد الغصوب منه في حكم الاحراز فاذا كان هذا هو الحكم فيما غصبه منه مسلم او معاهد فكذلك فيما غصبه منه الذين لقوه في دار الحرب من المسلمين الا ان يكونوا غصبوا ذلك منه بعدما صار في منعتهم فحينئذ يكون مردودا عليه لانه صار محرز لذلك المال بمنعتهم وكانت يده اليه اسبق من يد غيره فهو بمنزلة مال في يده حين ظهر المسلمون على الدار ثم اخذه منه بعض المسلمين وذلك مردود عليه فهذا مثله * ووقفه * في هذا كله ان العصمة المقومة انما ثبت بالاحراز باليد لا بالدين واتمام الاحراز باليد انما يكون بعملة المسلمين او بدارهم وبدون هذه العصمة لا يخرج المال من ان يكون محلا للاغتنام * فاما * على قول محمد رحمه الله عليه خال الذي اسلم في دار الحرب كحال المستامن فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله ولهذا قال لا يجوز معاملة من حامل معه من المسلمين على وجه الربا * وفيما يغصبه الذين خرجوا في العلافه من المستامين لا يثبت حق اهل الكفر بل يجب رده عليه فكذلك فيما يغصبونه من الذي اسلم في دار الحرب * وكذلك ايضا اذا ظهر المسلمون على الدار فان ما في يده من المنقول او ما غصبه منه مسلم او معاهد فهو مردود عليه الا ما غصبه منه اهل الحرب فان هذا يكون فيا لانهم قد نكأوه عليه بالاستيلاء حتى

يد الغاصب لا تكون كيد الغصوب منه في حكم الاحراز * فان قيل كذا في المستامن لا يجوز معاملة من حامل معه من المسلمين على وجه الربا * وفيما يغصبه الذين خرجوا في العلافه من المستامين لا يثبت حق اهل الكفر بل يجب رده عليه فكذلك فيما يغصبونه من الذي اسلم في دار الحرب * وكذلك ايضا اذا ظهر المسلمون على الدار فان ما في يده من المنقول او ما غصبه منه مسلم او معاهد فهو مردود عليه الا ما غصبه منه اهل الحرب فان هذا يكون فيا لانهم قد نكأوه عليه بالاستيلاء حتى

لو اسلموا كان ذلك سالماً لهم فاما ما اودعه مسلماً او مملوكاً او حربياً فانه
لم يملك عليه حتى لو اسلم اهل الدار كان مردوداً عليه فكذلك اذا ظهر المسلمون
على الدار وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج وترك امواله فلم يعرض
له اهل الحرب حتى ظهر المسلمون على الدار فلم يمس جميع ماله في قول محمد
رحمة الله عليه تعالى بخلاف ما اذا خرج اليها بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون على
ماله فانه يكون فياً لأنه لم يحرز ماله باسلامه في دار الاسلام فانه اسلم ولا ولاية
له على ماله ولا يتحقق الا حراز بدون الولاية والتمكن من المال وفي الاول
صار محرز الماله باسلامه لأنه كان تحت ولايته حين اسلم وكان متمكناً
منه (والأرى) انه حين اسلم في دارنا فاولاده الصغار الذين في دار الحرب
لا يحكم لهم بالاسلام تبعاً له حتى اذا ظهر المسلمون عليهم كانوا فياً ولكن
يجبرون على الاسلام لانهم بعد ما حصلوا في دارنا لزمهم حكم الاسلام تبعاً
للأب ولو كان اسلم في دار الحرب كان اولاده الصغار مسلمين باسلامه
حتى اذا وقع الظهور عليهم كانوا احراراً لا سبيلاً عليهم وبأن لم يجب الضمان
على من اتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على انه لا يكون محرزاً له
باسلامه لرقبته فان من قتله عمداً او خطأ لم يلزمه قصاص ولا دية ومع ذلك
كان محرزاً لرقبته باسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه وكذلك اموال اهل
البنى وراقبهم لا يملكها اهل العدل بالاستيلاء وان كانوا لا يضمنون او اتلفوا
شيئاً من ذلك فالذي مكث في دار الحرب بعد اسلامه لا يكون اعظم جرم من
الخوارج واهل البنى (وايد) جميع ما قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايمان رجل
اسلم في دار الحرب ثم خرج الى المسلمين ثم اتبعه ماله فهو له والمراد بماله
ههنا عبده فلو لم يكن محرزاً له باسلامه لكان عبده حراً اذا خرج بعده كما

الذي مكث في دار الحرب بعد اسلامه لا يكون اعظم جرم من الخوارج واهل البنى

يكون حراً اذا خرج قبل اسلامه مسلماً مراغماله وبالحرث الذي ذكرنا
 لا يبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نجيب عن كلام محمد رحمه الله عليه فان دفع التملك
 بالاستيلاء في الاموال يكون بالاحراز المقوم للمال وذلك يكون بالدار
 لا بالدين بخلاف النفوس فانها في الاصل ليست بعرضة للتملك وانما تصير
 عرضة للتملك جزاء على الجريمة وبالا سلام تنعدم تلك الجريمة في دار الحرب
 ولو كان هذا محرزاً له باسلامه لكان المتناف له ضامناً بمنزلة المستامن في
 دار الحرب اذا استهلك انسان ماله * ومحمد رحمه الله تعالى عليه فرق بين المستامن
 وبين الذي اسلم في دار الحرب في استهلاك المال كما فرق الكل بينهما
 في قتل النفس فان قتل المستامن في دار الحرب يوجب الدية على القاتل في ماله
 عمداً قتله او خطأ لان العاقلة لا تعمى لكان في دار الحرب والقود لا يجب
 باعتبار سبب كان في دار الحرب لتمكن الشبهة فيه وهذا لان تقوم الدم والمال
 يكون بالاحراز بالدار فان الدين واقع في حق من يعتقد في حق من لا يعتقد
 ومنعة الدار واقعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد وبدخول المسلم اليهم بامان
 لا يتقص سبب احرازه نفسه وما له بالدار والذي اسلم في دار الحرب
 لم يوجد منه احراز النفس والمال بالدار * فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في
 حكم الضمان عند الاستهلاك * وعلى هذا قال (واوان رجلاً من اهل العسكر
 اغار في دار الحرب فاخذ مالا من مال الذي اسلم في دار الحرب ثم ان المسلم
 الماخوذ ماله لحق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير
 شيء) لانه بمنزلة المستامن في ان المسلمين لا يملكون له بالاستيلاء ويعتصرون
 من استهلاك ذلك المال اشد المنع الى ان يأتي صاحبه فيأخذه *
 (ولو جاء صاحبه الى عسكر المسلمين ثم استهلك انسان ذلك المال كان ضامناً له)

والعاقلة لا تعمى لما ذكرنا في دار الحرب

لان صاحبه لما صار في منعة المسلمين فقد تقومت نفسه حتى لو قتله قاتل فانه
 يغرم على ارجه الذي يغرم لو قتل غيره من اهل العسكرية فكذلك يغرم ماله
 بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحوق المسلم بالعسكر فانه لو قتله قاتل لم يغرم شيئاً
 فكذلك اذا استهلك المالك لم يكن ضامناً الا ان اباحيفه رضى الله تعالى عنه يقول
 المال صار محرراً بمنعة العسكرية قبل خروجه فان كان هذا الاحرار له فينبغي
 ان يضمن متلفه بمنزلة ماله واحرز نفسه بها وان لم يكن له فهو احرار لاهل العسكرية
 فينبغي ان يكون المالك فيأثمهم والقياس ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله تعالى
 عنه الا ان محمد رحمه الله تعالى عليه استحسن القول بان مال المسلم لا يكون فيئا
 للمسلمين ابد او اليه اشار فقال (قد كان هو مأمور اباداء الزكوة عن ماله بعد
 اسلامه اذا استجمع شرائطه ويرثه المسلمون من ورثته اذا مات فكيف
 يجتمع حكم الزكوة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال
 واحد) ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اليهم فاخذ متاعاً من متاعهم غصباً
 او رقيقاً واخرجه الى عسكر المسلمين في دار الحرب اخذه الامير ورده على
 اهله (لان الرسول فيهم كالمستامن قدينا هذا الحكم في حق المستامن اذا احرزه
 بمنعة الجيش فكذلك الرسول) فان لم يعلم الامير بذلك حتى قسم بين الغنائم
 مع الغنائم ثم علم به فانه ياخذها ويرده (لان المعنى الذي لاجله كان الرد مستحقاً
 فيه وهو غدر الامان لا ينعدم بقسمته) فان كان اعتقه الذي وقع في سهمه نظر فان
 كان الذي اخرجته حراً من احرارهم فعتقه باطل ويقال للمعتق الحق حيث
 شئت) لان باعتبار غدر الامان الذي كان منه يمنع ثبوت الملك في رقبته
 (الآرى) انه لو علم بحاله قبل القسمة كان حراً آمناً بخلي سبيله حتى يعود الى
 بلاده فكذلك اذا علم به بعد القسمة او بعد الاعتاق كان باطلاً فيما لم يصر

مملوكا ولو كان ذلك عبدا من عبيد المشركين فالعتق نافذ من الذي وقع
 (في سهمه) لان لامام ملكه بالقسمة وله هذه الولاية (الآثرى) بانطو كان عالما
 بحاله كان له ان يملكه غيره بالبيع ويبيعه بثمنه الى مولاه فكذلك قبل ان يعلم
 بحاله اذا ملكه بالبيع او بالقسمة غيره يكون ذلك تملكيا صحيحا وينفذ العتق
 من التملك فيه لمصادفته ملكه ثم يبيعه بقيمته الى مولاه لمراعاة امانه (فاذا
 فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك العتق يرجع الى دار الحرب) لان ملك
 المسلم قد تقر فيه حين انتهى بالعتق وقد وصل عوضه الى دار الحرب فارتفع
 به حكم غدر الايمان حسب ما يرتفع برده الى دار الحرب (وان ابى مولاه ان
 ياخذ قيمته قيل للعتق ان شئت فاقم وان شئت فالحق بدار الحرب) لان رده
 الى دار الحرب كان مستحقا لاجل ذلك الايمان ولم يبطل ذلك الاستحقاق
 بموض قائم مقامه الا انه صار حرا باعتاق المسلم اياه كما بيناه فيكون الرأي
 اليه في الرجوع الى دار الحرب (الآثرى) ان قبل العتق اذا ابى مولاه ان ياخذ
 القيمة فان الامير ينتقض فيه القسمة والبيع ويرده الى دار الحرب فكذلك
 بعد الاعتاق يكون الرأي اليه في ذلك (ولو كان الرسول لم يحزره بمنمة
 الجيش ولكنه ادخله دار الاسلام فهو له ويفتي برده الى دار الحرب من غير
 ان يجبره عليه في الحكم لانه بمنزلة المستامن اليهم وانما اخف بزمنه خاصة وان
 كان لم يردده ولكن باعه كان بيعه جائزا مكروها سواء كان الذي اخرج
 حرا منهم او مملوكا ذكر اكان لو انشئ) لانه تم احرازه له وهو محل للتملك
 فيصير مملوكا له بخلاف ما سبق فهناك ولاية الامير في رده الى دار الحرب
 ثابتة فذلك يمنع تمام الاحراز فيه (فان اعتقه الذي اخرجته او الذي اشتراه منه
 نفذ عتقه لمصادفته ملكه وله ان يرجع الى دار الحرب ان شاء) لان رده كان

مستحقا شرعا ولهذا كان هو مأمورا برده قبل الاعتاق وإن لم يكن مجبرا عليه في الحكم وإذا صار المعتق الكافر نفسه فله أن يرجع إلى دار الحرب (ولو كان دبره أو كاتبه أو كاتب أمة فاستولدوها فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك وإن منعها مولاها لم يحل المسلمون بينه وبين ذلك) لأن ملكه قائم بهذه التصرفات بخلاف ما بعد الاعتاق فهناك لم يبق له عليها ملك فيكون هو ظالما في منعها وعلى المسلمين أن يمنعوه من الظلم* (وإن أرادت أن تذهب بولدها لم يترك) وذلك لأن ولدها مسلم على دين أبيه (فصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل الموضع إلى المولى في دار الحرب فانه لا ينبغي للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال* وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فانه يكون متمكنا من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكة إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لا يلتفت إلى منعه وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم فانه لا يتعرض له فيما يحذره من المنع إبقاء لملكه فاما بعد زوال ملكه فلا حق له في المنع وهو في ذلك كغيره من الناس* والله تعالى اعلم*

﴿ باب ﴾

﴿ فضول الغنائم ﴾

(وإذا قسم الأمير غنيمة بقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ولا يجعله في بيت مال المسلمين) وقد أشار قبل هذا في تعليل بعض المسائل أنه يجمّل ذلك في بيت مال المسلمين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسئلة هناك فيما إذا لم يأخذ الخمس من ذلك الشيء أصلا حتى لم يكن داخل تحت القسمة

اللاقطه يمر فها سنة

هو مودع المودع اذا تلف المال يكون للمودع ان يضمه قبل ان يحضر صاحبه

وموضوع المسئلة هنالك فيما اذا لم ياخذ الخمس من جميع الغنيمة او لا ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقا للجند خاصة فاذا تمذير ايصاله السهم كان هو بمنزلة اللقطة في يد الامام فسيبيله التصديق به الا ان في اللقطة يمر فها سنة لانه على رجاء من ان ياتي صاحبها فيتمكن من ردّها عليها ولا رجوع مثل ذلك هاهنا فلا معنى لتأخير التصديق به او الاشتغال بتعريفه فلها تصديق به في الحال *

(ولو ان قوما اتوا صاحب المقاسم وقالوا ان منازلنا بعيدة ولسنا نقدر على المقام الى ان تقسم فاعطنا حصتنا من الغنيمة على الحزر (١) والظن وانت في حل فاعطاهم وذهبوا ثم بين بالقسمة ان حصة القوم كان اكثر مما اخذوا فان ما بقي من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة فاما ان يتركها الامام في يده او ياخذها فيمر فها حولا ويخبر بذلك المسلمين لعل ذلك ينتهي الى اهلها) لان هذا الفصل مملوم انه حق الذين غابوا ويرجى حضورهم اذا انتهى الخبر اليهم (فيكون حكمه كحكم اللقطة في التعريف ثم بالتصدق به بعد مضي مدة التعريف والرأي في ذلك الى الامير لا الى صاحب المقاسم) لان الامير انما ولاه القسمة فقط وقد انتهت ولايته باتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الامير في يده من نصيب بعض الغنائم لا يتصدق به (الا ان ياذن له الامير في ذلك وان تصدق به بغير اذن الامير كان للامير ان يضمه ذلك) لانه وصل الى يده من جهته فاذا باشر فيه فلا سوى ما امره به كان خائضا منا في حق من اعطاه ذلك بمنزلة مودع المودع اذا تلف المال فانه يكون للمودع ان يضمه قبل ان يحضر صاحبه وان اخذ الامير ذلك منه وتصدق به كان جائزا (فان حضرا صحبانه بعد ذلك كان لهم ان يضموا الامير مثل ذلك من ماله ولا يرجع به الامير في بيت مال

إذا تصدق باللة طه جم جاء صاحبها فانه تغير بين الاجازة والضمان ﴿

المسلمين) لان حاله في ذلك كحال الملتقط اذا تصدق باللة طه ثم جاء صاحبها فانه
تغير بين الاجازة والضمان فهذا مثله وانما لم يرجع الامير به في بيت المال لان
تصدقه به لم يكن على وجه الحكم وانما كان على وجه تصدق الملتقط باللة طه
(ولو كان ذلك على وجه الحكم لم يتصدق به ابداء ولكن يعزله في بيت مال
المسلمين حتى يأتي صاحبه فيأخذه او يبقى في بيت مال المسلمين ابداء فمر فانه
انما يمكن من التصدق به لا على وجه الحكم وفيما يفعله الامير لا على وجه الحكم
لا يكون عاملا للمسلمين فاذا الحقه فيه ضمان لا يرجع في بيت مالهم (فان رأى
الامام ان يستقرضه للمساكين ويقسم بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه) لانه
في هذا الاستقراض ناظر لاصحاب هذا المال وللمساكين وهو منصوب
للنظر (فان جاءه طالب بمد هذا رجع فيما في يده من اموال المساكين حتى يدفع
ذلك الى طالبه) لان تصرفه - فذعن ولاية والامير في هذا كالقاضي اذا
وصلت اللة طه الى يده فكما ان تصرفه - هناك لا يكون على وجه الحكم حتى اذا
جاء صاحبه ضمنه ولم يرجع بشئ مما يضم من على احد فكذلك حال امير الثغر
لان الخليفة هو الذي ولاه وهو فيما ولاه الخليفة كالقاضي بخلاف صاحب المقاسم
فان ما فعل ليس من الصدقة في شئ لانه ما ولاه احد ذلك (ولو كان جيشا -
عظيما صابوا غنائم يسيرة فاخرجوها ثم فرقوا لقله غنائمهم فبقي بعضهم فان
الامير يطي من بقي حصته ويقف حصص الباقين سنة) لانه قد دخل
تحت القسمة فيكون بمنزلة اللة طه في يده والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق
(وان اراد ان يضي فيه ما هو الحكم فيه حقيقة فليضمه في بيت المال موقوفا
ويكتب عليه امره ولمن هو وما قصته فيكون في بيت المال ابداء الى ان
يحضر طالبه وكذلك يصنع باللة طه اذا اراد ان يفعل ما هو الحكم فيه

حقيقة) لان جواز التصديق بعد التعريف باللقطة رخصة واما العزيمة فهو الكف عن مال الغير وحفظه عليه الا ان ياتي هو او وارثه فباخذه صاحبه (وان كان شيئا مما يخاف عليه الفساد باعه ووقف عنه) لان حفظه لا ياتي الا بهذا الطريق ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم حتى اذا حضر صاحبه لم يكن له ان يضمه قيمته بخلاف التصديق به فان بيعه تقرير لما هو الحكم فيه وهو حفظ المالية على صاحبه بحسب الامكان فاما التصديق به لا يكون تقرير الحفظ المالية عليه ولكنه اتصال لثوابه اليه ان رجي به فلهذا لم يكن ذلك واقما منه على وجه الحكم

(ولو ان رجلا غل شيئا من الغنائم ثم ندم فاتي به الامام بعد القسمة وتفرق الجيش فللا امام في ذلك رأي ان شاء كذبه فيما قال وقال انا لا اعرف صدقتك وقد التزمت وبالا زعمك وانت ابصر بما التزمت حتى توصل الحق الى المستحق وان شاء اخذ ذلك منه وجعل خمسة لمن سعى الله تعالى) لانه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعا فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقة خمسة لارباب الخمس فيصرف اليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده ان طمع في ان يقدر على اهله فالحكم فيه ما ذكرنا وان لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين ان احب والاجمله . ووقفا في بيت المال وكتب عليه امره وشانه (ولو ان صاحب الغلول لم يات به الامام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فان لم يطمع في ان يقدر على اهله فالمستحب له ان يتصدق به هو وان طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو والحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ورفعه ذلك الى الامام احب الي كما هو والحكم في اللقطة ايضا وبعدم رفعه اليه فالامام بالخيار في تصدقه الا انه ينبغي له ان لا بدع الخمس في يده)

لانه قد اقر ان خمس مافي يده لمن سمي الله تعالى في كتابه واقراراه فيما في يده صحيح في حقه فينبغي له ان ياخذ الخمس منه ويصرفه الى المصارف حتى لا يكون مضيعا حق ارباب الخمس * والله الموفق - *

﴿ باب ﴾

﴿ الحكم في الاسارى وعبيدهم واحرارهم في امورهم ﴾

(حكم الاسارى بعد الاخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الاحراز وبعد الاحراز) لان الرق قد ثبت فيهم بالقهر وان لم يمين الملك فان الرق عبارة عن الضعف وقد كان الضعف موجودا فيهم قبل الاخذ باعتبار انهم عرضة للتملك لكنه كان لا يظهر ذلك للقوة الموجودة من طريق الحس باعتبار المنعة وقد زال ذلك بالاسرفي ثبت الرق فيهم (وان توقف ثبوت الملك على القسمة والبيع حتى اذا وجد قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم انه قتله بالسيف عمدا فان شهادتهم لم تقبل) لان الرقيق ليس من اهل الشهادة فانها نوع ولأية والرق يعدم الولاية (ولكن للامام ان يقتل المشهود عليه) لانه اسير لا امان له حتى اذا قسمه او باعه لم يكن له ان يقتله بعد ذلك كما لو لم يشهد عليه الشهود بشي * (ولو شهد واعلى امرأة منهم بذلك لم يقبلها الامام) لانه لا شهادة لهم عليها فيكون حالها بعد هذه الشهادة كالحال قبلها ﴿واوضح﴾ هذا ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان واحدا من الجند لو اعتق منهم نصيبه من عبد او امة واستولى له فان ذلك ينفذ منه في القياس ولا ينفذ في الاستحسان ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان في نفوذ العتق والاستيلاء لهم معنى *

(ولو ظهر الامام على دار اهل الحرب قصيرها دار الاسلام فهو بالخيار

المكاتب اذا قتل مكاتباً على وجه العمد لا يجب فيه القود

بين ان يخمسها ويتقسمها بين الفاعلين وبين ان يمن على اهلها فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم والخراج عن اراضيهم كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد فان لم يفرق له فيهم رأى حتى شهد بعضهم على رجل منهم انه قتل امرأة منهم عمداً او خطأ ثم فرق له فيهم احد الرايين فشهادتهم الاولى باطلة لا لهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين (وان اعادوا تلك الشهادة فان كان الامام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم ايضا) لان الملك قد تعين فيهم بالقسمة (وان من عليهم قبل شهادتهم الثانية) لانه قد تقرر فيهم حكم الحرية بالمن عليهم فقد جعلهم احرار الاصل والعبد اذا شهد في حال رقه قدرت شهادته ثم اعادها بعد الحرية وجب قبولها ثم يفرم القاتل الاقل من قيمته ومن قيمة المقتولة في ماله فيكون ذلك لا ولياً لها على القاتل عمداً كان او خطأ ولا قود في ذلك لبقاء شبهة الهدر في دمها حين قتلها ولا شبهة المستحق للعود حين قتلها اردد حالها ثم حال القاتل والمقتول عند القتل كحال المكاتب فان كل واحد منهما رقيق متردد الحال بين ان يتقرر الملك فيه بالقسمة او الحرية بالمن عليهم فيكون كالمكاتب والمكاتب اذا قتل مكاتباً على وجه العمد لا يجب فيه القود فانه يجب فيه الاقل من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول ويكون ذلك في كسب القاتل لورثة المقتول اذا حكم بحريته باداء بدل الكتابة فكذلك هاهنا وكذا لو ان احدهم قتل حراً من المسلمين خطأ فان قسمهم الامام دفع به وان جعلهم ذمة غرم القاتل قيمته لا ولياء المقتول كما هو الحكم في المكاتب يقتل حراً خطأ (وان كان المقتول رجلاً منهم فلا شيء على قاتله) لان دمه حلال ومن اراق دماً حلالاً لم يجب عليه الضمان (ولو اسلم منهم قوم قبل ان يفرق له فيهم رأى فشهدوا شهادة لم يجز شهادتهم على احد) لان الرقي الذي ثبت فيهم بالقهر لا يزول

بالاسلام ﴿الآثرى﴾ ان للامام ان يقسمهم فحالم كحال مكاتب مسلم شهد
بشهادتهم واذا رد الامام شهادتهم ثم جعلهم في اراضيهم يؤدون عنها الخراج
فذلك جائز) لانه كان له فيهم هذا الراى قبل ان يسلموا فبعد الاسلام اولى
فان قيل * كيف يضع الخراج على اراضيهم والمسلم لا يتدأ بالخراج ﴿الآثرى﴾
انه لو قسمها بين الغنمين لم يجعل عليهم الخراج في الاراضي ولكن يجعلها ارض
عشر لان اهلها مسلمون * قلنا * لانه اذا قسمها فقد ملكها الغنمين ابتداء فكان هذا
توظيفاً على المسلم ابتداء في ارضه فاما اذا من به على اهلها فقد قرر ملكهم فيها على
ما كان وقد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الاراضي في ملك اهلها
قبل ان يسلموا فيكون هذا ابقاء لما ثبت من الحق وبقاء الخراج في ارض المسلم
مستقيم ﴿الآثرى﴾ انه لو وظف عليهم الخراج ثم اسلموا بعد ذلك فانه
يسقط عنهم خراج الرءوس ولا يسقط عنهم خراج الاراضي فكذلك هذا
(فان اعادوا تلك الشهادة قبلها الامام) لان حريتهم قد تقررت وهو بمنزلة ماله
قسمهم ثم اعتهم الموالى فاعادوا تلك الشهادة (فان اسلم بعضهم قبل ان يفرق (١)
له فيهم الراى وفيمن اسلم رجل له اب مسلم من اهل دار الاسلام فمات احدهما
ولا وارث له غير صاحبه ثم رأى ان يجعلهم ذمة فان كان الميت غير الاسير منها
لم يرثه الاسير وان كان الميت هو الاسير منها ورثه المسلم الآخر) لان الاسير
بمنزلة المكاتب لتردد حاله بين الرق والحريه لا يرث احد او يرثه قريبه المسلم
اذا حكم بحريته بدمونه بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء فيؤدى كتابته ويحكم بحريته
(وان كان احداً اسراء الذين اسلموا مات ووارثه اسير في المسلمين ايضا
فرأى الامام ان يمن عليهم فانه يجعل مال الميت ميراثاً لوارثه المسلم) لانه يقرر
حكم الحريه في الوارث والموروث باعتبار سبب واحد فهو بمنزلة مكاتب

(١) يقال فرق لى هذا الاسرى وقامن باب طلب اذنيين ووضح ومنه فان لم يفرق

يموت وله ولد مولود في كتابته ثم يؤدي كتابته بعد موته بخلاف ما سبق فهناك حين مات الذي هو من اهل دار الاسلام خريته حين مات متقررة والاسير متردد في الحال فلا يمكن تورثه عنه وان ظهرت خريته بعد ذلك لان حكم التورث في ذلك المالم يتقرر بنفس الموت وهاهنا الميت كان متردد الحال عند الموت كالوارث فاما يتقرر حكم الحرية فيها وحكم الارث في المالم في وقت واحد فان قيل * في المكاتب الحرية تستند الى حالة الحياة او يجعل هو كالحري حكما الى وقت اداء بدل الكتابة ولا يمكن تحقق ذلك المعنى هاهنا فكيف يجرى الارث بينهما * قلنا * ذلك المعنى هاهنا اظهر لان ههنا اذا جعلهم ذمة فقد قرر فيهم حرية كانت وهناك عند الاداء ثبتت حرية لم تكن موجودة قط في المكاتب فاذا صح ان يحمل حيا حكما لاثبات الحرية فيه ابتداء لحاجته اليه فلان يصح ذلك هاهنا لتقرير حكم الحرية فيه كان اولى * وكذلك ان كان له ورثة مسلمون من اهل دارنا مع هذا الاسير فالميراث بينهم بالخصص بمنزلة المكاتب يموت وله ولد حر وولد مولود في الكتابة *

(ولو ان مسلما قتل رجلا من الاسراء الذين اسلموا عمدا او خطأ ثم جعلهم الامام ذمة فان القاتل يكرم قيمته ان كان عمدا وفي ماله وان كان خطأ فلي عاقلته) لان صفة الحل في دمه قد زالت باسلامه وهو بمنزلة المكاتب الا انه لا يجب القود على القاتل لاشتباه المستحق فان الامام ان يجعلهم ذمة كان المستحق ورثته وان بدله القسمة لم يكن لورثته حق في استيفاء القود فلا اشتباه المستحق لا يجب القود ولكن يجب قيمته في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون ذلك ميراثا لجميع ورثته لان بدل نفسه بمنزلة سائر املاكه في التورث (فان مات بمض ورثته الذين هم من اهل دار الاسلام بعده ومات بمض ورثته من الاسراء بعده ثم جعلهم

الامام ذمة فان مات ركه الاسير الاول برته ورثته من الاسراء ومن هو من
 اهل دارنا) لانه كان حيا عند موته وبعد ما حكم بحريته يستند الارث الى
 ذلك الوقت*) ولا يرث الاسير الذي مات آخر امن هو من اهل دارنا
 ولا يرثه ايضا من هو من اهل دارنا) لان هو من اهل دارنا قد مات قبله
 فكيف يرثه والا سيروا ان كان حيا عند موته ولكنه كان مترددا الحال بين
 الرق والحربة فلا يرث شيئا من هو متيقن الحربة عند موته وهو نظير مكاتب
 مات عن وفاء وترك ابنه او ابنا مولودا في الكتابة ثم مات ابنه الحر عن مال
 ثم مات المولود في الكتابة عن مال ثم ادب كتابته فان باقى من كسب الاب
 يرثه الابن ان جئنا ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه لما بيناه
 (ولو ان بعض الاسراء كاتب عبد الله او باعه فان تصرفه موقوف) لان
 ملكه متردد بين ان يسلم بالمال وبين ان يبطل بالقسمة فيتوقف تصرفه لتوقف
 ملكه فان قيل لماذا لم يحمل بمنزلة المكاتب في تصرفه في كسبه قلنا لان هناك
 المولى جده احق بكسبه واطلق عنه الحجر في التصرف في كسبه وما هنا
 الحجر بسبب القهر ثابت في كسبه كما هو ثابت في نفسه فلمذا يتوقف تصرفه
 في كسبه فان جعلهم الامام ذمة فقد تصرفه (فان كان المكاتب ادى اليه
 الكتابة ثم جعلهم ذمة فان كانت الكتابة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر) لان
 حكم قبضه كان موقوفا وقد نفذ بعد ذلك بالمال (الا ترى) انه يسلم له المقبوض
 فيحمل ذلك بمنزلة ما لو استوفاه منه بمالين فيحكم بعقده (وان كان قد استهلك
 المقبوض لم يعتق المكاتب الاباء المال مرة اخرى لان الكتابة انما نفذت
 بعد المال ولا بد من قبض بدل الكتابة بعد نفوذ العقد حقيقة او حكما ولم يوجد
 ذلك فان حكم التوقف لا يبقى في المقبوض بعد الاستهلاك) لانه فان لا الى

بدل فانه غير مضمون على القابض سواء قسمهم الامام او جعلهم ذمة
(وان كان اعتق العبد او دبره او تصدق به ثم جعلهم الامام ذمة لجميع ما صنع
من ذلك باطل) لانه كان بمنزلة المكاتب او دونه في حكم التصرف ووجهة
البطلان في هذه التصرفات من المكاتب متعين لانها تعتمد حقيقة الملك وليس
له بحقيقة الملك فيما في يده فكذلك من الاسير بخلاف البيع والكتابة *

(ولو ظهر الامام على دارين من اهل الحرب فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمة حتى
مات بعضهم وترك وريثه من اهل داره وورثته من اهل الدار الاخرى ثم جعلهم
الامام ذمة فيراث الميت لورثته من اهل داره خاصة) لان اهل الدارين من
اهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم لا تقطاع الولاية بتباين المنعة فيما بينهم وهذا
الغنى يبقى الى ان يجعلهم الامام ذمة او يقسمهم (وانما حالهم في هذا الوجه كحال
المكاتبين ثم اخوة ومكاتبهم واحدة ولبعضهم ان مكاتبته على حدة ذات الاب
عن مال ثم ادعى انه فقعت ثم ادعت مكاتبته الميت فان اخوته يرثون دون انه) لان
الابن كان مكاتباً على حدة فلا يستند حريته الى ما استند اليه حرية ابيه فكذلك
ما سبق من اهل دارين مختلفين (وان كان الامام يصيرهم ذمة قبل موت
الرجل تراروا جميعاً) لانهم جميعاً من اهل دار الاسلام (وان يصير من احدى
الدارين ذمة ثم مات رجل من اهل الدار الاخرى ثم يصيرهم ذمة بعد ذلك
ورث الميت جميع ورثته من اهل الدارين) امامن كان الميت من اهل داره فقير
مشكل وامامن كان من اهل الدار الاخرى فلانهم صاروا احراراً من اهل
دارنا قبل موته فيرثونه * والله تعالى اعلم *

باب الشرقة في الغنيمة

(واذا ثبت الامام سرية من دار الاسلام الى حصن وسرية اخرى الى حصن

كتاب السيرة الكبرى

آخر فدخلت السرية الاولى وظفر وابلح حصنهم وغنمو الموالهم ثم مرت بهم السرية الاخرى وظفر وابلح حصنهم وغنمو الموالهم ثم تلتق السريتان بعد ذلك حتى خرجتا الى دار الاسلام بجميع ما غنمت السرية الاولى بشارك فيه السريتان وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة لان السرية الثانية حين التقت بالسرية الاولى في دار الحرب بعد اصابة الغنيمة فقد ثبت لهم الشراكة في المصايب لانهم بمنزلة المدد لهم ثم لا يبطل تلك الشراكة بامامهم (١) في دار الحرب وخروج السرية الاولى قبلهم الى دار الاسلام وما اصاب السرية الثانية فهم الذين تفردوا فيها بالاصابة والاحراز وما بقيهم السرية الاولى بمد هذه الاصابة في موضع من دار الحرب فلا يشاركونهم فيها *

(ولو كانوا التقوا جميعا في دار الحرب اشتركوا في جميع الغنائم) لانهم اشتركوا في احرازها بدار الاسلام فيجعل كأنهم اشتركوا في الاصابة في حق كل غنيمة * (ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الامام تقاتل الروم ولكنه بعثهم يقاتلون عدوا غير الروم فظهر يقهرهم في ارض الروم والمسئلة بحالهم بشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا ههنا بخلاف ما تقدم ويستوى ان التقوا في دار الحرب او لم يلتقوا) لان السرية الثانية ههنا ما قصدوا قتال الروم فلا يكونون في حكم المدد للسرية المبعوث لقتال الروم بل كل سرية في حق ما اصاب السرية الاولى بمنزلة التجار في ارض الحرب فلا يشترك بعضهم بعضا في المصايب وان التقوا في دار الحرب وفي المسئلة الاولى قصد كل سرية قتال اهل الدار التي تقاتلها السرية الاخرى فكان بعضهم مددا لبعض اذا التقوا في دار الحرب وهذا لان اهل الدار الواحدة اذا قهر بعضهم يظهر اثر ذلك القهر في حق الباقين منهم واهل الدارين المختلفين لا يصير بعضهم مقهورين بقهر البعض وربما زادون قوة بذلك (فاذا ثبت السريتان لقتال اهل

دار واحدة يمكن جعل احدها مدد الاخرى باعتبار ان قصد كل واحدة
منهما قهر اهل تلك الدار وذلك لا يتأتى فيما اذا بحث كل واحد قتل اهل دار
اخرى فاذا التقت السريتان في دار الحرب بغنائم فلقوا جنداً من الروم فقاتلوه
عن غنائمهم فهزموا اهل الروم واصابوا غنائم ثم خرجوا واشتركوا في جميع
ذلك لان المال صار محرراً لقتالهم ونصرتهم جميعاً وحالهم الآن كحال
التجار اذا لحقوا بالجيش في دار الحرب وقاتلوا معهم دفاعاً عن الغنائم فان قيل
كان ينبغي ان لا يكون للسرية الاولى شركة مع السرية الثانية فيما اصابوا
من غير الروم لانهم اخرجوا ذلك من الدار التي اصابوا فيها قبل ان يلتحق
بهم السرية الاولى فلا يشاركونهم فيها بمنزلة مالو التحق المدد بالجيش بعد
الاحراز بدار الاسلام ثم قاتلوا معهم المدد ودفعوا عن تلك الغنائم قلنا لا كذلك
فان حقهم لا يتأكد في المصاب بالاخراج الى تلك الدار ماداموا في دار الحرب
وانما يتأكد حقهم بالاحراز بدار الاسلام وهذا لان حكم اختلاف الدار فيما
بينهم فاما في حق المسلمين الكل في حكم مكان واحد لان حق المسلمين انما يتأكد
اذا تم السبب وذلك بان يصيروا قاهرين بدار دار او هذا المعنى لا يحصل وان
اخرجوها الى دار حرب اخرى مالم يحرزوها بدار الاسلام (الآرى)
ان الامام لو بث جنداً الى عدو خلف الروم ثم عمى عليهم خبرهم فبعت جنداً
آخر في طلبتهم لنصرتهم فوجدوهم في ارض الروم ومعه الغنائم قد جاء وابها
من الموضع الذي يمشوا اليه فابهم يشاركونهم فيها للمعنى الذي قلنا فكذلك
ما سبق *

فلو بث سرية الى ارض الروم فاصابوا فيها غنائم ثم بث سرية اخرى
الى عدو خلف الروم فلقوا السرية الاولى وحضر الشتاء فلم يقدر واعلى

الذهاب وكتب اليهم الامام يصرهم بالرجعة مع اصحابهم وينصرهم فخرجوا جميعا بغنائم السرية الاولى فلا شركة للسرية الثانية معهم في ذلك لانهم ما دخلوا النصرتهم فكانوا كالتجار في حقهم الا ان يلتقوا لئلا يبعد انصرافهم قبل ان يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة اللحاق (وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثه الى ناحية من الروم ايضا) لان هناك كل واحدة من السريتين انما بشت لقتال الروم فكانت واحدة منهما في حكم المدد للآخرى سواء علموا بمكانهم او لم يعلموا (فانما التقوا في دار الحرب كانوا شركاء فيما اصابوا)*

(ولو بشت الامام سرية فاصابوا غنائم تخلفوا معها الناس ومضوا اليها فاصابوا غنائم ودخلت سرية اخرى فاخذت الغنائم التي خافوا وخرجوا بها الى دار الاسلام ثم اقبل الذين اتوا بالغنائم الاخرى حتى خرجوا بها الى دار الاسلام فان الغنيمة الاولى يشترك فيها السريتان جميعا) لان السرية الاولى اصابوها والثانية احرزوها بدار الاسلام (فاما الغنيمة الاخيرة فهي للذين مضوا خاصة لا شركة فيها للسرية الثانية ولا لاصحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الاولى) لانهم هم الذين اصابوها واحرزوها بالدار لم يشاركونهم في شئ من ذلك غيرهم)*

(ولو بشت الامام سرية فاصابوا غنائم ثم اسلم رجل في دار الحرب قتل قوما منهم واخذاء والهم والتحق بالسرية ثم خرجوا الى دار الاسلام ولم يلتقوا قتالا فلا سرية شركة مع الرجل فيما اصاب) لانه احرزه بمنتهى وشاركونه في احرار ذلك بدار الاسلام (ولا شركة للرجل مع السرية فيما اصابوا) لانه التحق بهم على قصد النجاة من المشركين فكان حاله كحال الثاجر يلتحق

بالسرية بعد اصابة الغنيمة (وان لاقوا قتالا بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله) لان الرجل قاتل عن غنائمهم فيشر كم فيها كالناجر (وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم اسيرا في دار الحرب اسر قبل ذلك بزمان) لان حاله كحال الذي اسلم منهم فانه لا ينقله سبب الاستحقاق منهم وانما قصد النجاة بالالتحاق بهم (وان كان مأسورا من هذه السرية والمثلة بحالها فانه يشار كم فيها اصابوا وان لم يلقوا قتالا لانه كان انقله سبب الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فاذا زال صار كان لم يكن (فان لم يلتحق هذا الاسير بهم حتى خرجوا الى دار الاسلام فلا شركة للسرية مع الاسير فيما اصاب) لانهم ما شاركوه في الاصابة ولا في الاحراز (ولا شركة له معهم فيما اصابوا بعد ما اسر هو) لانه ما شاركهم في الاصابة ولا في الاحراز (ولكنه شاركهم فيما كانوا اصابوا قبل ان يوسر) لانه شاركهم في الاصابة فثبت حقه فيها (ثم بالاسر لا يبطل ما كان ثابتا في حقه) وحاله في ذلك كحال السرية التي امتنعت في دار الحرب بعد اصابة الغنيمة

(ولو ان سرية حاصروا اهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فارادوا هدمها فقالوا نفديها منكم بالف دينار فاخذوها ومضوا في ارض الروم ثم جاءت سرية اخرى فارادوا هدم الكنائس فلابس بان يخربوها وان ثبت عندهم ما جرى بين اهل الحصن وبين السرية الاولى) لانهم انما بذلوا الدنانير ليدفعوا اهل السرية الاولى عما قصدوا من الهدم ولينصرفوا عنهم باتسهم وقد حصل لهم ذلك المقصود فكانت السرية الثانية في سعة من هدمها (الا ان يصلحهم ايضا فان صالحهم على الف دينار اخري واخذوها

ثم التقت السريتان في دار الحرب اشتركا في الفدائين مع الغنائم كلها لان
الماخوذ على سبيل الفداء في فانه ما خوذ منهم بطريق القهر لان اهل
الحصن ما دفعوا ذلك الا ليزيلوا قهرهم عنهم والماخوذ بهذا الطريق
يكون غنيمة

(فان صرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم ان يخربوا شيئا منه ما لم يخرجوا
الى دار الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ان صلح كل سرية مطلقات بتقيد بمدة
بقائها في دار الحرب فان الخوف لاهل الحرب انما كان بذلك السبب فان
خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها) لان حكم ذلك الصلح قد انتهى
بمخرجهم الى دار الاسلام اذ حالهم في الرجعة كحال جيش آخر فلا بأس
بهدم ما قدروا عليه (الا ان يفديه العدو مرة اخرى وان كانوا حين
انصرفوا عنهاد اخاين في دار الحرب قد صار العدو دونها وقاتلو المسلمين عنها
ومنعوا منها منهم ثم قاتلهم المسلمون حتى اجلوهم عنها فلا بأس بان يخربوها اهل
السرية وغيرهم سواء في ذلك) لانهم حين قاتلوا المسلمين دفعوا عنها فقد
احرزوها من المسلمين وانتبذوا كان لهم فيها امن امان بهذا الاحراز (وهو
نظير ما لو صالحوهم في الابتداء على ان يكفوا عنهم مجانيقهم وينصرفوا عن
حصنهم ففعلوا ذلك ثم رجعوا اليهم فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم
حتى انهزموا ودخلوا الحصن فانه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم ولو انهم
بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم فان كانوا اخذوا
منهم الفداء على ان يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم ايضا
لانتهاء الصلح بمخرجهم منها وان كان وقع الفداء على ان يكفوا عنهم وعن
حصنهم فليس ينبغي لهم ان يعرضوهم ما لم يقاتلوهم وان كان ملكهم بث قوما

فانزلهم الحصن فقاتلهم اولئك الذين بشوا وسمع المسلمين قتال اهل الحصن
وتخريب الحصن والكنائس لان اولئك منهم وانما نزلوا حصنهم لينصروهم
وليزدادوا قوة بهم فكان قتالهم كقتال اهل الحصن *
(ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب فاخذوا من اهل الحصن القداء
من كنائسهم ثم مضت وجاء العسكر فارادوا هدم الكنائس وعلموا ما صنعت
السرية فان كان اهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن على وجه لو استعان
بهم السرية وقدر واعلى ان يمينوهم فليس لاهل العسكر ان يخربوا كنائسهم لانهم
كانوا دأل للسرية والردأ في الحكم كالمباشر فيما يكون من امر الحرب (ولو كانوا
مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم ان يهدموا الكنائس بدون رد المال كالا
يكون ذلك للسرية فكذلك اذا كانوا بالقرب منهم بخلاف ما اذا كانوا بالبعد
منهم فان حالهم الآن كحال جيش آخر جاءت من ارض الاسلام (والأرى *
ان السرية لو خرجت الى دار الاسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم
الشركة في الدنانير المقبوضة في المسئلة الاولى دون الثانية وبه يتضح الفرق *
(ولو ان السرية المبعوثة من دار الاسلام اصاب غنائم وخلفوها مع اجرائهم
وخرجوا الى دار الاسلام ثم دخلت سرية اخرى فلقوا الاجراء واصابوا
غنائم وخرجوا مع الاجراء الى دار الاسلام فغنيمة السرية الاولى تشترك
فيها السريتان لوجود الاصابة من احدهما والا حراز من الاخرى ولا شركة
للسرية الاولى فيما اصاب السرية الثانية) لانهم لم يشاركوهم في الاصابة
ولا في الاحراز (ولو كانت السرية الاولى بشوا الغنائم مع الاجراء الى
دار الاسلام ثم دخلت سرية اخرى فاصابت غنائم ثم التقت السريتان في
دار الحرب وخرجوا فلا شركة للسرية الثانية في غنائم السرية الاولى) لانهم

ماشار كوههم في الاصابة ولا في الاحراز (ولا اهل السرية الاولى الشركة في غنائم السرية الاخرى) لانهم شار كوههم في احرازها بالدارحين التقوا في دار الحرب وخرجوا معهم (فان لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك ايضا) لان السرية الاخيرة تفردت بالاصابة والاحراز فان اهل السرية الاولى ما كانوا معهم عند القتال ولا بالقرب منهم بحيث لو استغنوا بهم اغاؤهم (ولو ان السرية الاولى خلقوا غنائمهم في دار الحرب ومضوا حتي التقوا مع السرية الاخرى فاصابوا غنائم ثم خرجوا قبل ان يلتقوا الذين خلقوهم مع غنائمهم فالغنيمة الاولى لاهل السرية الاولى خاصة) لان السرية الثانية ماشار كوههم في الاصابة ولا في الاحراز والغنيمة الثانية بين الذين احرزوها من اهل السريتين.

(وان كان الذين مضوا القوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلقوا على الغنائم اشترك الكل في جمع ما اصابوا) لانه اذا كان بعضهم بحيث يتمكن من ان يغيب البعض لو استغنوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد بعضهم ردا للبعض وان كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكريين متفرقين دخلوا ارض الروم من جانبيين (ولو ان السرية التي حاصرت حصنا اصابوا غنائم فيهم سبائهم لم يقدروا على فتح الحصن فسا لهم اهل الحصن المفاداة بالمال فانه يكره للمسلمين ان يفعلوا ذلك) لانه قد ثبت عندنا نسخ قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء بقوله تعالى فاقتلوا المشركين على ما ذكره السدي (فان فعلوا جاز ذلك) لان فعلهم حصل في موضع الاجتهاد فان لا اختلاف بين العلماء في مفاداة الاسير بالمال ظاهر وقد بناء في السير الصغير (فان دخلت سرية اخرى فالتقوا مع السرية الاولى لم يشار كوههم في فداء اولئك السي بخلاف ما تقدم من فداء الكنايس) لان

ما اخذوه عوضا عن السبي بمنزلة الثمن فقد كانوا اثبتوا اليد على السبي ثم سلموهم الى اهل الحرب بما اخذوا منهم فيكون هذا بمنزلة الجيش اصابوا غنائم وباعوها او قسموها في دار الحرب ثم لحقهم مدد* واما الكنايس فلم تصر محرزة لاهل الاسلام على وجه يجوز بيعهم فيها فكان ما اخذوا من الفداء في حكم مال اصابوه غنيمة ابتداء* (والذي يوضح) هذا الفرق ان الامام لو باع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جاز بيعه ولو باع كنايسهم قبل ان يصير الارض دار الاسلام لم يجز بيعه*

(ولو كانت السرية مبعوثه من المسكر في دار الحرب ثم لحقهم المسكرو المسئلة بالمها فان كان المسكر حين اخذت السرية السبي بالقرب منهم شركوهم في فداء السبي بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم* وان كانوا بالبعد منهم فلا شركة بينهم في ذلك الا ان يكون امير المسكر قد نبى امير السرية ان يبيع شيئا من السبي او يصادى به فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين اهل المسكر) لانه بعد ما نهى عن ذلك لا يكون له ولاية البيع فعمله لا يكون بيعا لكنه يكون رد السبي عليهم فكان رد دم بغير شيء ثم اخذ منهم مالا لا بطريق المعاوضة فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء في المال بخلاف الاول فهناك حين فوض اليه تدبير السرية مطلقا فقد ثبت له ولاية البيع ويكون الفداء منهم ما خوذ بطريق الثمن فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك الا ان يكون شركة ثابتة في السبي قبل البيع بان كانوا بالقرب منهم*

(ولو قال اهل الحصن للسرية تنهب لكم الف دينار تصدق بها عليكم على ان تنصرفوا ففعلوا ذلك ثم لحق بهم المسكر فهم شركاؤهم في المال) لان هذا ما خوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم ان ينصرفوا عنهم* (الآرى) انه لا ينبغي

لهم بدم ما قبضوا المال ان يعرضوا لهم الا ان يردوا المال عليهم (وهذا بخلاف
مالو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم) لان المال هناك ما خوذ بجهة
التبرع المحض او بسبب يعتمد المراضاة بان كانوا اشتروا من السرية شيئاً بها
فلا يأخذ حكم القيمة (ولو باعت السرية منهم شيئاً بالف دينار وشرط عليهم اهل
الحصن في الشراء الانصراف عنهم فانه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا
وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين اهل العسكر) لانهم انما اعطوا الزيادة
بازاء ما شرطوا عليهم من الانصراف عنهم فكان ذلك غنيمة وامامة دار
القيمة فاعطوه عوضاً عما اخذوه من تلك السرية فيغضون به *
(و ان السرية المبيعة من دار الاسلام اصابها غنائم فحملوها في الكنيسة
وقيدوا السبي فيها واغلقوا الباب عليهم ودفنوا الاموال ثم مضوا في دار الحرب
وجاءت سرية اخرى ففتحو باب الكنيسة واخذوا الاسارى واستخرجوا
الاموال وخرجوا بها الى دار الاسلام ثم جاءت السرية الاولى فهذه
الاموال يشترك فيها اهل السريتين) لان احداً ما اصاب والاخرى احرزتها
بالدار (فان لم تسته السرية الثانية الى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الاولى
الى دار الاسلام من ناحية اخرى والمسئلة محالها فتلك الاموال كلها للسرية
الثانية خاصة) لان اهل السرية الاولى حين تركوها في دار الحرب وخرجوا
فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه والتحق بسائر اموال اهل الحرب مما
هو ضائع ليس في يدا احداً ما فاعادها اصابها السرية الثانية وهم الذين احرزوها
(وكذلك لو كانوا لم يخرجوا الى دار الاسلام ولكن علم اهل الحرب بحال تلك
الكنيسة فجاءوا واخذوا الاموال منها ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من
ايديهم واخرجوها الى دار الاسلام قبل ان يلتقوا مع السرية الاولى فذلك

باب ما يأخذ الرجل في دار الحرب فيكون اهل المسكر فيه شركاء وما لا يكون

كله للسرية الثانية خاصة لان اهل الحرب بالاخذ صاروا محرزين لها فتلحق بسائر اموالهم التي لم يأخذوها منهم احد حتى الآن وقد قدرت السرية الثانية خاصة بالاخذ والاحراز منها (ولو كان بعض السرية الاولى رك في تلك الكنيسة شيئا من متاعه ايضا فان لم يأخذها اهل الحرب حتى اخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه قبل القسمة وبعد القسمة بمير شي) لانه وجد عين ماله فان اهل الحرب ما احرزوه ولا علموا به حتى يزول ملكه بذلك (وان كان اهل الحرب قد اخذوه ثم وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بمير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة) لان اهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الاخذ لكونه في دارهم والله الموفق *

باب

(ما يأخذ الرجل في دار الحرب فيكون اهل المسكر فيه شركاء وما لا يكون) (ولو ان رجلا من اهل المسكر صار في دار الحرب واصاب عسلا او لؤلؤا او جوهرا او معدن ذهب ارفضه فذلك كله في) لانه مال تمكن من اخذه في دار الحرب بقوة الجيش والجيش حين دخلوا فقد كان قصد اعداء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فكل مال يصل الى يد بعضهم في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة (وتحقيق) ما ذكرنا انه ما كان يتمكن من ابيات اليد على هذا المال لم يصل الى هذا المكان وما وصل الى هذا المكان لا بقوة الجيش فكأنوا ردا له في السبب الذي يتمكن به من اخذ المال (وان كان باع قبل ان يعلم الامير به من باعوا اخذ منه غرأى الامام ان يجيز بيعه فانه ياخذ الثمن فيجمله في الغنيمة) لان اهل المسكر كانوا شركاء فيما باع قبل البيع فيكون لهم الشراكة في الثمن ايضا (ولو كان احتش حشيشا وباعه جاز ذلك وكان الثمن طيبا له

وكذلك لو كان يستقى الماء على ظهره أو دابته فيبيعه (لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله الناس شركاء في ثلاث - في الماء والكلاء والنار - فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بأحرازه فيكون مملوكا له فإذا باعه طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم (ولو كان قطع خشبا أو حطبا وباعه من تاجر في المسكر أخذ الأجير الثمن منه فجعله في الغنيمة) لأن الحطب والخشب مال مملوك فيكون غنيمة كسائر الأموال (والأثرى) لو أن رجلا أخذ من أرض رجل كلاء أو من بيرة ماء في دار الإسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيبا له فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له * ولو أخذ خشبا أو حطبا من شجرة نابتة في أرض لم ينبت له أحد كان صاحب الأرض أحق به حتى لو باعه الآخر لم يجز بيعه ولو استهلكه ضمن قيمته لصاحب الأرض فحين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي تحقق فيها الأحراز بالمكان وأن الكلاء والماء لا يتأتى ذلك فيهما وإنما يكون الأحراز فيهما باليد خاصة (ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أو من جندى على المشتري) لأن ما باع كان من الغنيمة والبائع والمشتري في الانتفاع به على السواء فلهذا يلزمه رد الثمن عليه بخلاف ما إذا باعه من تاجر (وكذلك لو كان المبيع طعاما من الخنطة والعسل أو علف الدواب من الشمير والقوت والتبن فإن هذا كله من الغنيمة ولكل واحد من الناعمين حق الانتفاع به) وبهذا بين أن القوت من جملة الأشجار لأن الحشيش حتى لو أخذ من أرض غيره فباصحاب الأرض أن يسترده منه * قال رضي الله تعالى عنه وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله يفتي بأنه بمنزلة الحشيش فإنه نافع لا قيمة له قبل الأخذ

في اكثر المواضع ولكن ما ذكره محمد رحمه الله اصح فان الحشيش ما ينبت
على وجه الارض ولا يقوم على ساق والشجر ما يقوم على ساق والقت من
جنس ما ينبت على ساق (وقيل في تاويل قوله الى والنجم والشجر يسجدان
النجم ما ينشر على وجه الارض والشجر ما ينبت على ساق والقت من جنس
ما ينبت على ساق فكان بمنزلة الشجر) ولو طفر اهل العسكر بحشيش
للمشركين قد احتبسوه واحزروه فاخذ ذلك رجل وباعه واستهلكه
المشتري فان كان المشتري تاجرا كان الثمن في الغنيمة وان كان من اهل
العسكر كان الثمن مردودا عليه لان المشركين كانوا احزروا هذا وملكوه
فاذا ظفروا به العسكر فاخذوه كان في حكم الغنيمة بخلاف ما سبق
مما لم يحزره احد حتى اخذه هذا البائع واحزره (ولو كان في الجند تاجر
وجده في دار الحرب من هذا الخشب اطلع فعمل منه قصاعا واخوته ثم
اخرجها الى دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك وبيعه وينظر الى قيمة
الخشب غير معمول والى قيمته معمول فيقسم الثمن على ذلك وبعطيه حصه عمله
ويجمل الباقي في الغنيمة) لان الخشب الذي اخذه قبل العمل كان مالا متقوما
فكان من جملة الغنيمة ثم هذه الصنعة فيها منه استهلاك من وجه ولهذا لو فله
الفاصل بالمفصوب كان متملكا له بالضمان الا ان هاهنا لا يمكن ان يجمل
الفاصل ضامنا لان استهلاك الغنائم في دار الحرب لا يوجب عليه الضمان
واذا لم يكن ضامنا لا يملك اصل الخشب ثم الصنعة التي انتهت به حقه ليس
من الغنيمة في شيء واصل الخشب غنيمة ولا يمكن تميز احدهما عن الآخر
بالقسمة فيصار فيه الى البيع وقسمة الثمن بمنزلة مال وهبت الربح على ثوب انسان
والقته في صبغ غيره فان صبغ ثم ابى صاحب الثوب ان يزوم لصاحب الصبغ قيمة

لو هبت الربح على ثوب انسان والقته في صبغ غيره فان صبغ ثم ابى صاحب الثوب ان يزوم لصاحب الصبغ قيمة

صبغه * وعلى هذا لو اخذ جلود النعم التي كانت تذبح لجمعها فروا او اصطاد سمكا وما حله لان المعنى الذي قلنا يجمع الفصول كلها (و لو كان الذي حمل ذلك عملا بعد اخراج الغنائم الى دار الا سلام والمسئلة بحالها فهو ضامن قيمة الخشب وكان الممول له) لان بعد الا حراز هو ضامن لما يستهلك من المال فيتمالك محل العمل بالضمان قبل العمل ثم انما اتخذ الممول من ملك نفسه (وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم اخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه) لانه صار غاصبا ضامنا بالعمل صار مستهلكا له من وجهه فيقرر عليه ضمان قيمته لصاحبه * (و اوضح هذا الفرق) بما لو اخذ جلودا ذكية لرجل فدبنها وجمعها فروا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها لان المنصوب مال مضمون قبل العمل (ولو اخذ جلود ميتة فدبنها وجمعها فروا قوم الفرو جلودا غير معمول وقوم معمول فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمته فروا معمول) لان الناصب لم يكن ضامنا للجلد ها هنا فانه ما كان متقوما قبل الدبغ ولو كان دبغ دباغا لا يزيد فيه شيئا اخذه صاحبه بغير شيء وان دبغه بما له قيمة ولكن لم يتغير عن حاله فلصاحب الجلد ان يأخذه ويعطيه ما زاد الدبغ فيه وليس له ان يضمه قيمة جلده لانه لو استهلكه قبل الدبغ لم يكن ضامنا (فكذلك حكم الغنائم قبل الا حراز اذا صنع منها شيئا (الا ترى) ان واحدا من المسكر في ارض الترك لو اصاب دوابا من هذه السمور موتى فسلخها ثم دبغها وجمع منها فروا يساوي الف دينار ثم اخرجته الى دار الا سلام لم يكن له ذلك لانه ما تمكن منه الا بقوة الجيش فلا يسلم له ولكنه يباع على ما ذكرنا (وكذلك لو اصاب معدن نحاس او رصاص بفيل منه اباريق وكذلك

لو كان معدن ذهب او فضة فاتخذ مما استخرج منه الاباريق في قول محمد
رحمه الله فاما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤخذ منه اباريق
الذهب والفضة فيرد في الغنيمة ولا شيء له بسبب صنعة بناء على مذهبه
انه لا يعتبر الصنعة في الذهب والفضة ولا يصير العين بها في حكم المستهلك
كما قال فيمن غصب نقرة واتخذ منها قلبا وقد بينا ذلك في شرح المختصر
والله الموفق -

باب

التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

(قد بينا ان من لا شركة له في الغنيمة يسهم اورضخ فانه لا يحل له تناول الطعام
والملف من الغنيمة لانه ليس من جملة الغزاة وحل ذلك للغزاة كان بطريق
الضرورة فانهم لا يتقدرون على حملها من دار الاسلام ولا يجدونها في دار الحرب
شراء) لانهم مقاتلون للمدو ولا معاملون معهم (فاما التجار لا يتحقق الضرورة
في حقهم) لانهم يجدون ذلك بطريق الشراء (ثم الغزاة يتقوون بما ياكلون
ويملقون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار
ومع هذا لا ضمان على التجار فيما اكلوا من ذلك في دار الحرب) لانهم
لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يضموا فلي وجه الانتفاع اولى
(وكما ان للغزاة ان يتنازلوا من ذلك فلهم ان يطعموا من يجب عليهم نفقته
من العبيد والنساء والاولاد اذا كانوا معهم في دار الحرب) لان حاجة هؤلاء
الى النفقة كحاجة انفسهم ولولم يطعموهم من الغنيمة احتاجوا الى ان يكتسبوا
للافاق عليهم (وما كان من اجير لا يتقاتل فلا ينبغي له ان يرزأ (ا) شيئا من ذلك)
لانه لا نصيب له في الغنيمة وهو غير مستوجب نفقته على من استأجره وانما

(٢) ما رزأته ما نفقته كذا في المغرب في البراء مع الزاى المراجعة ١٢م

باب التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

له الا جرفقط (فالمدد اذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم ان يتناولوا من ذلك الطعام والثلث) لانهم شركاء الجيش في الغنيمة بعدما لحقوا بهم (فان قسمت الغنيمة او بيعت فليس لاحد ان ياخذ من ذلك شيئا بدون اذن من وقع في سهمه وان فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر املاكه ولو اخذ جندي شيئا من طعام الغنيمة فاهداه الى تاجر في المعسكر لا يريد القتال لم يستحب للتاجر ان ياكل ذلك) لان التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى الى الاهداء (الا ترى) ان المباح له الطعام لا يملك ان يهديه الى غيره * ولان الاباحة للجندي لاجل الضرورة ولا ضرورة في الاهداء الى الغير واذا سقط اعتبار اهدائه كان هذا مالا واخذ التاجر بنفسه من الغنيمة سواء ويستوى ان لو كان الجندي المهدي هو الذي اتى بذلك الطعام من بعض المطامير او غيره (اني به) لانه غنيمة في الوجهين (بخلاف ما لو احتش الجندي او استقى ماء ثم يمش به الى تاجر فلا لباس للتاجر ان يتنعم به) لان ذلك ليس من الغنيمة وقد صار ملكا خالصا لمن اجرزه فله ان يهديه الى من احب (الا ترى) انه ليس لغيره ان ياخذ شيئا من ذلك بغير رضاه وان كان محتاجا اليه بخلاف الطعام فانه من جملة الغنيمة (الا ترى) ان الذي جاء به اذا لم يكن محتاجا اليه فلا لباس لغيره من الغزاة ان ياخذ منه مقدار حاجته (وان كان الآخذ محتاجا اليه فلا ينبغي لاحد ان ياخذ منه شيئا بغير رضاه) لانه انما ياخذ له حاجته وقد تمين حاجته صاحبه وبعدهما استويا في المعنى التري جميع بقع بالسبق وقد سبقت بده اليه فكان هو احق به عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مني مناخ من سبق * واستدل الاعمى بحضر الجامع وجلس في موضع يتظر الصلوة فانه لا يكون لاحد ان يزعمه من ذلك الموضع ليجلس

من حضر الجامع وجلس في موضع يتظر الصلوة فانه لا يكون لاحد ان يزعمه من ذلك الموضع ليجلس

العبد المأذون اذا صنع طعاما فهداه اليه غيره بغير اذن مولاه لم يكن باكل ذلك باس

فيه نفسه (والدليل على الفرق بين بين الحشيش والطعام ان الحشيش لو اخذه انسان من الحرز بغير اذنه فاستهلكه كان ضامنا له والطعام لو اخذه جندى او تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضمان له) لانه من الغنمة والغنمة لا تضمن بالاستهلاك في دار الحرب *

(ولو ان جنديا ذبح شاة من الغنمة فسلخها وطبخ لحمها واخذ حنطة من الغنمة فطحنها وخبزها ثم دعا تاجرا الى طعامه حتى اكلمه معه او اهداه اليه لم ارباسا بذلك) لانه قد استهلك طعام الغنمة بما صنع (الآرى) ان الغاصب لو فعل ذلك ملك الغير كان متمكنا ضامنا للمفصوب منه فاذا فعله بالغنمة اولى ان يصير مملوكا له ثم الملك يطلق له الاباحة والاهداء الى الغير بخلاف ما اذا لم يغير الطعام عن حاله (والذى يوضح الفرق) بينهما ان بعد التغير لو جاءه انسان فالتقه كان ضامنا له وقبل ذلك لو التقه انسان لم يكن ضامنا ثم مبنى الطعام المهيلا كل على التوسع فيه (الآرى) ان العبد المأذون اذا صنع طعاما فداه اليه غيره بغير اذن مولاه لم يكن باكل ذلك باس وكسبه مملوك لمولاه فهذا الذي لا ملك فيه لاحد يكون اسر منه لاحالة *

(ولو ان تاجرا ذهب مع الجند الى بعض المطامير وهي نائية عن المعسكر فجاء منها بطعام فلا باس بان ياكل من ذلك. ويكلف دابته) لانه هو الذى اصابه وانما يثبت حق سائر الغائبين فيه باصابته فلا يكون حقهم في ذلك مانعا له من الانتفاع به (الآرى) انه لو اصاب ما لا آخر كان هو شريكا للمعسكر في ذلك المال وان لم يكن شريكا لهم فيما حرزوه دونه فكذلك في الطعام ولذلك يشترط ان ياتي به من موضع بعيد لان ما كان بالقرب من المعسكر فقد صار مأخوذا بقوة اهل المعسكر قبل اصابته فهو نظير الحرز باخداهل المعسكر دونه *

(والنعم والبقرم من جملة الاطعمة لا بأس لكل واحد من الفاتمين ان يذبحه ويتناول منه لحماً جته في دار الحرب ما لم يخرجوا الى دار الا سلام فلما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك الا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان) لان الحق يتأكد في الغنيمة بالاحراز في حكم الشرية بتقرر في الطعام والعلف بتأكد الحق كما بتقرر الملك بالقسمة والحق بالبيع (وان كانوا فصلوا من دار الحرب ولكنهم في الدرب بعد في موضع لا يامن فيه المسلمون الا بالجند العظيم ولا يقدر اهل الحرب على المقام فيه ايضا فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء في اباحة تناول الطعام والعلف) لان هذه البقاع كانت في يد اهل الحرب فكل موضع لا يامن فيه المسلمون ولا يتقدرون على المقام فيه فهو باق على ما كان * ولان اباحة التناول لاجل الحاجة والحاجة متحققة في هذا الموضع لموز (١) الطعام والعلف فيه بالشراء *

(فاذا خرجوا الى الموضع الذي يامن فيه المسلمون فهدار نفقت الحاجة وليس لهم ان يتناولوا بعد ذلك شيئاً من الطعام والعلف) *

* قال * (ثم مادامو في دار الحرب فلا فرق في اباحة التناول بين ان يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ان لا يكون) لان باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شرية الغنيمة ماداموا في دار الحرب باقيا على اصل الاباحة وباعتبار بقائه على اصل الاباحة يستوى في الانتفاع به المستثنى عنه والحاجة اليه *

* قال * (واذا ذبحوا غنماً أو قرأوا للاكل فليردوا جلودها في الغنيمة) لان هذا مما لا بد خل تحت مصلحة الاكل خصوصاً بعد ما جف ويستوى في اباحة

(١) الموز الضيق وان يوز لك الشيء أي يقل عندك وانت محتاج اليه ١٢ المغرب

التناول مما يؤكل على سبيل الغذاء عادة سهواً كان مما يكون في ذلك الموضع
او مما ينقل اليه من موضع آخر وقد بينا فيه خلاف بعض اهل الشام في هذا
(وما يكون من التوايل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذى به) لانه ما كول في الناس عادة
(وما يحتاجون اليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام) لان الحاجة اليه
معلوم وقوعها واصلاح الطعام للاكل لا يكون الا به (وكل ما يجوز ان يوقدوا
به لطبخهم من انواع الحطب فكذلك يجوز ان يملوا ذلك لبرد اصابعهم)
لان ذلك من اصول حوائجهم (الآرى) انهم لو اوقدوا للطبخ لم يملوا
من الاصطلاح (فكذلك اذا اوقدوا الاصطلاح في الابتداء وكل ما يكون
من الادهان لهم ان ياكلوا كالزيت ونحوه فاهم ان يستصحبوا به) لانه انتفاع
بالدين على وجه يسير مستهلك فيه من الوجهين فاما النزول لسراج فهو كالحطب
للو قود وكل واحد منهما يمل وقوع الحاجة اليه فيكون مستثنى من شركة
الغنيمة (فاما البنفسج والخيري والزريق فلا ينبغي لهم ان يستصحبوا بشئ من
ذلك لان هذا ليس مما يؤكل عادة لانه لا يحل لهم الادهان به اذا لادهان ليس
من اصول الحوائج فهو كالفالية والطيب لا يجوز لهم ان يتطيبوا بشئ من ذلك)
لان ذلك ليس من اصول حوائجهم فاذا لم يحل الادهان به فلا استصحاب به
اولى (وكذلك لا ينبغي ان يتناولوا شيئاً من الزنجبيل المرقي والهليلج المرقي
وكذلك من سائر الادوية التي تؤخذ وقد صنعها العدو لان هذا ليست
باطعمة الناس) يعني انها ليست من اصول الحوائج ومما يتعلق بها بقاء النفس
فلا تكون مستثنى من شركة الغنيمة بخلاف الطعام (الآرى) ان المرأة تستوجب
على زوجها بمقد النكاح النفقة ولا تستوجب عليه الدواء (الا ان يبيع الامام
شيئاً من ذلك واشتراه رجل فحينئذ يكون له ان يتناوله) لانه اختص بملكه

المرأة لا تستوجب على زوجها بمقد النكاح الدواء

حين بأشرب سببه (فان وجد شيئا من الادوية نابتا في ارضهم فاخذ من ذلك فان كان للماخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة فلا يتفق بشئ منه) لان ماخوذه وماخوذه غيره فيما هو من الغنيمة سواء (وان كان شيئا لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بان يتداوى به) لانه بمنزلة الحشيش في جواز الانتفاع به في هذا الموضع اذ لم يكن متقوما وان كان لو نقله الى موضع آخر يصير متقوما (وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم) لان حاجة الغازي الى علف دابته اصلية بمنزلة حاجته الى الطعام (وما جازله اكله جازان يملك دابته ايضا) (الآري) ان السمن كما جازله اكله جازله ان يوقع دابته وكذلك لا بأس له بان يتفق بالخل لانه مطعوم وهو ادام الطعام وهو بمنزلة التوابل في اصلاح المرقه به فاما الثياب والاواني وسائر الاموال فليس ينبغي لاحد ان يتفق بشئ من ذلك (لان حاجته الى الانتفاع به غير معلوم وقوعها فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به الا عند تحقق الضرورة فان عند تحقق الضرورة يجوز له ان يتفق بملك الغير فلان يجوز الانتفاع بالغنيمة اولى (ثم اذا ذهبت الضرورة يرد في الغنيمة ولا ضمان عليه في النقصان بخلاف ملك الغير فان هناك يضمن بالاستهلاك ويضمن بادخال النقصان فيه باستعماله اما الغنيمة لا يضمنها بالاستهلاك في دار الحرب الا ان في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الامير وعند الحاجة يعذره) والضرورة في الثياب ان يصيبه البرد حتي يخاف على نفسه وفي الاواني بان يحتاج الى الاكل والشرب فيها وليس عنده شئ من ذلك) وكذلك ركوب الدابة فقد جاء في الاثر ان ركوب دواب الغنيمة من الغلول (فان وجد همارا او فرسا او بغلا او برذونا ولا حاجة به الي ركوبها بان كان عنده غيرها او كان راجلا ولكن لم يلحقه غناء شديد فليس له ان يركبها وان ركب

شيئا منها ليستقيمها او يحمل عليها علفا او علفا الغنيمة فلا باس به (لان هذا من
حاجة ما هو غنيمة وهذه الدابة في نفسها غنيمة وليس له ان يركبها بحاجة نفسه
(ولا يحمل عليها شيئا من متاعه او علف دابته التي يملكها ولا يقاتل عليها ايضا
حتى يجنى الضرورة) وهو المراد من الاثر ان ذلك من الغلول (والضرورة في
الركوب ان يكون قدا عبي (١) وهو يخاف العدو ان لم يركب او لا يخاف العدو
ولكن قد بلغ منه الجهد بحيث يخاف على نفسه * او يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع
ان يقاتل راجلا فيشذ لا باس بان يركبه وان اتلف لم يضمن شيئا في الحكم
ولا فيما بينه وبين الله تعالى) لان الركوب مباح له شرعا (بخلاف ما يستهلكه
من غير حاجة فانه لا يكون ضامنا في الحكم لعدم تاركه الحق فيه ولكن عليه ان يفرم
قيمة ذلك فيما بينه وبين الله تعالى) لانه اثم في الاستهلاك فيفتى باداء الضمان
(والانتفاع بالاسلحة بمنزلة ركوب الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحا له
شرعا لاجل الضرورة فهو غير ضامن للمكلف به في الحكم وفيما بينه وبين الله
تعالى ومتى كان اثميا في الاستعمال فانه يفتى بالفرم فيما بينه وبين ربه وان كان
لا يجبر عليه في الحكم) لان التوبة يلزمه في هذا الموضع وتعم التوبة برقيمة
ما اتقاه من الغنيمة (والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس والاجم والسروج
للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا * ولو وجدوا في دار الحرب اشنانا
او ضابوا فآراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكر وه) لان هذا ليس من
اصول الحوائج فباعباره لا يثبت الاستغناء من شركة الغنيمة (الا ان
الاشنان ان كان ثابتا في موضع لاقيمة له فلا باس لمن اخذه ان يتفع به وان
كان في موضع له قيمة فباخذه يصير ذاك من الغنيمة فهو بمنزلة ما خوذ
غيره وما احرزه العدو في بيوتهم * فان قيل * قد رخص له ان يوقد النار بالخطب

وان كان له قيمة في ذلك الموضع فلها ان يرخص له في غسل الرأس بالخطمي
 وغسل اليد والثياب بالاشنان والصابون * قلنا لان في الوقود معنى اصلاح
 الطعام الذي هو من اصول الحوائج فباعباره يصير مستثنى من شركة
 الغنمة وذلك لا يوجد في هذه الاشياء فلا يصير مستثنى (ولو وجد بجمرا
 لم يكن له ان يتجر به) لان هذا ليس من اصول الحوائج كالطيب *
 (وكذلك لا يوقده) لان هذا ليس من الوقود في الناس (فان كان في موضع من
 ارض العدو وذلك خشبهم الذي يوقدون به فلا بأس بان يوقدوا به) وعند ذلك
 يتجر به ايضا بطريق الاولى *

(ولو وجدوا اخوة وقصاعا واوتادا فليس ينبغي لهم ان يتفخوا بها للوقود
 الا عند تحقق الضرورة) لان هذا بمنزلة الامتعة لا يستعمل في الوقود مادة
 (فاما الخشب الذي هو غير معمول فان كان له قيمة في ذلك الموضع فانه لا يحمل
 الانتفاع به الا للوقود وان كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به
 وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والاقداح منه بعد اخراجها الى دار الاسلام
 فاما قبل الاخراج الى دار الاسلام اذا اراد الانتفاع بشيء من ذلك فلا بأس
 به) لان قبل الصنعة كان الانتفاع به مباحا له باعتبار انه غير متقوم في ذلك
 الموضع فصنعت لا تحول بينه وبين الانتفاع به ايضا (وان اراد الامير قسمة
 الغنائم في دار الحرب فانه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنمة بعد ان
 يطيح قيمة عمله بان يقوم الخشب معمول لا وغير معمول فان كان باعها
 اعطاه فضل ذلك من الثمن وان كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول
 في دار الحرب ولا في دار الاسلام فهو سالم لصاحبه) لانه بعمله صار مالا متقوما
 فيكون كسباله * الا ترى ان من اتخذ كوزا من تراب غير مملو كاله

من اتخذ كوزا من تراب غير مملو كاله

والطين الذي يتخذ منه القدور في هذا من أجل الخشب الذي يعمل منه القصاع على ما بيننا (وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا الرماكا للمشركين وامتنعة وطمعوا وسياق فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الارماك حتى يأتوا به (المسكر) لان ذلك كله للفنائين الحمل وما يحمل عليه وإذا ثبت الحكيم بهذه العلة في الامتنعة فكذلك في الطعام لانهم انما يأتون بالطعام لينتفع به الجيش كلهم * (وان وجدوا شيئا يسيرا من الملف والطعام فاخذوه لحاجة انفسهم فانه لا يستحب لهم ان يحملوه على الارماك التي للمدو ولا على حرمهم وبغالهم ولا على محجلهم الا عند تحقق الضرورة) لانهم احق الناس بذلك الطعام اذا لم يكن فاضلا عن حاجتهم (فكان حكمه حكم الطعام الذي ادخلوه من دار الاسلام لحاجتهم * ولو وجدوا بقرا وثيرانا وابلا فلا بأس بأن يحملوا عليها ما اخذوا من الطعام لحاجة انفسهم) لان هذا من جملة الطعام ايضا *

﴿ الا ترى ﴾ ان لهم ان يذبحوه للاكل ويكون اخص به اذا لم يكن فاضلا عن حاجتهم فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليها ما اخذوا من الطعام لحاجة انفسهم بخلاف ما تقدم (فان وجدوا الطعام اليسير على الارماك وذلك لا يفضل عن حاجتهم فليهم ان ياخذوا ذلك عنهما ويحملوها على دوابهم ثم يسوقون الارماك عريا الى المعسكر) لان استدامة الحمل عليها كانشائه (ولو كان مهم طعام ادخلوه من دار الاسلام فارادوا ان يحملوا ذلك على الابل والبقر من الغنمية لم يحمل لهم ذلك الا عند الضرورة) لانها وان كانت اطعمة فهي من الغنمية ﴿ الا ترى ﴾ ان ما يفضل منها عن حاجتهم فليساثر الفنائين اخذهم منهم والمحمول ملك خاص لهم لا سبيل لاحد على شئ منه فلا يكون لهم ان يتنفوا انما هو من الغنمية من وجه فما ليس من الغنمية في شئ من الوجوه بخلاف الطعام الذي

خذوه لخدمة أنفسهم وانما يحمل طعامهم ومتاعهم عليها بمنزلة ركوبهم اياها
 (وان وجدوا غرابا لاهل الحرب فيها الطعام فذاوا الارماك التي توجد عليها
 الطعام سواء) لان الغراب ظروف فهي من الغنيمة لامن الطعام كالارماك
 وان وجدوا الارماك فارادوا ذبحها واكلها لم يوزن لهم في ذلك الا عند تحقق
 الضرورة) وهذا على اصل ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه ظاهر لانه يكره لحم
 الخيل كما هو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلا يكون الخيل من جملة
 الطعام في الغنيمة وعلى قولهما وان كان اكله مباحا لملكه ولكن ما يكون من
 جملة الغنيمة لا يمد من جملة الطعام الذي يربخص لكل واحد منهم في الاختصاص
 به اكلا الا ان يكون ممدا لذلك عرفا او منصوصا عليه شرعا ومنفعة الاكل في
 الانعام منصوص عليه قال الله تعالى ومنها ما كلون وفي الخيل غير منصوص
 وهو مما لا يعتاده الناس غالبا ايضا وانما الغالب عليها الركب فلهذا يكره ذبحها
 واكلها في الغنائم الامن ضرورة *

(وان رأى الامير ان يمنهم من تناول الطعام واللف فلا بأس بذلك اذا كان
 على وجه الاعتبار والنظر منه لهم بان كانوا اغنياء عن ذلك في الاثرى
 انه لو رأى ان يبيعها او يقسمها في دار الحرب كان ذلك نافذا منه ويرفع به حكم
 اباحة التناول فكذلك اذا رأى ان يمنهم من التناول الا ان يكونوا محتاجين
 الى ذلك في شئ يكره له ان يمنهم من التناول اصلا ويمنهم من التناول الاثنان
 لانه يقصد الى رخصة شرعية فيريد رفعها برأيه مع حاجة الناس اليها وذلك
 منهى عنه بمنزلة ما لو يمنهم من الانتفاع بالماء للامة او التطرق في
 الطريق الجادة فان فصل ذلك واخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع الى
 قاض آخر يرى خلافه فانه يعضي قضاءه) لان ذلك حصل منه في موضع

هو الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره لحم الخيل وعند الصالحين ايضا يكره ذبحها واكلها في الغنائم الامن ضرورة

الاجتهاد وقد بينا ان قضاء مثله في المجتهدين نافذ * قال * (وقد قال بعض الناس لا ينبغي للامير ان يعرض بشئ من ذلك المال وأن كان الناس عنه اغنياء) ولم يتبين هذا المخالف من هو فكأنه اعتمد ما ذكرنا من النكتة انه يمنهم من الرخصة الشرعية ولكن علماء وناوهم الله تعالى قالوا ثبت الرخصة لاجل الحاجة فمستحق الحاجة هو في منعمهم عن الرخص قاصد الى الاضرار بهم لا الى توفير المنفعة عليهم حتى لو كان في ذلك منفعة ظاهرة للمسلمين كان هو في سعة من ان يفعله ايضا فاما في غير موضع الحاجة فهو ناظر لهم وله ولاية النظر ولو لم يكن فيه سوى ان عند المنع لا يسرفون في تناول من طعامهم وعند الاطلاق يسرفون في تناول من طعام الغنيمة لكان هذا كافيا في سعة الرأي والاجتهاد له في المنع *

(وما وجدوا في منازل اهل الحرب من طين قد احرزوه لفسل الرأس او من الطين الذي للدواء فليس احب لهم ان يستعملوا شيئا من ذلك من غير حاجة) لان بالاحراز صار ذلك مملوكا لهم وما يصاب من ملكهم بطريق القهر يكون غنيمة وهذا الاستعمال ليس من اصول الحوائج (فان وجدوا طيناً لم يحرزوه فان كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بان يستعملوه) وهذا ما تقدم من نظائره سواء (وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الاخوين والحرمل بخلاف الوقود فانهم وان وجدوا من ذلك ما قد احرزوه فلم ان يستعملوا به) وهو استحسان وفي القياس لا يكون لهم ذلك الا باعتبار الحاجة ولكن قد بينا ان الوقود يتحقق فيما هو من اصول الحوائج (فان وجدوا اوتادا او عمودا انفساطيط قد جعله اهل الحرب فهذا مال متقوم من جملة الغنيمة فلا ينبغي لاحد منهم ان يتفعب به من غير حاجة وكذلك ما وجدوا من خشب احرز اهل

الحرب لغير الوقود فحصل بعضهم من ذلك او نادا او قصا عالم ينبغي له ان يتنفع بشئ من ذلك لان حكم الغنيمة ثابت في اصله وان لم يكن ثابتا في الصنعة حتى ان على الامام ان يبيع ذلك ويقسم الثمن على قيمته غير معمول وعلى قيمته معمول لا فيعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة او يعطيه حصة قيمة عمله ويجعل ذلك في الغنيمة *

(وكذلك لو كان الصانع هو الذي اخذ الخشب من شجرهم وكان له قيمة في ذلك الموضع فاذا لم يكن له قيمة فلا بأس بان يتنفع به في دار الحرب فاذا خرج الى دار الاسلام فحكمه حكم ما سبق لان الاصل غنيمة في الوجهين ولكن في هذا الموضع انما صار غنيمة باخذه وهو ما قصد باخذه سوى الانتفاع به فجعل انتفاعه به مقدما باعتبار قصده وهناك قد كان ذلك غنيمة باعتبار الاستيلاء عليه بعد احراز المشرकिन له فلا يكون له ان يتنفع به من غير حاجة ثم ذكر * (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه كان ياسر اهل المسكر اذا فصولا من الدرب ان يردوا الاوتاد في الغنيمة * قال * ولا بأس بان يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه في دار الحرب فاما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم ان يدهنوا به شيئا من ذلك) والقياس في الكل واحد لان ما اصابوه من جملة الغنيمة ولكنه استحسن فقال (لهم ان ياكلوا ذلك ليتقوا به على القتال فكذلك لهم ان يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بادهان فاما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوى على القتال) فهو نظير التجار في المسكر لا يكون لهم ان يتناولوا شيئا من ذلك *

(ولو ادع الامير شيئا من الغنائم في دار الحرب مسلما فاستهلكه لم يكن

ضامنا له) لان الحق فيه غير متأكد قبل الاحراز فاستهلاكه قبل الايداع
وبعده سواء والابدع ليس من الاحراز في شيء (والامام ان يؤدبه) لانه خان
فيما اتهمه (ولو استهلكه قبل الايداع ادبه على ذلك فبعده اولى الا ان يكون
طعاما فاكله فحينئذ لا يؤدبه فيه اذا كان من جملة الغانمين كمالواكله قبل الايداع
ولو كان قال له ان استهلكته فانت ضامن له كان هذا الشرط باطلا) لانه يخالف
الحكم الشرع من حيث اشتراط الضمان على الامين واشتراط الضمان قبل تاكد
الحق فيه بالاحرار (وان قال حين دفعه اليه هو عليك بقيمته او هو عليك بالف
درهم فرضي به القابض فهذا بيع) لانه صرح بالبيع الصحيح او بالبيع الفاسد و
البيع فاسد اكان او صحيحا منزلة الاحراز من الامام فان الملك يثبت له اما بنصيبه
او عند القبض كما ثبت بالقسمة *

(ولو نفل امير العسكر لسرية بعثها الربع بعد الغنم فجاءوا بطعام فلا باس بان
تناولوا منه وان كانوا الغنياء عنه اهل العسكر واهل السرية في ذلك سواء)
لان التنفيل لا يؤثر في حكم تناول الطعام والنفق فان حق المنفل بمنزلة
سهم الغانمين وفي السهام التفاوت بين الفرسان والرجالة ثابت ولم يمنع ذلك
التسوية بينهم في اباحة تناول فذلك النفل *

(ولو نفل للسرية جميع ما اصاب فلا باس لاهل السرية ان يتناولوا منها القيام
شركتهم فيها بسهامهم وليس لاهل العسكر ان يتناولوا من ذلك شيئا) لانه
لا نصيب لهم فيه فالحكم فيما جاء به اهل السرية بعد التنفيل كحال التجار في الغنمة
(ولو كان الامير قال للسرية من اصاب منكم شيئا فله خاصة فليس لاحد منهم
ان يتناول من طعام قد اخذه صاحبه الا بالثمن او ان يعطيه صاحبه) لان هذا
التنفيل بمنزلة القسمة فكل من اصاب شيئا بعد هذا فقد اختص بملكه ولا يحل

اشترط الضمان على الامين بخلاف الحكم الشرع

مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فان تناول رجل من ذلك شيئاً بغير رضاء من
اصابه فهو ضامن له كما هو الحكم في الغنائم بعد القسمة (الارى) ان احدهم
لو اصاب جارية فاشتراها لمحضته فله ان يطأها وهذا قول محمد رحمه الله تعالى
فاما عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه يكره له ان يطأها وقد بينا هذا في السير
الصغير (ولم ينفل الامير للسرية شيئاً فاستاجر اميرهم قوماً يسوقون الغنائم
الى المعسكر جاز ذلك من جملة ما اصابوا) لان الامير انما ارسله للقتال واهراز
الغنائم فيكون ذلك فيما يحصل به الاهراز وهو السوق دلالة وان لم يصرح
بذلك (ثم ينبغي لامير المعسكر ان يبيع مما جاؤا به من الطعام ما يؤدى اجر
الاجراء وخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا وهذا اذا لم يصب
اهل المعسكر غنيمة اخرى فان كانوا اصابوا اعطى اجر الاجراء من ذلك
ويخلى بين الناس وبين ما جاء به اهل السرية من الطعام والملف لياكلوه بقدر
حاجتهم فان اكلوا ذلك كله قبل ان يباع فلا اجراء بمقدار اجرهم فلا ضمان على
احد فيما ياكل منه ولكن ان غنمو غنيمة اخرى قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
اعطى من ذلك اجر الاجراء والاعطاهم اجرهم من بيت المال) لان هذا دين
وجب لحاجة المسلمين في قضيه من مال المسلمين ولان العزم مقابل بالغنم
والله الموفق

باب

ما جاء في الغلول

(واذا وجد الغلول في رحلي رجل اوجع ضرباً ولم يبلغ به اربعين سوطاً) لانه
ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيه زرعها ولا يبلغ بالعزيز شيئاً من الحد لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ حداً في غيره فهو من المعتدين (ولا يحرق رحله

عاصم) لانه خائن والخيانة لا توجب عليه احراق رحله (ولا قطع عليه ايضا) لان له منها نصيبا ومن سرق ما لا له فيه نصيب لم يلزمه قطع للشبهة * (وهذا قول الجمهور من الفقهاء فاما اهل الشام كانوا يقولون يحرق رحل الغال ويروون فيه حديثا عن الحسن رضى الله تعالى عنه قال يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله الا ان يكون فيه مصحف * واصحاب الحسن يروون عنه موقوفا وقد ذكر الاوزاعي عن رجل عن الحسن هذا الحديث مرفوعا ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لانه شاذ يرويه مجهول لا يعرف فان الاوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن ثم هو مخالف للآثار المشهورة) وقد ذكر في الكتاب بعضها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ولم يشتغل باحراق رحل احده فن ذلك حديث مدعم (١) عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدوهيه له رفاع بن زيد فينا هو بخذاه رحل النبي عليه الصلوة والسلام اذ جاءهم عائر فقتله اى لا يدري من رمى به فقال الناس هنيئله الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصعب القسم لتشتعل عليه نار فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او بشراكين فقال صلى الله عليه وآله وسلم شرارك من نار * وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشهد فلان فقال كلا اني رأيتني بجر الى النار بعباءة غلها * وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثرت فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم على قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا نقص قوم العهد الا ساط عليهم العبد * ولما (١) باسم الآلة منه (دعم) سمى مدعم الاسود ومولى رسول الله صلى الله عليه

ولا فشا الزنا في قوم الا كثرت فيهم الموت
ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب

قال رجل لسلام بن رضى الله تعالى عنه اني اخذت خيطا من الغنيمة فخطت به ثوبي
قال كل شئ وقدره فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وانه ليس فيه احراق
الرجل لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز و قال جابر رضى الله عنه
ليس في الغلول قطع ولا نكال وهذا انصريح بنفي احراق الرجل فان ذلك
اعظم النكال وكما لا يحرق رجل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء
لانه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به فاذا كان له فيه نصيب اولى
بوالذين يقولون باحراق رحله يقولون لا يحرق المصحف ولا الحيوان
ولا السلاح وفيه قياس سائر الامتعة فان قالوا انما لا يحرق الحيوان لمعنى
المثلة فينبغي لهم ان يذبحوه ثم يحرقوه وان قالوا لا يحرق السلاح لانه
يتقوى به على القتال فكذلك سائر الامتعة لان الغازي لا يستصحب في العادة
الا ما يحتاج اليه للقتال والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ان الغلول
فيما رى ما كان في زمن من الازمنة اكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لكثرة المنافقين والاعراب الذين يغزون معهم كانوا اصحاب غلول وكان
الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعلون وما يعتقدون
واهل المغازي لم يدعوا شيئا مما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه
الا روه فلو كان احرق رجل احد لنقلوا ذلك مستفيضا وحيث لم يوجد ذلك
في شئ من الكتب المشهورة عرفنا ان الحديث لا اصل له ثم فيه اثبات خد
بحديث شاذ واثبات ما يخالف الاصول مما ثبتت مع الشبهات بمثل هذا
الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندري بالشبهات (ارأيتم) بابه التي
عليه انحرق ويترك عريا نافله لا يؤمن عليه ان يموت من البرد (ارأيتم) ان
لم يكن له رجل انحرق متاعه الذي في بيته بالشر او ما عنده من ودعة او عارية

لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ووجه ضعف حديث تحريق رجل الغال

لا نسان في رحله ﴿ارأيتم﴾ رجلين اءار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم خيل كل واحد منهما بالآخر ما يحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ﴿ارأيتم﴾ قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به اصحابه ولم يخبروا بما صنع ايحرق متاعه خاصة او متاعهم بكتائبهم عليه واستكثر من الشواهد في تبديد قول من يقول يحرق رحل الغال ثم ذكر الاصل الذي بينا في كتاب الاستحسان (ان الكبار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه او حتى يحلف كما هو قول علي رضي الله تعالى عنه فاذا كان هذا مذهبهم فيما ثبت مع الشبهات كالميراث وفي الاستيذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم فكيف يمتد على حديث شاذ في اقامة حد عظيم وهو احراق رحل الغال فان ذلك مما لا يجوز اثباته مع الشبهة ﴿الآرى﴾ ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اتفقوا على حد الحر ثم قال علي رضي الله تعالى عنه يقول ما كنت لا قيم على رجل حدا فيموت فيكون في نفسي من ذلك شيء الا حد الحر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابا بكر رضي الله تعالى عنه لم يسناه فهذاتين ان قول من يقول باحراق رحل الغال ضيف جدا والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿الشراء فيمن يزيد وبيع السهام﴾

(ولا باس ببيع الغنائم فيمن - يزيد فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قعبا وطسا - بيع من يزيد واما اوردت هذا لان من الناس من يكره بيع الزايدة وقال انه استيام على سوم الغير وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه وليس كما ظنوا فلا استيام على سوم الغير انما يكون بعد ان يركن كل واحد منهما الى صاحبه والمزايدة تكون قبل ذلك حتى ان صاحب المتاع

الصحة كانه لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه او حتى يحلف

باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

اذا كان هو المنادى على سلته فان طلبه انسان بشئ سماه فلم يسكت عن النداء
 فلا باس لغيره ان يذبح وان سكت من النداء وركن الى ذلك لم يحل لاحد
 ان يذبح لان ذلك يكون استيلاء على سوم الغير (وان كان المنادى هو الدلال
 فلم يجز به صاحب المتاع يجوز لغيره ان يذبح واذا اخبره بذلك فركن اليه
 لم يحل لاحد ان يذبح بعد ذلك وذكر عن مكحول ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى عن بيع السهام حتى تقسم وبه نأخذ فان بيع الغازى سهمه
 قبل القسمة باطل) لانه باع مالا يملك الا ترى انه لو اعتق كان عتقه باطلا
 فالبيع اخرى ان يكون باطلا الا ترى انه لا يدري ان نصيبه ان يقع ومادام
 في دار الحرب لا يدري انه هل يبقى حيا حتى يكون له نصيب او يموت قبل
 الاحرار (وهذا هو المراد بما روي عن ابن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الفنا ثم حق تقسم) وقد بينا
 ان بيع الامام الفنا ثم قبل القسمة جائز فيكون المراد بالنهى بيع الرجل سهمه
 وذكر عن الشعبي رحمه الله عليه في الرجل يشتري الجارية من المغنم ثم يجد
 بهاداء قال يردّها وبه نأخذ فان المشتري يستحق مطلق العقد سلامة المعقود عليه
 سواء اشتراه من الغنيمة او من المالك فاذا لم يسلم له ذلك ردّها بالعيب فلن كانت
 الغنيمة لم تقسم رد عليه منها وان كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيان
 عيبها ويخطى الاول منهما من الثمن الثاني فان فضل شيء منه جعل في بيت المال
 وان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول فذلك على بيت المال ايضا ثم ذكر بابا
 في كيفية الرد بالعيب وقد بينا ذلك فيما امليناه من شرح الزيارات
 والله اعلم بالصواب

﴿ باب ﴾

﴿ من السبايا والنفقة عليهم والمهدة في بينهم ﴾

(واذا سبي اهل رجل من اهل الحرب وولده فوق موافق سهم رجل بجاء الحربى
 بامان فقال آنيك شمنهم حتى اشترهم واودعهم في دار الاسلام ووعده ان يسلم
 او يكون ذميا فيقول المسلم نعم فالرقيق على حالهم رقيق للذى وقع في سمره
 لانه ماجرى بينه وبين الحربى عقد وانما جرى بينهما المهاد او الاستيلاء وبه
 لا ثبت الملك للحربى فيهم ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم ولكن
 يستحب له ان يفي بعهده) لان الوفاء بالمهد من اخلاق المؤمنين وخلف الوعد
 من صفات المنافقين به ورد الاثر (فلا ينبغي له ان يخرجهم من ملكه حتى
 يخلف الحربى الموعد الا المتق فانه لا باس بان يمتهم قبل محي الحربى)
 لان في هذا تحصيل مقصود الحربى (فلا يكون من خلف الوعد في
 شئ الا الزوجة فانه لا ينبغي له ان يمتها حتى يخلف الحربى الموعد) لان الحربى
 اذا اشترها لم تمتق وكانت امة له بخلاف الاولاد فقي اعتاقه اياها قبل مجيئه
 خاف الوعد وهو نظير ما قلنا في المكاتب يشترى زوجته مع اولاده منها فاعتق
 المولى بعض اولاده ينفذ عتقه فيه ولو اعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها لان في
 اعتاقه الولد يحصل للمكاتب مقصوده وليس في اعتاق الزوجة تحصيل
 مقصوده فانها بعد اداء بدل الكتابة تكون مملوكة له يطأها ملك اليمين *
 (فان اخلف الحربى الوعد فلا باس للمسلم بان يتصرف فيهم بما شاء لان باخلاف
 الحربى يرتفع حكم ذلك الوعد وانما يتبين ذلك بان لا يجيى الى الوقت
 الذى وقت له فان كان لم يوقت له في ذلك وقتا فذلك على قدر الذهاب والمجيى
 ومقدار ايام على قدر ما يرى انه محبس لجمع المال) لان البناء على الظاهر واجب فيما

باب من السبايا والنفقة عليهم والمهدة في بينهم
 ﴿ الوفاء بالمهد من اخلاق المؤمنين وخلف الوعد من صفات المنافقين ﴾

لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال *

(فان كان الحربى حين ذهب ليأتى بالثمن دفع ذنابير او دراهم الى المولى وقال انفق هذا عليهم فقبل ذلك ثم جاء الحربى فاراد ان يحمل ذلك من الثمن وقال دفعته اليك قرضا وقال المولى دفعته الي صلة فالقول قول الحربى مع يمينه) لانه هو الدافع للمال فالقول في المدفوع قول الدافع ولان يطلق الدفع لا يثبت الا الاقل المتيقن به وذلك القرض فيكون القول قول الحربى في ذلك (سواء قال قد ذكرت لك انه قرض او قال نويت ذلك في نفسى * وكذلك لو كان اعطاه شيئا من الطعام مما يتاتي فيه الادخار لينفقه عليهم * وان كان اعطاه شيئا مما لا يمكن ادخاره كالخبز واللحم والثريد فالقول فيه ايضا قول الحربى في القياس) لان ذلك كله ملكه ولكنه استحسن في هذا فقال (القول قول المسلم ولا شئ للحربى عليه) لان الظاهرى ان الدفع في مثله يكون على سبيل الهدية دون القرض والبناء على الظاهر واجب وهذا في القياس والاستحسان نظير ما قالوا في الزوج اذا بعث الى زوجته شيئا قبل ان يبنى بها ثم زعم انه بعث ذلك اليها بجهة الصداق وقالت المرأة بل هي هدية فالقول قول الزوج في ذلك كله الا في الطعام الذى لا يمكن ادخاره فان القول في ذلك قولها استحسانا (وكذلك ان كان الحربى اعطاه يابا ليكسوهم) والحاصل انهم مما اليك المسلم فدفع ذلك اليهم بنفقتهم وكسوتهم بمنزلة دفعه اليه لينفق على نفسه فلا يمتنع فيه جهة الصلة الا بالتصريح به) ثم ذكر ثلاثة ابواب قد تقدم بيان شرحها في الزيادات *

باب

من الشهادات في العنائم والنفي *

(ولو صالحوا اهل الحصن على ان يؤمنوا احرارهم ويكون للمسلمين رقيقهم

باب من الشهادات في العنائم والنفي * مسئلة اختلاف الزوج والزوجة اذا بعث اليها شيئا قبل البناء او صداق

ففتحوا الحصن ثم قال المسلمون لناس منهم هؤلاء من ارقائكم وقال اولئك القوم نحن من احرارهم فالتول قول اولئك القوم مع ايمانهم لان من في يد نفسه القول قوله فيما يدعى من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجة فان قيل هذا نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به استحقاقهم انفسهم بعد ما ظهر المسلمون عليهم قلنا هم بهذا الظاهر يدفعون ظهور الاستحقاق على انفسهم لان الظهور عليهم اما يوجب الاستحقاق في حق من لم يتناوله الصلح والامان فما لم يثبت ان هؤلاء من جملة من لم يتناوله الصلح لا يثبت الاستحقاق عليهم وبهذا تبين انهم يدفعون الاستحقاق عن انفسهم فالقول قولهم مع ايمانهم (فان شهد عليهم شهود عدول من المسلمين او من اهل الذمة انهم من ارقائهم قبلت الشهادة) لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت باقرار الخصم (ولا يمنع قبول هذه الشهادة بسبب ما للشهود في المشهود به من النصيب بالسهم او الرضخ) لان ذلك ليس بشركة ملك وقد بينا ان مثل هذه الشركة لا يمنع قبول الشهادة (ولا ترى) انه لو شهد به قوم ممن لا نصيب لهم في الغنمة كان للقاضي ان يقضى بشهادتهم وان كان القاضي من جملة الغائمين ومعلوم ان ولاية الشهادة دون ولاية القضاء فاذا كان النصيب للقاضي بهذا الطريق فلا يمنع صحة قضائه فيه فالنصيب للشاهد اولى ان لا يمنع قبول شهادته فيه ثم استكثر من الشواهد لذلك حتى قال (لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالفلول قبلت شهادتهم مع وجود النصيب لهم في المشهود به ولو لم قبل شهادتهم في ذلك لاجل نصيبهم لم يقبل فيه ايضا شهادة آبائهم واولادهم لان شركة الملك كما يمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك يمنع قبول شهادة آباءه واولاده في ذلك ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين

فمن في يد نفسه القول قوله فيما يدعى من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجة

ولا يثبت الشهادة دون ولاية القضاء

من لم يشهد القتال لان لهم في المشهود به نصيبا باعتبار الخمس وبطلت ايضا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئا الثبوت الحق للشاهد في ذلك واحد لا يقول بهذا فمر فناء ان الشرقة العامة لا تمنع قبول الشهادة وانه انما يمنع قبول الشهادة باعتبار شرقة الملك لان الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته افا ما من يثبت حقا ما لا ملكا فانه لا يمنع قبول شهادته (الارى) انه لو شهد مسلمان على رجل انه بنى داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهدمها حتى يبيد هاطر يقاتل كما كانت ومعلوم ان في الطريق حق لكل احد فكان الشاهد منتقما بشهادته من هذا الوجه ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد كانت شهادته مقبولة فكذلك ما سبق) والله اعلم *

باب

(ما يتبائع اهل الاسلام بينهم فيما يخذونه من الاطعمة والاعلاف) قد بينا ان لكل واحد من الغائبين حق تناول من الطعام والعلف قبل احرار الغنime بالدار فان اصاب احدهم شيئا من ذلك كثير افليا خذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين اصحابه (لانه باعتبار سبق يده اليه صار احق به بقدر حاجته فعليه فيما يفضل عن حاجته ان يوصله الى المحتاجين منهم *

(فان اراد ان يحمل الفضل الى منزل آخر نظر فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل شيئا فلا بأس له بذلك) لانه من جملة حاجته وتجدد الحاجة الى الطعام والعلف في كل منزل معلوم وما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كال موجود حقيقة (الارى) ان من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج اليه للذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال - في هذه المدة لا يلزمه الحج وباعتبار حق يده صار هو احق بما كان مشغولا بحاجته فكان له ان لا يعطيه

وان الشرقة العامة لا تمنع قبول الشهادة

ولو شهد مسلمان على رجل انه بنى داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهدمها

من لم يشهد القتال لان لهم في المشهود به نصيبا باعتبار الخمس وبطلت ايضا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئا الثبوت الحق للشاهد في ذلك واحد لا يقول بهذا فمر فناء ان الشرقة العامة لا تمنع قبول الشهادة وانه انما يمنع قبول الشهادة باعتبار شرقة الملك لان الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته افا ما من يثبت حقا ما لا ملكا فانه لا يمنع قبول شهادته (الارى) انه لو شهد مسلمان على رجل انه بنى داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهدمها حتى يبيد هاطر يقاتل كما كانت ومعلوم ان في الطريق حق لكل احد فكان الشاهد منتقما بشهادته من هذا الوجه ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد كانت شهادته مقبولة فكذلك ما سبق) والله اعلم *

غيره (وان كان يعلم انه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر فاعلمه يشق ذلك عليه فعليه ان يدفع الفضل الى المحتاجين من اصحابه) لانه فاضل عن حاجته تتمكنه من اصابة مقدار حاجته في المنزل الآخر وحاجة اصحابه الى ما في يده متحققة في الحال (فليس له ان يمنهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه او لطمانية قلبه فان ابي ان يعطيهم فاخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني * و مكر وه في الفصل الاول) لانه اذا لم يكن له حق المنع شرعا فهم في سعة من الاخذ بنزلة صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه * واذا كان له حق المنع شرعا فليس لهم ان يطلوا عليه هذا الحق بالاخذ منه حرمة يده هـ (وفي الوجيزين لاضمان عليهم) لانهم غير محررة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئا (وان اخذوا ذلك منه نخا صمهم الى الامام قبل ان ياكلوا فان كان هو محتاجا الى ذلك رد الامام عليه) لان الاخذ منه مع قيام حاجته تعدو على الامام ازالة اليد المتعمدة (وكذلك ان كانا جميعا غنيين عنه) لان يده الى ذلك كانت اسبق وانما يجوز الاخذ منه باعتبار الحاجة للمحتاج (فاذا لم يكن الاخذ محتاجا اليه كان متعديا في ازالته يده * وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام) لانه محق في اخذه منه وعلى الامام تقرير اليد المحقة *

(فاما اذا كانا غنيين عنه فلا مام ان ياخذه منهما في دفعه الى غيرهما) واذا ثبت بهذا الطريق ان له ولاية الاسترداد من الثاني ثبت له ولاية الرد على الاول لمراعاة قلبه كما لو تخصموا عنده قبل ان ياخذه منه وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون للمسلمين فيه حق كالنزول في الرباطات والجلوس في المشاجد لا تنظر الصلوات والنزول يعني او عرفات للحج حتى اذا ضرب رجل فسطا طافي مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي بدر الى ذلك

لصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه ان ياخذه

المزل أحق به وليس للآخر أن يحمله منه لأن يده سبقت إليه والآخر في
 المباح يحصل بسبق اليد كالصيد والخطب والحشيش فان كان اخذ من ذلك
 موصفا واسما فوق ما يحتاج إليه فله يره ان ياخذ منه ناحية لا يحتاج هو إليها
 فيزلهامه لانه باعتبار سبق يده انما صار احق به لحاجته ولو طاب ذلك منه
 رجلا ان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي بدر إليه ان يطيعه
 احدهما دون الآخر كان له ذلك لان حاجة من اختاره لحاجته - وعند قيام
 حاجته هو احق به باعتبار يده فكذلك عند قيام حاجة من اختاره لانه قد
 يرغب في مجاورة بعض الناس دون البعض ويمد الانسان ذلك من
 حوائجه والدليل عليه حديث الزبير رضي الله تعالى عنه فانه كان يسبق الناس
 الى المنازل فيجعل على كل موضع علامة فاذا جاء اصحابه اصطام تلك المنازل
 التي كان اخذها - ولو بدر إليه احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذ في
 الابتداء وهو عنه غني ان يخرج عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك لان
 هذا الرأي كان له باعتبار يده وقد اعترض عليها بآخرى هي محقة باعتبار حاجة
 صاحبها فليس له ولاية ابطالها عليه فان قال انما كنت اخذته لهذا الآخر
 بأمره لا لنفسى استعطف على ذلك لانه اخبر بخبر محتمل فيعطف على ذلك
 لا نكار خصمه وبعد الحلف له ان ياخذه من يد الذي بدر إليه لانه تبين
 ان يده فيه كانت كيد الذي امره بذلك وقيام حاجة الأمر يمنع غيره من
 انبات اليد عليه فاذا ظهر ان يده يد متمدية امر باز التها وهذا هو الحكم ايضا
 فيما يفضل من حاجة الآخر من الطعام واللف اذا قال اخذته فلان بأمره
 (ولو ان رجلين من اهل المسكر اصاب احدهما شير او الآخر قضبا فتبادلا
 وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى

أحكام النزول متى وعرفان

من صاحبه وليس هذا بيع بينهما) لان لكل واحد منهما ان يصيب من المال
مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه كان عنده من الاخذ منه بغير رضاه
فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المداينة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة
الاضياف على المائدة اذ تناول اثنان طعاما بين يدي كل واحد منهما لم يكن
ذلك بيعا ولكن كل واحد منهما كان ممنوعا من ان يعيده الى ما بين يدي غيره
بغير رضاه فبعد وجود التراضي بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك
المضيف باعتبار الاباحة منه *

تتم الاضياف على المائدة ان يمدوا يدهم الى ما بين يدي الغير بدون رضاه

(وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج
الى ذلك ايضا فاراد احد هما نقض ما صنع فليس له ذلك) لانه اعترض على
يده يد عمة فان صاحبه اخذه بطيبة نفسه فقيام حاجته عنده من الاخذ
منه كما لو كان هو الذي بدر اليه في الابتداء *

(وان كان البائع محتاجا الى ما اعطى وكان المشتري غنيا عنه فللبائع ان ياخذ ما
اعطى ويرد ما اخذ) لان صاحبه لو كان هو الذي بدر اليه في الابتداء وهو
غني عنه كان له ان ياخذه منه لحاجته اليه فكذلك اذا كان هو الذي سلمه اليه
الا ان هنا كياخذه منه من غير ان يعطيه شيئا وها هنا رد عليه ما اخذه منه بمقابلته
لانه لو لم يرد ذلك عليه كان غرورا منه والغرور حرام حتى لو كان وهبه له كان
له ان ياخذه لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير ان يعطيه شيئا بمقابلته *

(وان كان حين قصد الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه محتاجا اليه لم يكن
له ان ياخذه منه) لانه هو الذي سلطه على الدفع الى غيره فكأنه دفعه بنفسه الى
هذا المحتاج ثم اراد ان ياخذه منه وقيام حاجة من في يده في مثل هذا عنده من
الاخذ منه (ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والاخر محتاج

فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله ان يتركه) لان هذه المبايعة ما كانت
معتبرة شرعا فانها لم تصادف عليها فكان الحال بعدهما كالحال قبلها ما لم يتقابضا
فان هذا الحكم ينتهي على اليد وبمجرد المبايعة قبل القبض لا تتحول اليد من
احدهما الى الآخر *

(ولو فرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما
غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء) لانه تناول باعتبار انه من
طعام الغنمة وانما الاستقرض كان لتطيب نفس صاحبه بالتسليم اليه
فلا يلزمه باعتباره ضمانا ان استهلكه وان لم يستهلكه بعد فالقرض احق به اذا اراد
استرداده) لانه ما رضى بتحويل اليد الى صاحبه الا بشرط ان يجب له عليه
مثله وقد تعذر ايجاب هذا الشرط في عدم رضاه وبصير هذا ومالوا خذنه صاحبه
منه بغير رضاه سواء *

(وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطى غنيا عنه فليس له ان يأخذ منه) لانه
لو اخذه منه بغير رضاه كان هو احق به لحاجته اليه وغنا صاحبه عنه فاذا اخذه
برضاه اولى) (وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك
فالمعطى احق به) لان حاجتهم اذا اعترضت قبل حصول المقصود فهو في حكم
الموجود عند ابتداء الاخذ وقد بينا ان رضى المعطى لم يتم به حين لم يسلم له
الشرط فهو احق بالاسترداد *

(وان احتاج الآخذ ولا ثم احتاج اليه المعطى او لم يحتج اليه فلا غيبيل له على
الآخذ) لان باعتبار حاجة الآخذ عند اتصفت بده بالحقيقة فلا يكون لاحد ان
يزيلها بغير رضاه وان احتاج الى ذلك *

(وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنمة بدراهم من مال المشتري

فدفع الدراهم وقبض الخنطة فهو احق بها من غيره اذا كان هو اليها محتاجا
لانه اثبت يده عليها بطيب نفس صاحبه وقد تأكدت يده لحاجته (فان اراد احدهما
نقض البيع والخنطة قائمة بينهما فله ذلك) لانه ما جرى بينهما لم يكن بيعا
حقيقة فانهما في تناول طعام الغنيمة سواء (فيرد المشتري الخنطة وياخذ دراهمه
وان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا فان كان المشتري
هو المحتاج اليها فلي البائع ان يرده عليه الثمن) لانه اخذه من غير سبب صحيح
معتبر شرعا (والخنطة مسالة للمشتري) لان يده فيها اتصفت بالحقيقة لحاجته
لالتسليم البائع اليه فان البائع اذا كان غنيا عنها كان له ان ياخذها منه بغير رضاه
(وان كان المشتري قد استهلكها فلي البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري
سالم له على كل حال) فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم
فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده) لانه قبضها على قصد التملك
لنفسه فحكمه كحكم الملتقط لقصد التملك بالاخذ ثم يبدوله ذلك في الامساك
والتعريف والتصدق به بعد التعريف على ما هو معلوم في اللقطة *

(فان رفع امرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقال قد اجزت بيعك فهات
الثمن جازله ان يدفع الثمن الى صاحب المغنم) لان الملتقط ان يدفع اللقطة الى
الامام اذا طلب ذلك منه فهذا مثله (فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر
فان كان قد استهلك الخنطة قبل ان يحيز صاحب المغنم البيع فالدرهم مردودة
عليه) لان صحة الاجازة تستدعي بقاء المقود عليه في يد المشتري فان الاجازة
في حكم يموت الملك للمشتري في محلها كانشاء العقد فاذا بطلت الاجازة
وجب رد دراهمه عليه (فان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة)
لان اجازة صاحب المغنم بيعه كانشاء العقد منه ولو باع بنفسه الطعام من الغنمين

والملقط ان يدفع اللقطة الى الامام اذا طلب ذلك منه

بدرهم كان ذلك جائزا وكان الثمن في الغنيمة وان كان هو مسيئا لهما ضاع
فهذا مثله *

(فان قال المشتري قد كنت اكلت الخنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدرهم
وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدرهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها
قبل اجازة البيع) لان ما عرف قيامه فالاصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك وهذا لان
الاستهلاك حادث فانه يحال بحمدونه الى اقرب الاوقات * فاذا اراد استئاده
الى وقت سابق لم يصدق على ذلك الا بحجة *

(ولو ان رجلا ن اصاب احدهما خنطة والآ خر ثوبا فارادا ان يتبايما فليس لهما
ذلك) لان الذي اصاب الثوب ممنوع من الانتفاع به من غير ضرورة
فيكون ممنوعا عن التصرف فيه ايضا بخلاف الطعام (فان فعلا واستهلك كل
واحد منهما ما أخذ من صاحبة في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما الا ان
بائع الثوب مسين في البيع) لان حق التصرف في الغنيمة للامام فهو يفتات (١)
على رأي الامام بهذا التصرف فيكون مسيئا فيه * والمشتري للثوب قد
استهلك ثوبا من الغنيمة من غير ضرورة له في ذلك فيكون مسيئا ايضا *

(وان لم يستهلك ذلك حتى دخل ادار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما
في يده) لان ما جرى بينهما من المباينة كان باطلا فاني يد كل واحد منهما من
جملة الغنيمة وقد تأكد حق الناعمين فيه بالا حراز فعليه رده وان استهلكه كان
ضامنا لان الطعام انما يخالف سائر الاموال قبل تأكد الحق بالا حراز فاما
بعد التأكد فهو كسائر الاموال يجب قسمته بين الناعمين ولا يجل لاحد
منهم ان تناول شيئا من ذلك بغير ضرورة فلهذا كان كل واحد منهما ضامنا
لما استهلكه (وان كان في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض

الثوب ان يرد في الغنمة كمالو كان هو الذي اصابه ابتداءً واما الذي قبض
 الخطة فالحيكم في حقه ماهو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما
 او غناهما او حاجة الآخذ دون المظي او المظي دون الآخذ في جميع مذكرنا
 فان كان المشتري للخطة قد ذهب بها ولا يوقف على آره اخذ صاحب المغانم
 الثوب ممن هو في يده كمالو كان هو الذي اخذه ابتداءً وان كان الآخذ
 للثوب هو الذي لم يوقف عليه فان صاحب المغانم لا يرض لمشتري الخطة
 بشيء ماداموا في دار الحرب بمنزلة مالو كان هو الذي اصابها في الابتداء فان
 كان اخرجها قبل ان ياكلها اخذها منه صاحب المغانم فجعلها في الغنمة

(ولو ان رجلا من اهل المسكر استاجر رجلا ليتلف له فذهب الرجل
 الى بعض المطامير واتاه بذلك الملف ثم قال قد بد الى ان لا اعطيك هذا
 و آخذته لنفسى واراد عليك الاجر واني المستاجر الان ياخذته فان اقر الاجير
 انه جاء به على الاجارة اجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او كانا
 غنيين عنه) لان يد الاجير كيد المستاجر وقد صحت هذه الاجارة لان
 الاجير عقد العقد على منافعه وما استوجر عليه ليس من عمل الجهاد في شيء
 (وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنه) لانه
 لو كان في يد المستاجر كان للاجير حق الاخذ منه لحاجته فاذا كان في يد
 الاجير اولى ان يكون له حق المنع منه (ولكن لا اجبر له عليه وان كان قد اخذه
 منه رده عليه) لانه لم يسلم اليه المقود عليه حين منعه ما جاء به *

(ولو كان استاجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالهما فله مستاجر ان ياخذ
 منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له) لما بينا
 فيما سبق ان الحشيش ليس من جملة الغنمة (ولو احتشه المستاجر لنفسه

لم يكن لغيره ان يأخذه منه وان كان محتاجا اليه ودار الحرب ودار الاسلام
في ذلك سواء فكذلك اذا احتشبه له لغيره (لان يد اجيره كيد بختلاف
الطعام فانه من جملة الغنيمة حتى لو بقي الى وقت القسمة كان مقسوما بين
الغائبين فاذا كان الاجير محتاجا اليه والمستاجر غنيا عنه كان المحتاج اليه احق
به) ثم في الطعام ان سلمه الاجير الى المستاجر حين جاء به ثم اراد ان يأخذه بعد
ذلك لحاجته اليه وغنا المستاجر عنه فله ذلك) وبه يظهر الفرق بينه وبين
الحشيش (واذا اخذه ههنا لم يسقط حقه في الاجر) لان حكم العقد قد انتهى
بالتسليم اليه وقد تقرر حقه في الاجر ثم الاخذ بعد ذلك منه بحق لا يكون
فوق الاخذ بطريق النصب وذلك لا يسقط حقه في الاجر فهذا اولى
(وان كان استاجره لثأبه باللف من بعض المطاير ولم ينسم له مطمورة بعينها
فانه بعد ذلك فله اجر مثله لا يجاوز بهما سمي له من الاجر) لان العقد كان فاسدا
لجهالة المعقود عليه وهو ذهابه ومحيطه والحكم في الاجارة الفاسدة وجوب
اجر المثل بمدايفاء المعقود عليه وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع اليه) لانه قد اقام
العمل الذي استاجره عليه وهو الذهاب والطلب فله اجر المثل بخلاف ما سبق
في العقد الصحيح انه اذا منعه ما جاء به لم يكن له عليه اجر المثل لان هناك
بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره حتى ان
هناك لو لم يجد شيئا كان له اجر الذهاب ايضا لانه كان عاملا في الذهاب
وهو غير عامل له في الرجوع حين لم يات بالطعام واللف (فعرفت) انه لا
فرق بين العقد الفاسد والصحيح بل في الموضعين جميعا ان لم يدفع اليه ما جاء به
فلا اجر له وان لم يجد شيئا فله الاجر في الذهاب من المسمى في العقد الصحيح
ومن اجر المثل في العقد الفاسد ولا اجر له في الرجوع لانه غير عامل له في ذلك

الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بمدايفاء المعقود عليه

والله الموفق *

باب

هدية اهل الحرب

(واذا ثبت ملك المد والى امير الجند هدية فلا باس بان يقبلها ويصير فيا للمسلمين)
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدية المشركين في الاستدعاء على
 ما روى انه اهدى الى ابى سفيان غر حجرة واستدعاء ادماء ثم لما ظهر منهم مجاوزة
 الحد في طلب العوض اتى قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال انا لا تقبل
 زبد المشركين * فبهذا تبين ان للامير رأيا في قبول ذلك * ولان في القبول
 معنى التاليف وفي الرضا ظهرا معنى الغلظة والعداوة (واذا طمع في اسلامهم
 فهو مندوب الى ان يؤثمه فيقبل الهدية ويهدي اليهم صحابا قوله عليه السلام
 نهادوا وتحابوا * واذا لم يطمع في اسلامهم فله ان يظهر معنى الغلظة والشدقة عليهم
 برد الهدية فان قبلها كان ذلك فيا للمسلمين) لانه ما اهدى اليه بعينه بل لمنعته
 ومنعته للمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين (وهذا بخلاف
 ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدية فان قوته ومنعته لم يكن
 بالمسلمين على ما قال الله تعالى والله يصمك من الناس (١) فلهاذا كانت الهدية له
 خاصة * ثم الذي حمل المشرك على الاهداء اليه خوفا منه وطلب الرق به وباهل
 مملكته وتمكنه من ذلك بمسكروه فكانت الهدية بينه وبين اهل المسكرو وكذلك
 ان كانت الهدية الى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة) لان الرهبة منه
 والرغبة في التالف معه بالهدية ليرفق به اهل مملكته اما كان باختيار ومنعته وذلك

(١) قلت وقد قال الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين * وقال *
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين * ونزول والله يصمك الخ في حراسته

بمن تحت رايته وبجميع اهل المسكره .
 (وان كان اهدي الى بعض المبارزين أو الى رجل من عرض المسكر فذلك
 له خاصة) لان الهدية الى مثله لم تكن على وجه الخوف منه او طلب الرقي به
 وان كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه لا لغيره اذ لا يمنع له فيكون
 ذلك سالماً له خاصة وعلى هذا قالوا لو اهدي الى مفت او واعظ شيئاً فان ذلك
 سالم له خاصة) لان الذي حمل المهدي الى الاهداء اليه والتقرب اليه معنى فيه
 خاصة بخلاف الهدية الى الحكام فان ذلك رشوة لان معنى الذي حمل المهدي
 على التقرب اليه ولايته الثابتة بتقليد الامام اياه والامام في ذلك نائب عن
 المسلمين (والاصل في ذلك قول النبي عليه الصلوة والسلام هدايا لامراء غلول
 يعني اذا حبسو اذلك لانفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص
 لما يؤخذ من المغنم فمر فذا ان ذلك بمنزلة الغنيمة وتخصيص الامير بذلك دلنا على
 ان مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً وفي الحديث ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال هذا لكم وهذا
 اهدي الي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته فملا جلس
 احدكم في بيت ابيه وامه حتى يهدي اليه * وفي هذا اشارة الى ما قلنا وان
 عمر رضي الله عنه استعمل اباه ريرة رضي الله عنه على البحرين فجاء بمال فقال عمر
 يا عدو الله وعدو كتابه سرقت مال الله تعالى فقال لست بعدو الله ولا كتابه و
 لم اسرق مال الله يا امير المؤمنين خيلي نتاجت وسهامي اجتمعت فلم ينفقت عمر
 رضي الله عنه الى قوله واخذ المال فجعله في بيت المال وكذلك لوبعث الخليفة
 عاملاً الى زكوة فاهدي اليه فان علم الخليفة انه اهدي اليه طوعاً واخذ ذلك منه
 فجعله في بيت المال) لانه اهدي اليه لعملة الذي قلده وقد كان هو نائباً في ذلك

عن المسلمين فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم (فان علم انهم اهدوا اليه مكرهين فينبغي ان ياخذها فيرده على اهله وان لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال حتى يأتي اهله بمنزلة اللقطة وبهم هذا الطريق امر عمر بن عبدالعزيز حين استخلف رد الاموال التي اجتمعت في بيت المال) لانه علم ان من قبله من المروانية كانوا اخذوا ذلك بطريق الاكراه (وعلى هذا لو ان ملك المدو اهدى الى ملك الثغرا والى قائد من قواده فانه لا ينبغي للمهدى اليه ان يرزأ (١) شيئا من ذلك ولكن الخليفة ياخذها منه فيجعلها في بيت المال وان كانت الهدية الى شجاع من المسلمين فهو سالم له) لان طلبهم الرفق من ملك الثغر باعتبار قوته من المسلمين ومن المبارز باعتبار قوته في نفسه

(ولو ان امير عسكر المسلمين اهدى الى ملك المدو ففوضه ملك المدو نظر في هديته فان كان مثل هدية امير العسكر اوفيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه فهو سالم له) لان الجالب لهذه الهدية ما صنعته هو من الاهداء اليه وقد كان في ذلك عاملا لنفسه (وان كان اكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس في مثله فله من ذلك مقدار قيمة هديته والفضل في جماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكم في القايد الذي ممن يخاف ويرجى منه اذا كان هو الذي اهدى اليهم) والاصل في ذلك حديث عمر رضي الله عنه فان امرأته اهدت الى امرأة ملك الروم هدية من طيب او غيره فاهدت اليها امرأة الملك هدايا فاعطاها عمر من ذلك مثل هديتها واخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال فكله في ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه قل لصاحبك فلتهد اليها حتى نظراتهدى اليها مثل هذا ام لا (وان اهدى مبارز الى رجل من اهل الحرب قائدا او ملكا فاهدى اليه اضاف ذلك فهو سالم له)

لان هذه الزيادة لم تكن باعتبار تمزله بغيره ولكنه اخذ مالا منهم بطيبة انفسهم
فيكون ذلك سائلا له *

(ولوان المسلمين حاصروا حصنا فباعهم امير المسكر متاعا فان كان بمثل قيمته
او بغيره يسير فالثمن سالم له) لانه بدل ملكه (وان كان بغيره فاحش فله من الثمن
بقدر قيمة ملكه والباقي يكون فيا لاهل المسكر) لانهم انما بدلو هذه الزيادة
للعوف منه او لطلب الرفق حتى لا يقطع اشجارهم ولا يخرب بنياهم
او ينصرف عنهم وعلمته من ذلك كله بقوة المسكر فلهذا كان الفضل بمنزلة
القيمة وهذا الذي ذكرناه هو الظاهر الذي يسبق اليه وهم كل واحد وقدينا ان
البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته (وان كان البائع رجلا
من عرض المسكر فالثمن سالم له قل او كثر) لانهم ما اعطوه هذه الزيادة لرغبة
او رهبة منه ولكنه اسر بهم فلبس عليهم حتى اخذ المال بطيب انفسهم (١)
ولكنهم اعطوه بدلا عن ملكه بطيب انفسهم فيكون ذلك سائلا له *
(ولا باس بان يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطمام والياب وغير
ذلك الا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا اليهم بامان او بغير امان) لانهم
يتقون بذلك على قتال المسلمين ولا يحل للمسلمين اكتساب سبب تقويتهم على
قتال المسلمين وهذا المعنى لا يوجد في سائر الامتعة (ثم هذا الحكم اذا لم يحاصروا
حصنا من حصونهم فاما اذا حاصروا حصنا من حصونهم فلا ينبغي لهم ان يبيعوا
من اهل الحصن طعاما ولا شرابا ولا شيئا يقويهم على المقام) لانهم انما حاصروهم
لينفذ طعامهم وشرابهم حتى يقطعوا ايديهم ويخرجوا على حكم الله فبيع
الطعام وغيره منهم اكتساب سبب تقويتهم على المقام في حصنهم بخلاف ما سبق
فان اهل الحرب في دارهم يتمكنون من اكتساب ما يتقون به على المقام لا بطريق

الشرامن المسلمين فاما اهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعدما احاط المسلمون بهم فلا يحل لاحد من المسلمين ان يبيعهم شيئا من ذلك (ومن فعله فعلم به الامام اذ به على ذلك لا ارتكابه ما لا يحل ولو ان امير المعسكر بعث رسولا الى ملكهم في حاجة فاجازه الملك بمجازة واخرجها الرسول الى المعسكر او الى دار الاسلام فذلك سالم له خاصة) لان هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة او لرغبة بل للانسانية والمروءة ﴿الآرى﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيز الوفود والرسول الذين ياتونه واوصى ان يفعل ذلك بعده ولا يظن احد ان ذلك كله كان منه لرغبة او رهبة (وكذلك ان كان الرسول اهدى الى ملكهم هدية فموضه باضه اف ذلك او باعهم متاعه باضه اف قيمته فذلك كله سالم له بمنزلة من دخل دار الحرب بامان وعاملهم فاخذ مالا بطيب انفسهم *

(ولو ان ملك العدو اهدى الى امير المعسكر فاراد ان يموضه من الغنيمة فقي القياس ليس له ذلك) فانه قد ثبت في الغنيمة حق الغانمين حتى لا يملك ان يخص بعض الغانمين بشئ منه بطريق التنفيل بعد الاصابة فكيف يملك ان يخص ملك العدو بشئ منه (ولكنه) استحسّن فقال (ما اهدى اليه يصير من الغنيمة فيجوز له ان يعطي عوضه من الغنيمة ﴿الآرى﴾ انه لو اراد ان يرد ما اهدى اليه كان متمكنا من ذلك وان كان فيه ابطال حق الغانمين عنه فكذلك اذا اراد ان يقبل ويموضه من الغنيمة ورأى النظر للمسلمين في ذلك الا انه لا يموض من الغنيمة اكثر من الهدية بما لا يتغابن الناس فيه فان فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله) لانه لا يقابل هذه الزيادة عوضا يحمل للمسلمين فهو بمنزلة الاهداء اليهم ابتداء من الغنيمة ﴿والحاصل﴾ ان العوض مقصود من الهدية فيكون كالمشروط (ولا باس له ان ياملهم في متاع الغنيمة اذا لم يكن في ذلك

غني فأجش في جانب المسلمين فكذلك حكم التعويض من هديتهم) *

باب

﴿ ما يكون احرارا منهم وما لا يكون ﴾

(ولو ان اهل الحرب دخلوا دار الاغارة فاخذوا الموال وسبائهم اسلموا قبل ان يدخلوا بذلك دارهم فالامام ياخذ منهم جميع ما اخذوا فيرده على اهلهم لا يملكوا ما اخذوا حين لم يحرزوه بدارهم فان الملك يستدعي تمام القهر وذلك لا يسبق الا حراز فكانوا بمنزلة الغاصبين قبل الا حراز و يومرون بالرد سواء اسلموا هاهنا او صاروا ذمة) لان هذا السبب انما يقرر ملكهم فيما كان مملوكا لهم ولا يوجب الملك لهم فيما لم يكن مملوكا قبله (ويستوى اذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم او لم يقسموا) لان المنصوب بالقسمة لا يصير ملكا للغاصبين * فان قيل * اليس ان المسلمين لو قسموا الغنائم في دار الحرب كان ذلك منهم بمنزلة الا حراز في ناكذ الحق به فلم ذالا يجمل قسمتهم بمنزلة الا حراز منهم * قلنا * لان اقامة القسمة مقام الا حراز يتحقق في حق المسلمين لوجود امير هو نافذ الحكم بين المسلمين ولا يوجد ذلك في حق اهل الحرب فانما يعتبر في حقهم تمام السبب حسا وتقسيمهم لا يزداد السبب قوة حسا (وعلى هذا لو دخل مسلم عسكرهم بامان فاشترى بعض تلك الامتعة فعليه ان يردها على اهلها بغير شيء) لانهم لم يملكوها قبل الا حراز فلا يملكها المشتري منهم ايضا وكان هو متبرعا فيها فدى به مالك الغير بغير امره (فان كان اهل الحرب قد دخلوا دارهم ثم اسلموا صار ذلك لهم) لانهم بالا حراز قد ملكوا تمام السبب وهو القهر ثم يقرر ملكهم بالاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له * وكذلك ان جاؤا ذمة) لان عقد الذمة في تقرر الملك به خلف عن الاسلام فيعمل عمله

باب ما يكون حرا منهم وما لا يكون
القصور بالقسمة لا يصير ملكا للغاصبين

(و كذلك ان استامنوا اليه او معهم ذلك المال) لانهم استفادوا الايمان في انفسهم واموالهم (وهذا بخلاف ما اذا اشتراها منهم مسلم فان للمالك القديم ان ياخذ منه بالثمن) لان ملك المالك القديم قد انقطع بالملك الذي حدث لهم فلا يعود حقه في ذلك الملك ما لم يتحول الى غيرهم وبالشري يتحول الملك الى المسلم فيظهر حق المالك القديم على وجه لا يؤدي الى الحاق الضرر بالمشتري وذلك في الاخذ بالثمن فاما اذا اسلموا او صاروا ذمة او خرجوا بايمان فالملك لم يتحول منهم الى غيرهم فهذا لا يظهر حق المالك القديم في الاخذ (فان كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين واصابوا سبايا من احرارهم فلم يخرجوهم حتى اسلموا فقد امنوا من القتل بالاسلام ولكنهم ارقاء لان الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين والا سلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع - الرق الثابت وهذا بخلاف ما سبق) لان المسلمين اذا قهروهم فقد صاروا مقهورين حسا وحكما ثم باسلامهم لا يرتفع القهر حكما فنفي الرق والقهر منهم في دار الاسلام لا يكون حكما وانما يكون حسا والقهر الحسي لا يتم بالا حراز ﴿وبيان هذا المعنى﴾ ان القاهر اذا كان مسلما فهو محرز بالاسلام فيما يرجع الى حق الله تعالى ولهذا لا يحل لاحد اخراج الماسورين من ايديهم فلما اهل الحرب فاعما يكون قهرهم بايد لا بالدين ﴿الآرى﴾ انه لا يحل لكل واحد منهم اخذ ذلك من ايديهم (واهل الذمة اذا كانوا قاهرين غير المسلمين في ذلك) فان الذمة خلف عن الاسلام في حصول الاحراز بها في حق الشرع حتى لا يحل لاحد التعرض لهم فيما اخذوا وانه يخمس ماسبى اهل الذمة كما يخمس ماسبى المسلمون *

الاسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع الرق الثابت

(ولو ان اهل منعة من الترك دخلوا الروم فسيبوا من احرارهم فلم يدخلوهم دارهم حتى اسلم السبي فهم احرار) لانهم ما صاروا مجرزين لهم بالدين اذ لا دين لهم

وباليد لا يتم القهر قبل الا حراز بالدار فاذا اسلموا تقررت حريتهم حتى
لو ادخلوهم دارهم بعد ذلك ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا احرار ولو كانوا
اسلموا بعد ما دخلوهم كانوا عبيد لهم فان اسلموا كانوا عبيد لهم وان
خرجوا اليها صراغين فهم احرار كما هو الحكم في عبد الحرب اذا اسلم لا لهم حين
آحزروهم بدارهم ومنعتهم فقد تم قهرهم وبثت الرق والملك ثم بمجرد
اسلام المملوك لا يزال الملك الثابت عليه سواء كان نابتا لكافر او مسلم
(ولو كان اسلم الترك قبل ان يدخلوا الاسراء دارهم ثم اسلموا الاسراء بعدهم
فهم عبيد لهم) لانهم صاروا حريز فيهم باسلامهم فكان هذا وما لو كانوا مسلمين
عند الاخذ سواء ثم اذا اخرجوهم الى دار الاسلام فانه يؤخذ الخمس منهم
بمنزلة اهل منعة من المسلمين دخلوا مغيرين دار الحرب بغير اذن الامام واصابوا
سبا يا فكم ان هناك الخمس ما اصابوا والباقي يكون لهم فها هنا كذلك (وان كان
اسلام الفريقين بعدما دخلوهم دارهم ثم خرجوا الى دارنا فهم عبيد للذين
اسروهم ولا خمس فيهم) لانهم ملكوهم بالا حراز بدارهم قبل الاسلام فلم
يثبت حكم الغنيمة فيهم فلا يثبت بعد ذلك باسلامهم بخلاف الاول فهناك
لم يملكوهم قبل الاسلام (وان ثبت حقهم فيهم ولكن انما يثبت الملك بالا حراز
بدار الاسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما اذا احرزوا واذا اسلم الاسراء قبل الترك في
ارض الروم ثم اسلم الترك بعدهم فالاسراء احرار) لما بينا ان حريتهم قد تكدت
بالاسلام قبل ان يثبت الرق فيهم بالا حراز (ولو اسلم الفريقان معا ولا يدري
ايهما اسلم قبل الآخر فهم احرار) لان حريتهم معلومة والسبب الموجب لرقهم
وتقدم اسلام الترك غير معلوم والرق لا يثبت بالشك فان قيل قهر الترك
ايام معلوم ايضا وذلك مبطل لحريتهم قلنا قبل الا حراز لا فان ذلك بعض

العلة وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم.

(وان اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت في ايدهم وزوجها في مدينة من مدائن الروم لم تبين من زوجها وان اخرجها الترك الى دارهم) لان حريتها ناكدة بالاسلام فلا تصير هي من اهل منعة الترك ولكنها حريتها اسلمت في دار الحرب فلا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فحينئذ تبين لبيان الدارين حقيقة او حكما (وان اسلم الترك قبل اسلامها بانتهى من زوجها حين اسلمت بعد اسلام الترك او قبل اسلام الترك اذا اسلم الترك لان الترك الآن بمنزلة جيش المسلمين دخلوا دار الحرب وهناك لو اسلمت امرأة ثم التحقت بالسكر كانت حرة وتبين من زوجها لا حرازا نفسها بمنعة المسلمين ولو سبوا امرأة فاسلمت بانتهى من زوجها لانها صارت امة لهم بالسبي يقسمونها ويتحقق تباين الدارين بينها وبين زوجها اذا اسلمت حكما فكذلك هذا الحكم فيما اذا اسلم الترك ولو لم يسلموا ولم تسلم هي حتى احرزوها بدارهم فقد بانتهى من زوجها لانها صارت امة لهم فتكون من اهل دارهم وقد بينا ان اهل الحرب باختلاف المنعمات اهل دور مختلفة فاذا تحقق تباين الدارين بينها وبين زوجها بانتهى منه ولائهم ملكوها بالسبي حين احرزوها في دارهم (فكان هذا ومالو ملكها المسلمون بالسبي بدوز زوجها سواء وهناك تبين من زوجها انها اذا اسلموا او قد اصابت الجارية احدهم بالقسمه فاستبرأها بحبيضة حل له ان يطأها) لانها من اهل الكتاب ولا زوج لها والله اعلم بالصواب.

﴿باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملع وغيره﴾

(واذا خرجت سرية باذن الامام لقطع الشجر فوصلوا الى مكان يخاف فيه

﴿باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملع وغيره﴾

المسلمون ثم قطعوا الخشب وجاء به فهو غنيمة بخمس) لان الموضع الذي
لا يامن فيه المسلمون من جملة دار الحرب فان دار الاسلام اسم للموضع الذي
يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك ان يامن فيه المسلمون فان قيل كما ان
المسلمين لا يامنون في هذا المكان فكذلك اهل الحرب لا يامنون فيها قلناه نعم
ولكن هذه البقاع كانت في يدا اهل الحرب فلا تصير دار الاسلام الا بانقطاع
يदा اهل الحرب عنها من كل وجه وهذا لان ما كان نائفا فيه بقي ببقاء بعض
آثاره ولا يرتفع الا باعتراض معنى هو مثله او فوقه واذ ثبت انه من ارض اهل
الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون في يدا اهل الحرب فهذا مال اصابه
المسلمون من اهل الحرب بطريق القهر وهو الغنيمة بعينه (فان كان الامير اذا
بشهم ليقطعوا الخشب حتى يجمع ذلك سفنا للمسلمين او مجايق و المسئلة
بحالها فان الامام ياخذ ما جاءه به فيجعل في تلك المنفعة التي ارسلهم لها) لانهم
امتلوا امرالا مير فيما اخذوا ولا يتحقق الامتثال مع القصد الى الاغتنام واذا
لم يقصدوا الاغتنام بما اخذوا لم يكن ذلك غنيمة (وهذا لان للامام رأيا
فيما يرجع الى النظر للمسلمين (الآرى) انه يصح منه التفتيل قبل الاصابة
بطريق النظر فكذلك يصح منه جعل المصاب لمنفعة مطلومة قبل الاصابة فان
اخذ من ذلك ما يقنيه وبقي فضل فالباقي يكون غنيمة) لان السبب الموجب
للاغتنام قد وجد في الكل ولكن في القدر المشغول لحاجة المسلمين يجمع ذلك
متقدما لقصد الامام وما وراء ذلك يشب فيه حكم الغنيمة بمنزلة ما يفضل من
التركة عن الدين والوضعية (ولذلك لو كان بشهم من العسكر في دار الحرب
ليأتوا بالخشب او بالطعام او بالعلاف لمنفعة عينها للمسلمين فان ما جاءه وابه يكون
مصرفا الى تلك المنفعة فان فضل منها شيء فهو غنيمة لاهل السرية واهل

(المسكر) لانهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة لا الاغتنام فان فضل منها شيء
فم وغنيمة حين خرجوا مطيعين الامير (وكذلك لو كان بينهم من بعض مدائن
اهل الثغور وقد اصابهم قحط لياووا بالطعام والعلف لاهل المدينة فعملوا اذ ذلك
فانه يقسم ذلك بين اهل المدينة بغير خمس ولا تقسمه بين اهل السرية وهذا كله
اذا بين لهم عند الخروج انه لما ذايوهم لانه انما ينعدم القصد منهم الى الاغتنام
اذا علموا مراد الامير فيما ارسلهم لاجله وخرجوا مطيعين له في ذلك فان كانوا
انما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن) لان
السبب الموجب لتقديم اهل المدينة فيه حاجتهم اليهم وقد انعدم فكان هذا
وما يفضل من المنفعة التي عينها الامام سواء *

(ولو ان الامير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح لانه
جعل بعض ما يأتون به مصروفا الى منفعة المسلمين وبعضه مصروفا اليهم
بطريق التنفيل فقي كل واحد منهما نظر من الامام) لانهم قل ما يرغبون في
الخروج اذ لم يكن لهم نصيب في المصائب والتنفيل للتخريض على الخروج
* فان قيل * كيف يصح النفل لجماعة السرية المبعوثه من دار الاسلام * قلنا * انما
لا يصح ذلك فيما هو غنيمة يفضل فيها الفارس على الراجل باعتبار انه ليس في
ذلك التنفيل الا ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل وهذا المعنى
لا يوجد هاهنا لان ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن اصحابه بل يكون مصروفا
الى منفعة المسلمين فلذلك جاز التنفيل فيه لهم (ولو جاءوا بذلك بعدما استغنى
عنه المسلمون بطل النفل) لان ما جاءوا به قد صار غنيمة والنفل العام للسرية
المبعوثه من دار الاسلام في الغنيمة لا يصح (وان كان قال من اخذ منكم شيئا فله
نصفه والمسئلة محالها فالنفل جائز لاهلها على ما نقلوا) لان هذا نفل خاص

لمن يأخذون غيره فيتحقق فيه معنى التحريض على الطلب والاخذ وذلك في الغنائم *

(ولو ان السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الاسلام دون مساح المسلمين فان كان ارسالهم لمنفعة عينها كان ما جاء وابه مصرو قال تلك المنفعة وان كان نفل لهم بعض ذلك اعطاهم النفل وصرف ما بقي الى تلك المنفعة فان جاء وابدلك بعدما استغنى الامير عما بهم لاجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة لان ما جاء وابه ليس بغنيمة ما هنا فانهم اصابوه في دار الاسلام والمباح في دار الاسلام كل من سبقت يده اليه فهو احق به بمنزلة الصيد (فان جاء وابه جميعا فهو بينهم بالسوية) لان تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة وهذا ليس من جملة الغنيمة * فان قيل * فلم ذايصح التنفيل من الامام فيه * قلنا * لا على وجه التنفيل ولكن على وجه التحضيض للاخذ ببعض ما ياخذ من المباح وصرف ما بقي الى المنفعة التي عينها (ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير اذن الامام الى دار الحرب او الى الموضع المخوف فاجاء وابه يكون غنيمة) لانهم اهل منعة جاء وابه بال من دار الحرب بطريق القهرو وفي مصاب اهل المنعة يستوى الحال بين ما بعد اذن الامام وما قبله (وان كانوا اصابوا ذلك في موضع يامن فيه المسلمون فلكل رجل منهم ما اخذ) لان هذا مباح مالك بالاخذ في دار الاسلام كالصيد والخطب والحشيش (فان كانوا اتقوا العدو في ذلك الموضع فقاتلوههم على ذلك حتى اجلوهم غنيمة فكذلك الجواب) لان ما كان في دار الاسلام فبمجرد دخول اهل الحرب الى ذلك الموضع لا ياخذ حكم دار الحرب حين اجلوا عنه العدو بالقتال بقي على حكم دار الاسلام كما كان فكل من اخذ منهم

المباح في دار الاسلام كل من سبقت يده اليه فهو احق به بمنزلة الصيد

شيأ فهو له (و كذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه ولكنهم لم يحرزوه في دارهم) لا لهم قبل الا حراز لا يملكون ما يصيبون في دار الاسلام فيبقى على ما كان قبل اصابتهم (وان كانوا احرزوه بدارهم ثم لحقهم المسلمون فاخذوه منهم فهذا غنيمة) لا لهم بالاحراز قد ملكوه فاهل السرية انما احرزوا وملكهم بطريق القهر و فكان غنيمة (وعلى هذا حكم الملاحة) وهو الموضع الذي يكون فيه الملح من ارض الاسلام او من ارض الحرب (فان الحكم فيه كالحكم في الخشب في دار الاسلام في جميع ما ذكرنا) لان ذلك مباح يملك بالاختصاص كالخشب *

(و كذلك سائر الاموال من ذهب او من فضة او من جوهر خرجت سرية في طلبه فان ما وجدوا من ذلك في ارض الاسلام لا يكون غنيمة) الا ان هذا الخمس لقوله عليه السلام وفي الرزاق الخمس (و كذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استخرجوا اهل الحرب ولكنهم لم يحرزوه فانه الخمس وما بقي فهو لمن اخذه خاصة) لا لهم قبل الا حراز لا يملكونه فكان الحكم فيه قبل اخذهم وبعد اخذهم سواء *

(وان كانت السرية انما اصابت ذلك في دار الحرب فانه الخمس ما اصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لا لهم اخراجه من دار الحرب بطريق القهر فقد كانوا اهل منعة (وان يكونوا اهل منعة والمسئلة محالها فالماخوذ لمن اخذه ولا خمس فيه في جميع هذه الفصول) لا لهم اصابوا ذلك من دار الحرب على وجه التلصص لا على وجه اعزاز الدين (الا ان يكونوا اخرجوا باذن الامام فيقتلوا يكون لما اصابوا حكم الغنيمة) لان الامام الآن كالمصدق لهم عليه ان ينصرهم (وليس له ان يبعثهم اذ لم يعلم القوة منهم فاجاءوا به يكون ماخوذا على

وجهه أعزاز الدين والخمس يجب في مثله) لأن وجوب الخمس في الغنيمة لا ظاهر شرفه حتى يعلم أنه كسب حصل بأشرف الجهات.

(وإن كان أمير الثغر هو الذي يمت السرية لقطع الخشب واخذ الملح ونقل لم من ذلك فإنه يصح من تنفيله ما يصح من الأمير الأعظم) لأنه حين فوض إليه تدبير الثغر فقد أقامه في ذلك مقام نفسه فيصح منه ما يصح من الأمير الأعظم ما لم ينه عن التنفيل. ثم بين ما إذا خص الإمام نفسه أو غيره بالتنفيل وقد بينا حكم ذلك فقال (في الجملة لو خص ولد أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه كما لو خص اجنبياً آخر وهذا التباين الملك بين الولد والوالد بخلاف العبد والمكاتب فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه اذاع به جماعة المسلمين فها هنا ولي) لأن منفعته فيما يحصل لولده ووالده دون منفعته فيما يحصل له.

ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد (١) (أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه الحاجة فقال اصبر ثم ذهب فاصاب من العدو غنيمة وأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلب فطيهاله فأزل الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والثلاثون من دار الحرب إذا دخلوا على وجه التلصص بغير إذن الإمام بخلاف أهل المنعة وبخلاف ما إذا كان الواحد بشه الإمام ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة فالأخذ وغيره فيه سواء وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة فإن الأخذ يختص به وإن أخذوا جميعاً فذلك بينهم بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الراجل) لأن هذا التنفيل حكم مختص بالغنيمة كخمس وهذا ليس بغنيمة بل هو أحرار المباح على وجه (١) ذكره في التهريب فقال ثقة من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين) ١٢

في سب نزول قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

التلصص لاعلى وجه اعزاز الدين فيكون بمنزلة الاصطياد والاحتشاش
(ولو اخذ واحد منهم شيئا من ذلك ثم دفعه الى صاحبه بحفظه فامسكه
حتى اخرجه فهو للاخذ) لانه صار احق به حين سبقت يده اليه ثم حفظ
صاحبه له بامرہ كحفظه له نفسه الى ان اخرجه (وان كان صاحبه غلبه فانزعه
منه فهو للذي اخرجه) لان الاول لم يملكه بمجرّد الاخذ فانه لم يكن في منعة
المسلمين حتى يصير بالاخذ محرزا وانما يحصل احرازه بالاخراج الى
دار الاسلام وذلك انما وجد من الغاصب الذي انزعه منه غير اني اكره للمسلم
ان يقهر عليه صاحبه بعدما اخذه لان يده سبقت اليه وليد المسلم حرمة في حق
المسلمين * ولانه احرز به بالدين وقد بينا ان الاحراز بالدين يثبت في حق
الانتم وان كان لا يثبت في ذلك في حكم الملك والتقوم (فان جاء ناس
من المشركين يريدون اخذ ذلك منهم فقلوبهم المسلمون حتى دفعوهم عن ذلك
فهم للذين اخذوه ايضا) لان الاخذ قد صار احق به بذلك الاخذ فلا تغير
ذلك الحكم بالقتال الذي ابتلوا به * فان قيل * حين قاتلوا عنه فلما ذالا يجهلون في
حكم اهل منعة حتى يكون لمصاحبهم حكم الغنيمة * قلنا * لان هذا شيء وقع اتفاقا
لا قصد اخلا يصيرون به قاهرين حكماء (الارى) انهم لو اتوا قوم من اهل
الشرك ياما فقتلوهم واخذوا اموالهم كان لكل واحد منهم ما اخذ ولم يكن
لذلك حكم الغنيمة فهذا مثله (يوضحه) انهم اذا كانوا اهل منعة فانه لا يختلف
الحكم فيما اصابوا بالقتال دفعا عنه اذا ابتلوا به وعدم القتال وكذلك فيما اصاب
الذي لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك ولو ان هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم
جند المسلمين في دار الحرب بعدما اصاب كل فريق المال فانه يخمس ما اصابوا
ثم ينظر الى ما اصاب الذين لا منعة لهم فيقسم ذلك بينهم وبين اهل المسكر

لأنهم صاروا كالمذلولين حين التحقق أنهم فيشاركونهم فيما أصابوا اذ الجند قد دخلوا غزاة فاما ما أصاب اهل الجند قبل ان يلتحق بهم المصوص فلا شركة فيه معهم للمصوص الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا معهم دفعا عن ذلك) لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجرا في دار الحرب او اسيرا او اسلم من اهل الحرب والتحق بالجيش بعد الاصابة وقد بينا انه لا شركة لهؤلاء في المصاب الا ان يلقوا قتالا واما وجوب الخمس في الكل فلانه صار محرز اقوة الجيش فيتحقق فيه معنى اعزاز الدين *

(ولو ان عسكر ادخلوا اولا باذن الامام او بغير اذن الامام ثم دخل على ائمه رجل اورجلان بغير اذن الامام وقد نهي الامام عن ذلك فان لحقاهم قبل الاصابة ثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك وان كان بعد الاصابة لم يشاركونهم في ذلك الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا معهم) لأنهم متصلصون حين دخلوا بغير اذن الامام فلا يصيرون مدد للجيش ما لم يقتلوا معهم وهذا لان مدد الجيش غزاة وهم ليسوا بغزاة حكما حين دخلوا متصلصين فانما يعتبر فيهم ان يصيروا غزاة حقيقة وذلك بان يقتلوا معهم *

(وان كانوا الحقوهم باذن الامام شاركونهم فيما أصابوا) لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن فكانوا مدد للجيش يشاركونهم فيما أصابوا قبل ان يلتحقوا بهم (ولو اسلم قوم من المرتدين في دار الحرب ثم التحقوا بالمسكر فحالهم و حال غيرهم ممن يسلم من اهل الحرب سواء) لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين فقد صاروا اهل حرب فبعد ذلك وان اسلموا والتحقوا بالجيش لا يكونون غزاة بمنزلة المدد للجيش ما لم يقتلوا معهم دفعا عما أصابوا *

(ولو ان قومًا لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام واصابوا شيئًا ثم لحقهم قوم لا منعة لهم ايضا ولكن باذن الامام فالتقوا بعد ما اصاب كل فريق شيئًا فان لم يصيروا اهل منعة بعدما التقوا فاما اصاب المتلصصون قبل ان يلتقوا او بعد ما التقتوا ويكون لهم خاصة ولا خمس فيه) لانه لا يتغير حكم ما اصابهم بالالتقاء فهو لا اذالم يصيروا بهم اهل منعة فيبقى الحكم فيما اصابوا على ما كان قبل ان يلتقوا بهم فكل من اخذ شيئاً فهو له خاصة بخلاف ما اذا كان الذين التحقوا بهم اهل منعة فقد تغير صفة اصابتهم وازعم بالالتحاق بهم (وما اصاب الذين دخلوا باذن الامام قبل الالتقاء وبعده فانه يخمس ويقسم الباقي بينهم على خمسة الغنيمة كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء) لان اللصوص لا يصيرون في حكم المدد لهم حين لم يتغير حالهم بهذا الالتقاء (وان كانوا حين اجتمعوا صاروا اهل منعة وقد اصابوا اغنائهم قبل ان يلتقوا و بعد ما التقوا خمس ما اصاب الفريقان وكان ما اصاب كل فريق منهم قبل ان يلتقوا بينهم على سهام الغنيمة وما اصابوا بعد ما التقوا فهو بينهم جميعا على سهام الغنيمة) لان الاحراز في جميع المصاب وجد على وجه القهر حين صاروا اهل منعة بعد الاجتماع فيجب الخمس في جميع ذلك (الا ان فيما اصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يكون الفريق الآخر في حكم المدد لهم اذ لا منعة لكل فريق على الافراد فلهذا يقسم ما اصاب كل فريق بينهم خاصة ولا يشاركه فيه الفريق الاول الا ان يلتقوا قتالا بعد ما اجتمعوا فان لقوا قتالا بعد ما اجتمعوا اشتركوا في جميع ما اصابوا الوجود القتال من كل واحد من الفريقين على وجه الدفع عما اصابه الفريق الثاني وان كان دخول الفريقين بغير اذن الامام والمسئلة بحالها فهذا وما سبق سواء الا في حرف واحد وهو ان ما اصاب كل فريق قبل الالتقاء يكون بينهم جميعا

ها هنا على سهام الغنيمة بخلاف الاول لانها هنا قد استوى الحكم في مصاب كل فريق قبل الالتقاء فانما يعتبر في الحكم حالنا كالحق بالاحراز وهم اهل منعة عند ذلك قد تم الاحراز بقوتهم في خمس الكل والباقي بينهم وهناك قد اختلف حكم مصاب كل فريق (لان ما اصاب الذين دخلوا باذن الامام له حكم الغنيمة فلا شركة فيه للمتخصصين ما لم يقاتلوا عنه وما اصاب المتخصصون لم يكن له حكم الغنيمة ولا شركة فيه للذين دخلوا باذن الامام ايضا ما لم يقاتلوا دفاعا فاذا فعلوا ذلك فقد صار الكل غنيمة وتم الاحراز في الكل بقوتهم* (ولو كان احد الفريقين لهم منعة والاخر لا منعة لهم والمسئلة بحالها فان الذين لا منعة لهم لا يشاركون اهل المنعة فيما اصابوا قبل الالتقاء الا ان يلقوا قتالا بعد ما التحقوا بهم واهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم فيما اصابوا وان لم يلقوا قتالا بعد ذلك) لانهم صاروا محرزين لذلك بمنعتهم فصار اهل المنعة في ذلك بمنزلة المدد لهم وفي الاول المتخصصون ما صاروا محرزين بمنعة الذين دخلوا باذن الامام اذ لا منعة لهم* .

(ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير اذن الامام والذين لا منعة لهم دخلوا باذنه اشتركوا في جميع ما اصابوا) لان كل فريق بنفس الدخول صاروا حزا لله احد الفريقين باعتبار المنعة والاخر باعتبار اذن الامام فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر فيما اصابوه (ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم باذن الامام فالتقوا بعد ما اصاب كل فريق شيئا فانه يخمس جميع ما اصابوا والباقي بينهم على قسمة الغنيمة سواء صاروا اهل منعة بالاجتماع او لم يصيروا اهل منعة) لان اذن الامام قد جمعهم وكان كل فريق غازيا بنفس الدخول باذن الامام فيكون احد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر فيما

اصابوا قبل الالتقاء * فان قيل * اصابة كل فريق هاهنا واحرازه لم تكن بمنة
 الفريق الآخر فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة في ذلك * قلنا * لانهم
 باعتبار اذن الامام صاروا غزاة في دار الحرب والغزاة في دار الحرب بعضهم مدد
 للبعض من غير اعتبار المنعة * (الآرى) ان الجيش لو كانوا دخلوا واصابوا
 غنائم ثم التحق بهم رجل اورجلان باذن الامام كان مدد لهم يشار بهم في المصاب
 وان لم يكن لهم منة بنفسه بخلاف ما اذا دخل بغير اذن الامام فكذلك ما سبق
 وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين اهل منعة وقد دخلوا بغير اذن الامام
 والتقوا في دار الحرب فانه يخمس جميع ما صابوا ويكون الباقي بينهم على سهام
 الغنيمة لان كل فريق هاهنا باعتبار المنعة صاروا غزاة كما دخلوا وقد صار بعضهم
 مددا للبعض بالالتقاء وانما تم الاحراز في المصاب بهم جميعا فكانوا شركاء
 في المصاب على سهام الغنيمة * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يصيبه الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب ﴾

(قد بينا ان الاسير اذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل ان يخرجوا
 فهو شركهم فيما صابوا حال كونه ماسورا) لانه انعقد له معهم سبب الاستحقاق
 حين دخل معهم على قصد القتال وشاركهم في اتمام الاحراز فاعترض من الاسر
 بين ذلك يصير كان لم يكن بمنزلة مالم يمرض وهو في المعسكر زمانا ويستوى
 ان كان دخوله في الابتداء باذن الامام او بغير اذنه لانه غاز حين دخل معهم
 على قصد القتال في الوجهين جميعا * (الآرى) انه لو دخل معهم تاجرا ثم ترك
 التجارة وقاتل معهم فاسرا وكان اسلم من اهل الحرب والتحق بهم يريد القتال
 فاسر ثم انفلت قبل ان يخرجوا فانه يشار بهم فيما صابوا وان لم يوجد الاذن من

باب ما يصيبه الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب

الامام له في القتال اذا التحق بهم قبل الاحراز والقسمة والبيع (فان خرج ذلك
 المسكر وهو ما سوز ثم انفلت والتحق بمسكر آخر وقد اصابوا غنائم لم يشاركهم
 الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم) لانه لم ينعقد له سبب الاستحقاق معهم حتى الآن
 فيكون حاله في حقهم كحال من اسلم في دار الحرب والتحق بالمسكر وهو
 لا يصير مدد لهم بنفس الالتحاق بهم لان قصده النجاة من المشركين الا ان
 يقاتل معهم دفاعا عن المصاب فيكون ذلك دليل كونه قاصدا الى ان يكون مددا
 لهم (ولو انه حين انفلت قتل بعض المشركين واخذ ماله واخرجه الى
 دار الاسلام فهو له ولا خمس فيه بمنزلة حربي اسلم ثم فعل ذلك وهذا لانه
 بمنزلة اللص فيما اخذه لان قصده النجاة منهم دون القتال على وجه اعزاز الدين
 فانه مقهور لا منعة له فيهم فاذا كان الاسراء الذين اسلموا اهل منعة والمسئلة
 بحالها خمس جميع ما اصابوا وكافي ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الاخذ منهم
 وغير الاخذ فيه سواء ويستوى ان كان كل فريق اهل منعة قبل ان يلتقوا
 او حين اجتمعوا صارت لهم منعة) لانهم محاربون في الحقيقة وقد احرزوا
 المال بطريق القهروهم ظاهرون فيتحقق معنى اعزاز الدين فيما اصابوا
 فلهذا يكون غنيمة (ولو تمكن الاسراء من قتل قوم من اهل الحرب غيلة واخذوا
 اموالهم لم يكن بذلك بأس) لانهم محاربون لهم ومع ذلك هم مقهورون مظلومون
 فلهم ان يتصفوا من بعض من ظلمهم اذا تمكنوا من ذلك (وان فعلوا ذلك ثم
 خرجوا الى دارنا ولا منعة لهم فكل من اخذ شيئا فهو له خاصة وان اشترك
 في الاخذ جلاان فارس عوراجل فهو بينهما سواء) لان المصاب لم يؤخذ حكم
 الغنيمة حين لم يصيروا اهل منعة بهدما تجتمعوا (فان كان الاخذ اعطاء صاحبه
 ليحمله فهو الاول) لان يد من اخرجه نائبة عن يد الاخذ حين استمنه (وان كان

غلبه عليه واخرجه فهو للذي اخرجه) وقد سينا هذا

(ولو كان الاسراء فعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعة والذين اسلموا افعلوا ذلك ولا منعة لهم ثم التقوا في دار الحرب ثم خرجوا فانه بخمس جميع المصاب) لانه محرز بالدار يقوم هم اهل منعة فيكون غنيمة (ثم ما اصاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعا على سهام الغنيمة) لانهم احرزوا ذلك بمنعة الفريق الآخر وكان الفريق الآخر كالمدد لهم في ذلك باعتبار منعتهم (ولا شركة للذين لا منعة لهم مع اصحاب المنعة فيما اصابوا قبيل الالتقاء) لانهم ما احرزوا ذلك بمنعتهم اذ لا منعة للفريق الآخر حتى يجملوا كالمدد لهم فيما اصابوا (الا ان يلقوا قتالا بعد ما اجتمعوا حينئذ يشارك بعضهم بعضا في المصاب) لانهم اجتمعوا في القتال دفعا عن جميع المصاب فكانهم اشتركوا في الاصابة (وهذا اذا كان الذين لقوهم من اهل الحرب فقاتلوهم اهل منعة فان كانوا الامنة لهم لا يتغير الحكم بهذا القتال) لان قتالهم للدفع انما يتغير به الحكم اذا قاتلوا من كان يتوهم منه استتقاذا للمال من ايديهم وهذا لا يتحقق فيما اذا لقيهم رجل اورجلان من اهل الحرب وانما يتوهم اذا لقيهم اهل منعة (وان كان الفريقان حين اصابوا اما اصابوا لا منعة لكل واحد منهما فلما التقوا صار لهم منعة فهم شركاء في جميع ما اصابوا) لان بالالتقاء لما تغير حالهم بما حدث لهم من المنعة صار هذا في الحكم مالا كانوا مجتمعين عند الاصابة سواء وهذا لان بعضهم صار مددا للبعض وصار كل فريق متمكنا من احرار ما اصابه بقوة الفريق الآخر حين صاروا اهل منعة بعدما تجمعوا بخلاف ما سبق (وان كان الامام ارسل إلى كل فريق يامرهم ان يقتلوا من قدروا عليه وياخذوا الاموال فقتلوا وكلا الفريقين لا منعة لهم ولم يلتقوا حتى خرج كل فريق الى دار الاسلام فما اصاب كل

فريق ينجس ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة) لانهم صاروا غزاة حين
 بلغهم اذن الامام بمنزلة قوم لا منعة لهم دخلوا دار الحرب باذن الامام وهذا لان
 على الامام ان ينصرهم اذا علم بحالهم واذا علم بحالهم وامرهم ان يفعلوا ذلك
 فكانوا قاهرين باعتبار هذا المعنى (وكذلك ان التقوا في دار الحرب فصارت
 لهم منعة او لم تنصروا وكان احد الفريقين لهم منعة والاخر لا منعة لهم) لان اذن
 الامام قد جمعهم وقد بينا انهم لو دخلوا ابتداء على هذا الوجه باذن الامام كانوا
 شركاء في المصاب اذا التقوا فكذلك اذا فعلوا في دار الحرب باذن الامام ثم
 التقوا بعد ذلك *

(ولو بعث الامام قوما لا منعة لهم من دار الاسلام في طلب الغنيمة فخرج
 اليهم اسراء وقوم اسلموا وقد اصاب كل فريق شيئا فان كان حين اجتمعوا
 لم يصبر لهم منعة ايضا ثم لقوا قتلا فاصابوا غنائم بجميع ما اصاب الذين دخلوا
 باذن الامام ينجس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لانهم قاهرون باعتبار اذن
 الامام (وما اصاب الفريق الآخر فهو لهم خاصة الفارس والراجل فيه سواء
 ولا شركة لغير الآخذ فيه مع الآخذ) لانهم لصوص اذ ليس لهم اذن من
 الامام ولا منعة به - يصيرون قاهرين قبل الالتقاء ولا بعده * فان قيل * لمذا
 لم يجعل الذين دخلوا باذن الامام في حقهم بمنزلة اهل المنعة حتى يكونوا مدد لهم
 * قلنا * لان اهل المنعة انما صاروا مدد لهم باعتبار انهم احرزوا ما اصابوا
 بقوتهم ومنعتهم وهذا غير موجود هاهنا وانما ثبت حكم الغنيمة فيما اصاب
 الذين دخلوا باذن الامام لوجود الاذن حكما وهذا مقصور على مصابهم
 لا يتعدى الى مصاب الفريق الآخر (فاما اذا كانوا اهل منعة بحكم الغنيمة
 فيما اصابوا باعتبار منعتهم حسا فيتعدى من ذلك الى ما اصاب الفريق الآخر

الذين لا منعة لهم يصيرون غزاة باذن الامام

حين احرزوه بمنتهىهم فاذا كانوا بعد الاجتماع اهل منعة بخمس جميع ما اصابوا
 والباقي بينهم على سهام الغنيمة لقوا قتالا او لم يلقوا لان بالالتقاء قد تغير حالهم
 فقد صاروا به اهل منعة فلهذا تغير الحكم فيما اصاب كل فريق (وان كان الذين
 دخلوا باذن الامام لا منعة لهم والفريق الآخر لهم منعة فانه يشارك بعضهم
 بمضافي جميع المصاب بعد ما يرفع الخمس من ذلك) لان الذين دخلوا باذن
 الامام غزاة باعتبار الاذن والاخرون غزاة باعتبار المنعة فكان حالهم بعد
 الالتقاء كحال قوم لا منعة لهم دخلوا باذن الامام والتحقوا بالمسكر بعد اصابة
 الغنيمة فيشارك بعضهم بمضافي المصاب (فان كانت المنعة للذين دخلوا باذن
 الامام خاصة والمسئلة بحالها فان اهل المنعة يشاركون الاسراء فيما اصابوا
 قبل الالتقاء بعد ما يرفع منه الخمس) لانهم احرزوا ذلك بمنتهىهم ولا شركة
 للاسراء فيما اصاب اهل المنعة الا ان يلقوا قتالا فيقاتلون معهم (وان كان
 لكل فريق منعة فانه يشارك بعضهم بمضافي اصابوا) لان كل فريق
 بمنتهىهم صاروا ممددا للفريق الآخر وفي مصاب اهل المنعة لا فرق بين
 وجود الاذن من الامام وعدم الاذن كمالو كانوا دخلوا في دار الاسلام
 والله الوفي *

باب

المستامنين من المسلمين ياخذون اموال اهل الحرب ثم يخرجونها
 (قد بينا فيما سبق ان المستامن اذا اخذ شيئا من مالهم بغير طيب انفسهم فاخرجه
 الى دار النصر برده ولا يجبر عليه في الحكم) لانه اخذ رزمة نفسه لازمة الامام
 والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه (انه صحب
 قوم من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم واخذ اموالهم فجاء بها الى رسول الله

باب المستامنين من المسلمين ياخذون اموال اهل الحرب ثم يخرجونها

صلى الله عليه وآله وسلم وطلب منه ان خمس فاني ان يفعل ذلك ولم يجبره
على رد ذلك على ورثتهم* فهو الاصل في هذا الجنس فان جاء صاحب المتاع
مسلي او معاهدا او بامان واقام على ذلك بيته عدولا من المسلمين او اقر ذواليد
بذلك فان الامام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك (لانه حين اخذ المال لم يكن
لصاحب المتاع امان من المسلمين في نفسه ولا في ماله وانما كان على ذلك الرجل
ان لا يغدر بهم حين دخل اليهم بامان وذلك غير داخل تحت حكم الامام فلا يجبره
على الرد بذلك القدر من السبب **الارثي** انه لو فقأ عين رجل منهم او قتل
رجلا منهم او استهلك مالا ثم خرج هاربا الى دار الاسلام فجاء صاحب الحق
وخاصمه في ذلك لم يقض القاضى له بشئ فكذلك اذا خرج مالا لهم (وكذلك
ان كان المستامنون الذين فعلوا ذلك اهل منعة فاخرجوا ما اخذوا الى دار
الاسلام فهذا الواحد اذا خرج سواء) لانهم فعلوا ذلك بمنعة انفسهم لا بمنعة
الامام (فان كانوا حين اجتماعهم او صارت لهم منعة نابذوا اهل الحرب ثم لحقوا
بمسكر من المسلمين قد غنموا غنائم ثم اصابوا غنائم اخرى ايضا بعدما التحقوا
بهم فجميع ما اصاب اهل المسكر قبل الالتقاء بخمس والباقي لهم خاصة دون
التجار) لان التجار لا يصيرون مدد لهم ولا في حكم الغزاة مجرد الالتقاء ما
لم يقاتلوا دفعا عما صابوا (وما اصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة)
لانهم اشتركوا في الاصابة والاحراز (وما اصاب التجار في امانهم فانهم
يومرون برده على اهلهم من غير ان يجبروا عليه في الحكم) لانهم كانوا محرزين لذلك
باعتبار منعتهم لا باعتبار منعة الجيش فكان اخر اجبرهم ذلك الى منعة الجيش والى
دار الاسلام سواء (الا ان يلقوا قتالا فقاتلوا دفعا عن ذلك فينشذ التجار
بشار كون الجيش في جميع ما اصابوا او ياخذ الامام ما اصاب التجار فيجعل

فياخذ منه
 ولكن عليه ان يحمله الى صاحبه ولا يجلب عليه ان يحمله الى صاحبه ولكن عليه ان يحمله الى صاحبه ولا يجلب عليه ان يحمله الى صاحبه

ذلك موقوف حتى يجي صاحبه فيأخذه) لان الارزاهنا حصل بقوة المسكر
 وبقتلهم دفعا عن ذلك المال فبقيت ولاية الامام فيه (الآرى) انه لو لم يكن
 ما خوذ ا على وجه الفدر كان حكمه حكم الغنيمة بقسمة الامام بين اهل المسكر
 والتجار بعدما يرفع الخمس من ذلك واذا ثبت ولاية الامام فيه فمليه ازالة الفدر
 بايصاله الى صاحبه (الآرى) ان الذين اخذ منهم تلك الاموال لوجاؤا الى
 المسكر ولهم منعة فقالوا يريد قتالكم او نخلوا بيننا وبين التجار حتى تقتلهم
 وناخذ ما موالنا لم يسعنا ان ندع اهل الحرب يقتلواهم ولكن يلزمنا نصرة
 التجار بان ناخذ ما في ايديهم مما غدر وافيهم وزرده على اهلهم ونمنعهم من قتل
 التجار * وكذلك ان كان الذين جاءوا للاستنقاذ قوما سوى اصحاب الاموال
 (ولو كان المستامنون لامنعة لهم والمسئلة بحالها فملي اهل المسكر ان يردوا
 ما اصاب المستامنون على اهلهم) لانهم لما كانوا محرزين لذلك بمنعتهم
 وانما صاروا محرزين له بقوة اهل المسكر ولهذا يشب حقه فيهم فيه لو
 كان غنيمة وان لم يلتقوا قتالا بعدما التحقوا بهم (وفرنا) ان ولاية الامام
 قد ثبت في هذا المال حين كان محرزاً بقوة اهل المسكر فمليه رده على اهلهم
 وليس عليه ان يبعث به اليهم ولكنه يكتب الى صاحبه حتى يدخل بامان
 فيأخذه) لانه ما اخرجته من يد صاحبه وانما وقع في يده من غير فعله
 فهو نظير الثوب اذا هبت به الريح والفته في حجر انسان فانه لا يجب عليه
 ان يحمله الى صاحبه ولكن عليه ان يعلمه حتى يجي فيأخذه منه *
 (ولو ان مستامنا في دار الحرب خرج الى دار الاسلام واهل الحرب
 لا يعلمون به ثم عاد اليهم فلم ير ضواله وظنوا انه على الامان الاول فلا بأس
 بان يقتلهم وياخذ ما بدله من اموالهم لان وصوله الى دار الاسلام قد انتهى

حكم الأمان بينه وبينهم سواء علموا به أو لم يعلموا فإذا دخل اليهم بغير استئذان
 جدد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنافهم قبل هذا سواء (الآثرى)
 أنهم لو علموا بذلك قتلوه واخذوا ماله فإن لم يعلموا لا يثبت لهم أمان من جهة
 * فإن قيل * إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج للتحرز عن العدو وهذا
 المنع قائم ما لم يعلموا بخروجه * قلنا * لا كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه
 وإنما عليهم أن لا يغفلوا عنه حتى لا يشتبه عليهم خروجه وبعد انتهاء الأمان
 بالخروج هو محارب لهم والحرب خدعة فظنهم على أنه على الأمان الأول لا يمنعه
 من أن يصنع بهم ما يصنع المحارب (وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار
 الحرب) لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين كما ينتهي
 بخروجه إلى دار الإسلام (فإن كان أهل الحرب أخذوه حين عاد إليهم فقالوا
 له إن كنت فاخبرهم أنه لم يرجع إلى دار الإسلام بعد أو قالوا له من أنت فقال أنا
 مستأمن فيكم فتركوه لم يحل له أن يعرض لهم في شيء بهذا) لأن الذي كلمهم
 به منزلة الاستئذان الجديد (الآثرى) أنه لو لم يكن دخل إليهم بأمان حتى
 الآن فلما أخذوه قال أنا مستأمن فيكم كان مستأمنًا إذا دخلوا سبيله لا يحل له أن يفدر
 بهم بمذلك (وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين لا منعة لهم
 قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب والمسئلة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل
 الحرب بشيء) لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق ما لم ينادهم
 أو ياتحق بمنعة المسلمين وباعتبار ذلك الأمان لا يحل لهم أن يعرض لهم (فإن
 اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ثم لم يندوا إلى
 أهل الحرب حتى تفرقوا كما كانوا فإنه لا يحل لأحد منهم أن يعرض لهم بشيء)
 لأنهم على الأمان الأول حين لم يندوا إلى أهل الحرب * فإن قيل * لم ذالاً يحل

ما حدث لهم من المنعة بمنزلة منعة المسلمين في دار الحرب حتى ينتهي به حكم ذلك
الامان * قلنا * لان انتهاء الامان باعتبار منعة المحاربين لاهل الحرب
والمستأمنون ما دخلوا محاربين فبالجمع لا يصيرون محاربين مالم يبنذوا اليهم
بخلاف اهل العسكر (و كذلك ان اجتمعوا مع قوم من الاسراء ومن الذين
اسلموا في دار الحرب ولهم منعة الا انهم لم يبنذوا الى اهل الحرب بالمحاربة) لان
الاسرا مة وهرون في ايديهم والذين اسلموا اما كانوا محاربين لهم فلا يصيرون
محاربين في الظاهر بمجرد المنعة مالم يبنذوا اليهم بالمحاربة ولا ينتهي امان
المستأمنين بالتحاقم بمثل هذه المنعة (وان كان الاسراء قد بنذوا الى اهل الحرب
بالمحاربة والمسئلة بحالها فلا باس للمستأمنين اذا عادوا اليهم ان يقتلوا من قدروا
عليه منهم) لانهم التحقوا باهل منعة من المسلمين هم محاربون لاهل الحرب وحكم
الامان ينتهي بذلك كما لو التحقوا بالعسكر (فان كان المشر كون علموا بهم فقالوا
لهم حين رجعوا لم آتيتهم فقالوا خرجنا الى عسكرهم تجارا او آتيناهم لنسألهم
عما صنعوا فتركهم بما قالوا لم يحمل لهم ان يتعرضوا لهم بشيء) لان هذا الكلام
بمنزلة الاستيمان منهم فاهم اخبروهم انهم على الامان الاول وانما تركوهم
على ذلك الامان وكذلك هذا الجواب فيما اذا خرجوا الى عسكر في دار الحرب
ثم رجعوا اليهم فاخبروهم انهم خرجوا للتجارة او الحاجة (ولو ان المستأمنين
اصابوا شيئا من اهل الحرب ثم نجحوا فصار لهم منعة وبنذوا الى اهل
الحرب واخبروهم انهم قاتلوهم ثم قاتلوهم او لم يقاتلوهم حتى اصابوا غنائم
فاخرجوها فان اصابوا بامد البنذ بخمس ويقسم بينهم على سهام الغنيمة وما اصابوا
قبل البنذ فهو لمن اصاب ولا خمس فيه) لانهم اخذوا ذلك على وجه الغدر وانما
اجر زوه بمنعتهم خاصة لا بمنعة الامام والمسلمين فيفتيهم الامام بالرد من غير

أن يجبرهم عليهم في الحكم (ولو كان مكان المستامين اسراء او قوم اسلموا منهم
 والمسئلة محلها خمس الامام ذلك كله وقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة) لانهم
 اخذوا حين اخذوا وهو حلال لهم ثم احرزوه بمنة وقوة فيثبت فيه حكم
 الغنيمة فاما المستامنون فاما اخذوا ما اخذوا قبل النبد وهو عليهم حرام
 فلا يثبت حكم الغنيمة في ذلك الماخوذ بما حدث لهم من المنمة (الا ترى)
 انهم لو احرزوا ذلك بمنة الجيش اخذه الامام فيرده على اهله ولم يقسمه
 بينهم على قسمة الغنيمة والاسراء لو احرزوا ما اخذوا بمنة الجيش قسم
 بينهم وبين الجيش على قسمة الغنيمة فكذلك اذا احرزوه بمنعتهم الا ان
 هناك يثبت للامام ولاية الاجبار على الرد وهاهنا لم يثبت (وان كان المستامنون
 لحقوا في دار الحرب يقوم للصوص لامنمة لهم وقد دخلوا بنيران اذن الامام
 ولم يصيروا اهل منمة بعد ما اجتمعوا فالحكم فيما اصاب كان لكل فريق بعد
 الالتقاء كما كان قبله حتى ان ما اصاب للصوص فهو لمن ولى الاخذ منهم
 خاصة وما اصاب المستامنون امر وورده من غير جبر فان صاروا اهل منمة حين
 اجتمعوا فبندوا الى اهل الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فان الامام يخمس
 ما اصاب للصوص لانهم اخذوه والاخذ حلال لهم و احرزوه وهم
 قهرون بما حدث لهم من المنمة فيخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي بينهم وبين
 المستامين على سهام الغنيمة فان قيل كيف يثبت للمستامين في ذلك حق
 الشركة معهم ولم يقالوا دفعا عن ذلك المال بعد ما التحقوا بهم قلنا لانه
 يصير محرزا بمنمة حدثت لهم وباعتبارها اخذ حكم الغنيمة فكان هذا اكثر
 تأثيرا من قتالهم دفعا عن ذلك المال فاما ما اصاب المستامنون فانهم ومروا
 بمرده من غير ان يجبروا على ذلك لانهم اخذوا والاخذ حرام عليهم

فلا يصير غنيمة بالاخراج وما احرزوه بمنعة غيرهم من المسلمين فلا يثبت
للإمام فيه ولاية الاجبار على الرد (و ان كانوا لم ينبدوا الى اهل الحرب
حتى خرجوا والمسئلة بحالهم بخمس شئ من ذلك) لانهم اصابوه على
وجه التلصص واخرجوه كذلك فانهم لم يظهر وا القتال مع اهل الحرب
في دارهم واعتبار المنعة لاظهار القتال واذا لم يظهره كان هذا وما لم يصير وا
اهل منعة بعد الالتقاء في الحكم سواء واذا لم يصير ما اصاب اللصوص غنيمة
فهو لاخذ خاصة ولا شركة للمستامين معهم في ذلك ﴿والذي﴾ يوضح هذا
الفرق ان المستامين لو رجعوا الى اهل الحرب قبل ان ينبدوا اليهم كانوا على
الامان الاول لا يحل لهم ان يتمرضوا لاهل الحرب بشئ وبعد ما ينبدوا
اليهم باعتبار المنعة لو رجعوا اليهم من غير استئذان جديد حل لهم ان يقتلوا من
قدروا عليه منهم (وكذلك لو كان المستامنون حين اجتمعوا اهل منعة والذين
لحقوا بهم لا منعة لهم) لان المستامين ما كانوا محاربين لهم ولكنهم كانوا في امان
منهم فلا يتهيأ حكم ذلك الامان منهم . لم ينبدوا اليهم او يصلوا الى اهل
منعة من المسلمين (وان كانت المنعة للصوص دون المستامين فاحق
المستامين بهم بمنزلة لحوقهم بمسكرو دخلوا باذن الامام) لان اللصوص
محاربون للمشركين وقد بينا انهم اذا كانوا اهل منعة فدخلهم باذن الامام
وبغير اذن الامام سواء (وان كان المستامنون اهل منعة حين اجتمعوا قبل
ان يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة والمسئلة بحالهم فاذا اول سواء
الا في خصلة واحدة وهو ان الامام هاهنا لا ياخذ من المستامين ما كانوا اخذوه
ولكنه يفتيهم بالر دفيه) لانهم ما اخذوه بمنعة اللصوص وانما اخذوه
بمنعة انفسهم فلا يثبت ولاية الامام في اخذ ذلك منهم وفي الاول انما

اخذوه بمنة اللصوص والاصوص من اذا كانوا اهل منة فحكمهم كحكم
 المسكر (فان لقواتنا في الفصل الثاني فان الامام ياخذ من المستامنين ما كانوا
 اخذوا فيرده الى اهله) لان اللصوص حين قاتلوا دفعا عن ذلك المال فان الامام
 ياخذ من المال فقد ثبت للامام فيه الولاية كما ثبت له عند قتال المسكر
 دفعا عن ذلك المال (فان التحقق المستامنون ولا منة لهم يقوم من المسلمين
 دخلوا باذن الامام ولا منة لهم وبعد الاجتماع لم يصيروا اهل منة ايضا
 فان المستامين يوصرون بر دما كانوا اصابوا من غير جبر ويخمس ما اصاب
 الفريق الآخرون والباقي لهم خاصة دون المستامين) لان المستامين بمسد
 ما التحقوا بهم كانوا على امانهم لورجموا وانما خرجوا الى دار الاسلام وهم
 مستامنون فعرفنا انهم اصابوا و امدد الذين دخلوا باذن الامام ولا صاروا
 محاربين في دار الحرب (وكذلك ان صاروا اهل منة بعد الاجتماع الا ان
 ينبذوا الى اهل الحرب فينبذ يشاركونهم فيما اصابوا قبل ان يلتحقوا بهم
 وبعد ما ينبذوا جميعا) لان الامان قد انشأ بينهم وبين اهل الحرب وقد
 حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم وقد بينا ان هذا بمنزلة القتال دفعا عن المصايب
 او اقوى منه (فاما ما اصاب المستامنون فانهم يقتلون فيه بالرمد من غير جبر)
 لانهم ما احرزوا ذلك بمنة غيرهم من المسلمين فلا ثبت فيه ولاية الامام
 (ولو ان المستامين الذين لا منة لهم التحقوا بقوم اسراء واسلموا في دار الحرب
 اهل منة ولكنهم لم يباذوا اهل الحرب فما اصاب الاسراء قبل ان يلتحق
 بهم المستامنون يخمس والباقي لهم خاصة) لانهم اخذوا ذلك والاخذ حلال
 لهم (والمستامنون بالالتحاق بهم ما صاروا امدد لهم في ذلك) لانهم لم يقاتلوا
 معهم دفعا عن ذلك ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم فقد كانوا اهل

منعة قبل ذلك (وكذلك ما اصابوا بعدما التحق بهم المستامنون) لانهم لم يصيروا محاربين لاهل الحرب حين لم يندوا اليهم فتم بمنزلة المصوح في ذلك في اختصاصهم بالمصاب لمنى قهى وهو ان الامان بين اهل الحرب وبين المستامين يبقى بعدما التحقوا بهم اذا كانوا لم يندوا اهل الحرب ومع بقاء الامان لا يمكن ان يجملوا كالردة والمدد لهم فيما اصابوا فلهذا لا يشار كهم المستامنون في شيء من ذلك وان كانوا ما اصابوا غنيمة باعتبار منعتهم حتى يخمس ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة*

(وان كانوا قد ناذوا اهل الحرب والمسئلة بحالها فما اصابوا هم والمستامنون بعد النذ فهو فيهم جميعا) لان امان المستامين حين انتهى بالوصول اليهم فانهم التحقوا بمنعة من المسلمين هم مقاتلون لاهل الحرب منابذون فكانوا بمنزلة الردء لهم فيما اصابوا بعد الالتحاق بهم (وما اصاب المستامنون قبل الالتحاق بهم فان الامام ياخذ فيرده على اهل) لانهم احرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين فيثبت للامام فيه ولاية الاجبار على الردء بخلاف الاول فهناك الاسراء ما كانوا غزاة على الاطلاق حين لم يندوا اهل الحرب فلا يثبت للامام ولاية الاجبار فيما اصابه المستامنون وان احرزوه بمنعتهم ولكنه يغتيم بالردء*

(وان صار المستامنون اهل منعة قبل ان يلتحقوا بالاسراء الذين ناذوا اهل الحرب فان الامام لا يجبرهم على رد ما اخذوا) لانهم احرزوه بمنعة انفسهم لا بمنعة الغزاة وفي ثلثه لا يثبت ولاية الاجبار للامام في الرد الا ان يلقوا قتالا فيثبت للامام فيه ولاية الاجبار بقتال الغزاة لا بدفع عن ذلك المال فياخذ فيرده على اهل*

(واذا اخذ المستامن في دار الحرب مال حربى على سبيل الغدر فاخرجه ثم اسر الحربى الذى هو صاحب المال فالمال للمسلم الذى كان اخذه وقد طاب له الآن) لان المال كان مملوكا له حين اخذه ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق الماخوذ منه وحين اسرو صار عبد ابطال حقه فزال المانع من الطيبة للاخذه فان قيل * الا سر يخلف الماسور فيما هو حقه كما يخلفه في ملك نفسه قلنا نعم ولكن فيما يكون محلا للتملك بالقهر والمال الذى هو مملوك للمسلم لا يكون محلا للتملك بالقهر فلهذا لا يثبت حق الاسير فيه (الاعرى) ان حربيا مستامنا لو ادان مسلما ديننا في دارنا ثم عاد الى دار الحرب فاسر بطل الدين عن صاحبه ولم يكن فيا) لان الدين في الذمة لا يكون محل التملك بالقهر بل اولى لان هناك الدين كان ملك الاسير في ذمة من عليه وهاهنا المال لم يكن ملك الاسير في يد المسلم (الاعرى) انه لو لم يوسر حتى رجع الى دارنا فطلب دينه اجبر المديون على قضاء دينه وهاهنا لو لم يوسر حتى خرج وطلب ذلك المال لم يجبر المسلم على دفع شيء اليه سواء كان قائما بهينه في يد اخذه او استهلكه * فان قيل * فلم ذالا يخلفه واره في ذلك الحق بمنزلة المالمات اذا لرق تلف حكما قلنا لان اثبات التوريث يكون بالنص لا بالرأى * ولان الوارث انما يخلف المورث فيما يفضل عن حاجته وبالا سترقاق تبدلت نفسه ولكن لم ينقطع حاجته فلا يمكن جعل الوارث خلفا له في املاكه وحقوقه *

(وكذلك لو لم يوسر الحربى ولكن الامام غلب على تلك الارض وقتل صاحب المال) لان حقه قد سقط بموته ولم يخلفه في ذلك ورثته حين وقع الظهور عليهم فصاروا ارقاء فان رق الوارث يمنع هذه الخلافة كرق الموروث والمانع من الطيبة للاخذ بقيام حق الغير فيه وقد تحقق سقوطه *

(ولو قتل الحربى ولم يقع الظهور على داره فان الآخذ يقتبى برء المال إلى وراثته) لا نهى خلفاؤه في حقوقه واملاكه بعد ما قتل كما يخلفونه اذ مات حتف انفه وقيام حقهم كقيام حق الماخوذ منه في المنع من الطيب للآخذ *
 (ولو كان الآخذ اخرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم ان اهل العسكر اسروا صاحب المال فهو فبى لهم مع المال بخمس والباقي بين اهل العسكر والمستامن على سهام الغنيمة) لان حق اهل العسكر كان ثبت في هذا المال باعتبار الا حرا بمنعتهم لولا قيام حق الماخوذ منه (الآرى) انه لو كان مكان المستامن اسيرا كان المال غنيمة لاهل العسكر (الآرى) انه ثبت للامام ولاية الاجبار على الرد فيه وما كان ذلك الا باعتبار ثبوت حق اهل العسكر فيه وقد زال المانع وهو حق الحربى حين اسره ولان هذا المال لما كان مستحق الرد على الاسير في الحكم كان بمنزلة مال آخر في يده فيكون محل التملك بالقهر وقد تحقق الظهور عليه فيكون فيا بخلاف الاول فهناك المال غير مستحق الرد عليه في الحكم بل ملك الآخذ فيه هو مقدم في الحكم وذلك بمنع تمام استيلاء المسلمين عليه باس الحربى *

(وكذلك ان قتل الحربى ووقع الظهور على الدار فان لم يقع الظهور على الدار فان الامام ياخذ ذلك المال فيرده على وراثته الحربى) لا نهى خلفاؤه في ذلك وانما هذا نظير حربى مستامن في دارنا ودع رجلا مالا ثم رجع إلى دار الحرب فاخذ اسيرا فان الوديعة تكون فيا للذين اسروه بمنزلة نفسه لما بينا ان المال كان مستحق التسليم اليه في الحكم ويد المودع فيه كسده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين اسره *

(وكذلك لو قتل فظهر على الدار وان لم يقع الظهور على الدار والمال في يد

المودع على حاله الا ان ياتي وارثه فيأخذه فكذلك ماسبق (والذي يوضح) الفرق بين ما يحزره المستامن بدار الاسلام وبين ما يحزره بمنة الجيش ان الماخوذ لو كانت جارية فاعتقها بعدما خرجها الى دار الاسلام نفذ عتقه فيها ولو اعتقها بعدما خرجها الى المسكر لم ينفذ عتقه فيها) فبهذا تبين قيام ملكه فيها بعدما اخرج الى دار الاسلام وانعدام ملكه اذا احرزها بالمسكر وانما امتنع نبوت القهر لقيام ملكه في المحل *

(ولو ان الاسراء تجمعوا فصارت لهم منعة فاخذوا اموالهم فاخرجوها الى دار الاسلام خمس ما صابوا) لان الاخذ كان مباحا لهم وكانوا قاهرين عند الاحراز باعتبار المنعة بخلاف ما اذا كانوا مستامين ولم ينابذوا اهل الحرب فانه لا يخمس ما جاءوا به ولكنهم يفتون برده) لان الاخذ كان حراما عليهم لمعنى القدر (الآرى) ان المال الماخوذ لو كان في يد الاسراء ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار فانه يخمس ذلك كله ويمثله في المستامين لو وقع الظهور على الدار والمال في ايديهم ولكنهم لما ينابذوا اهل الحرب فان المال في ايدي المسلمين ولا شيء للمستامين فيه) لان المستامين ماداموا في امانهم فيكون المال في ايديهم لكونه في يد صاحبه فيصير فيا اذا وقع الظهور عليه كسائر امواله ولا شيء للمستامين فيه لانهم ليسوا بغزاة بخلاف الاسراء فانهم كانوا محاربين لاهل الحرب فكأنوا بمنزلة الغزاة في المال الذي احرزوه بمنة المسلمين فلهذا يخمس ويتقسم الباقي بينهم وبين الاسراء على سهام الغنيمة *

(ولو كان المستامنون حين اخذوا تلك الاموال ينابذوا الى اهل الحرب فقاتلهم ولهم منعة فخالفهم الآن كحال الاسراء) لانهم خرجوا من امانهم وصاروا محاربين لهم (الآرى) انه لو اسلم اهل الدار وصاروا ذمة قبل ان يقع الظهور

عليهم لم يؤمر المستامنون برد المال ههنا وفي الاول يؤمرون برد المال *
 (ولو دخل عليهم عسكر آخر فالتحق المستامنون بهم لم يتعرض بشئ من ذلك
 المال) لان المستامين انما احرزوه بمنعهم لا بمنعة الجيش بخلاف ما اذا
 لم يتأذوا اهل الحرب فان هناك انما احرزوه بمنعة الجيش فياخذ الالامام
 المال ويرده على اهل له (فان كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا
 صاحب المال او اسروه فقد صار ذلك المال فيا بين اهل العسكر وبين
 المستامين وان لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما اخذ
 المستامنون وامر وابلرد الى ورثة صاحب المال) وقد بينا هذا الفرق *
 (واذا كان المسلم مستامنا في دار الحرب فنزل قرية من قراهم ثم مر بهم عسكر
 من المسلمين ولهم منعة فقتلوا رجال اهل القرية وسبوا من فيها ولم يعرضوا
 للمستامن بشئ فهو على امانه فيما بينه وبين اهل الحرب لا يحل له ان يمرض لهم
 بشئ) لانه لم يوجد ما يوجب انتهاء الامان بينه وبين اهل القرية فان
 القرية لم تصرد الى الاسلام اذ القرى تتبع البلدة * ولان المسلمين حين مضوا
 وتركوها فقد عرفنا انه لم يكن من قصدهم ان يصيروها دار الاسلام ولم يكن
 المسلم المستامن هو المحرز لنفسه بمنعة المسلمين انما هم الذين نزلوا ذلك الموضع
 ثم ارتحلوا منه وورعا كان هونائهما لم يشعر بمجيئهم ولا بذهابهم فيكون هو على
 امانه على حاله *

(وان كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو الى العسكر فقد
 انتهى الامان بينه وبين اهل الحرب) لانه الآن احرز نفسه بمنعة الجيش
 فيخرج به من امان اهل الحرب حتى اذا عاد اليهم فله ان يقتلهم ويأخذ اموالهم
 (الآ ترى) انه لو سار معهم اياما او قاتل معهم قوما من اهل الحرب والمشركون

لا يملكون بذلك فانه يكون خارجا من امانهم فكذلك اذا صار في عسكر
بخر وجه اليهم *

(وان كان المسلمون حين قتلوا رجال القرية حملوه كرها فادخلوه في عسكرهم
فلما علموا انه مسلم خلوا سبيله فرجع الى دار الحرب ففى القياس لا امان بينه
وبينهم) لانه صار محرز بمنعة الجيش وان كان بغير اختيار منه فيخرج به
من عهد المشركين كما لو حملوه كرها الى دار الاسلام (ولكنه) استحسن
فقال (الموضع الذى نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب والمستامن من المسلمين
مادام في دار الحرب فهو في امان منهم الا ان يوجد منه فعل يستدل به على
سبذ الامان ولم يوجد ذلك حين كان مكرها على الخروج الى العسكر) لان
الاكره ان كان بوعيد التلف لا يبقى له فعل اصلا وان كان يهدد دون ذلك
لا يبقى رضاه حتى يجعل طيلا على سبذ الامان منه (فاما اذا خرج الى
دار الاسلام فالمسلم في دار الاسلام لا يكون في امان اهل الحرب قط
(ارأيت) لو اقام في اهل سنة لا بدعونه يرجع الى اهل الحرب اكان يبق في
امان منهم هذا يقول به احد فكذلك اذا خرجوه الى دار الاسلام ثم خلوا
سبيله فرجع اليهم كانه ان يقتل من شاء منهم ما لم يجد بينه وبينهم
امانا والله اعلم *

باب

وما يظهر عليه اهل الشر فيحرزونه من اموال المسلمين
ثم يصيبه المسلمون *

(قد بينا فيما تقدم انهم يملكون اموالنا بطريق القهر بدمائهم الاحراز بدارهم
فاذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم بمنزلة سائر اموالهم الا ان المستولى عليه

الاكره ان كان بوعيد التلف لا يبقى له فعل اصلا وان كان يهدد دون ذلك لا يبقى رضاه

المسلم في دار الاسلام لا يكون في امان اهل الحرب قط

باب ما يظهر عليه اهل الشر فيحرزونه من اموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

اذا وجدته قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة اخذه بالقيمة ان شاء) لانه صار مظلوما فكان على المسلمين القيام بنصرتة ودفع الظلم عنه فانهم لا يتمكنون من السكنى في دار الاسلام الا بان يدفع بعضهم عن بعض فكان دفع هذا الظلم على الغزاة الذين يدنون عن دار الاسلام وياخذون الكفاية على ذلك فاذا وقع المال في ايديهم فنقول قبل القسمة الحق لعامتهم ودفع الظلم واجب عليهم ايضا وذلك في رد المال عليه فيجب رده مجانا واما بعد القسمة فقد تمين الملك فيه لمن وقع في سهمه وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه اليه الا ان حق الذي وقع في سهمه كان في المالية حتى كان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وحق المأسور منه كان في المين فيجب مراعاة الحقين وذلك بايصال عين الملك اليه اذا وصل الى من وقع في سهمه ما هو حقه وهو المالية من شاء * ولان قبل القسمة الثابت للغنائم حق لا ملك والثابت للمستولى عليه حق ايضا فيترجح حقه بالسبق فياخذه مجانا وبعد القسمة الثابت لمن وقع في سهمه ملك والمستولى عليه حق والحق وان كان سابقا فانه لا يمارض الملك المستقر شرعا فيجب مراعاتها وذلك في ان ياخذه بالقيمة ان شاء *

(وكذلك لو دخل مسلم اليهم فاشترى بئمن واخرجه الى دار الاسلام فلصاحبه ان ياخذه بالثمن ان شاء ولو وهبوه منه فلصاحبه ان ياخذه منه بقيمة ان شاء للمعنيين الذين ذكرناهم) واستدل على ذلك باحاديث رواها في الكتاب منها حديث تميم بن طرفة (قال اخذ المشركون ناقة لمسلم فابتاعها منهم مسلم فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام اعطهم ثم الذي ابتاعها به والا نخل بينها وبينه) ثم ذكر قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب

(ان المأسور منه اذا وجدته بعد القسمة فلا سييل له عليه) والمراد به انه لا سييل له عليه في الاخذ مجانا ولكن اذا اعطاه قيمته فهو احق به * وذكر عن الحسن والزهري رحمة الله عليهما (انه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها * ولا يؤخذ بهذا لانه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * وعن ابن بكر رضي الله عنه قال يرد على صاحبه قسم او لم تقسم اذا قامت به البيعة وبه ناخذ) فانه ما لم يثبت حق المستولى عليه بالحجة لا يتمكن من اخذه وطريق ثبوت حقه اقامة البيعة وبعد ما يثبت حقه فانه ياخذ قبل القسمة مجانا وبمدها بالقيمة ان احب فكان مراد الصديق رضي الله تعالى عنه انه احق به اذا رغب في اداء القيمة بعد القسمة (واهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين) لان نفوسهم واموالهم معصومة متقومة بالا حراز بالدار ولهذا لا يستر قون اذا وقع الظهور عليهم كالا حراز من المسلمين فالحكم في اموالهم اذا وقع الاستيلاء عليهم كالحكم في اموال المسلمين *

* وذكر * (عن مكحول في رجل من العدو وقال للجيش من المسلمين ارأيتم ان انا جئكم بمسلم اتمطونني فداءه فقالوا نعم فصالحهم على شئ معلوم ثم جاء به فمات الحربى في المعسكر فقال يدفع فداء ذلك المسلم الى اولياء الكافر) وهذا لانهم خلفاؤه فكما ان في حال حياته كان علينا ان نقي له بما شرطنا فنعطيته الفداء فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط الى ورثته *

* وذكر * (عن ابراهيم في المسلم يشتري من اهل الحرب الحر المسلم قال عنه يكون ديننا على الحر له حوائج اذا به اذا اشتراه بامرته) لان الحر لا يسترق فلم يكن هذا المقدر شراء في الحقيقة وانما كان قد افدى به المسلم (فان كان بغير امره فهو متطوع فيما ادى وان كان بامرته فهو دين له عليه) لانه كالمستقرض منه حين

قول ابى بكر الصديق رضي الله عنه في رد مال المسلم من الذينة قبل القسمة وبمدها

امره بان يؤدى خداه ﴿الارى﴾ انه لو امره بان يقضى عنه ديناً كان له ان يرجع به عليه و لو قضى الدين بغير امره لم يرجع به عليه والمديون كالمساكين لا صاحب الدين فاذا ثبت هذا الحكم فيما هو مشبه بالامر فحق حقيقة اولى (فاما العبد او الامة اذا ابقى اليهم فاخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء) وبمد القسمة في قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه بخلاف الفرس اذا عار اليهم (١) وعند ابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما قال الجواب فيهما سواء ياخذ صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبمد القسمة بالقيمة و ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يفرق فيقول لا بلى لا يكون محرراً بالثبوت يدمحترمة له على نفسه بخلاف الدابة وهي مسئلة مرروفة واستدل عليه بحديث عمر رضى الله تعالى عنه (انه كتب الى ابى عبيدة في جواب هذه المسئلة ان كانت الامة خمس وقسمت فسيلاها وان كانت لم تخمس ولم تقسم فارددها على الهام) و ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول تاويله انها التقت فلم يدخل دار الحرب حتى خرجوا اليه فاحرزوها وذكر (ان غلاما لابن عمر رضى الله تعالى عنه ابق يوم اليرك وك الى العدو وعار فرس له فظهر المسلمون على ذلك فرده عليه خالدا قبل ان يقسم) وهما قولان بهذا التقيديتين ان بمد القسمة لا يرد عليه مجانا ﴿الارى﴾ انه سوى بين العبد والدابة و ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول في العبد قد ثبت بالدليل انهم لا يكونون محررين له فعر فانه ان كان يرد عليه لوجاه بسد القسمة ايضا مجانا والله الموفق *

العبد او الامة اذا ابقى اليهم فاخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء

باب ما حرزه العدو ومما اخذه بغيره

﴿باب ما حرزه العدو ومما اخذه بغيره او باكثر من وزنه﴾

(و اذا ظهر المسلمون على ابريق ذهب او فضة لم يمت قيمته اكثر من وزنه لصياغته

(١) عار الفرس بغير ذهب هاهنا و هاهنا من نشاطه او هلم على وجهه لا يشبه شيء

ولا قيمة للجودة والصيغة في الاموال الربوية عند المقابلة بحسبها

ثم وقع في النسيئة فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بعير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمته ان شاء فان كان ذهباً اخذه بقيمته درهم وان كان فضة اخذها بقيمته دينار الاصل المعروف انه لا قيمة للجودة والصيغة في الاموال الربوية عند المقابلة بحسبها على ما قال عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء وحق من وقع في سهمه مرعى في الصيغة كما هو في الاصل فلوا اشتغلنا بالتقويم بحسب الارباق لا يمكن تقويم الصيغة اصلا في فوت حقه فيه مجانا وذلك لوجه له قلنا تقوم بخلاف الجنس ليظهر قيمة الصيغة فيتوفر عليه تمام المالية بمنزلة مالوكسر قلبا لانسان او استهلكه فانه يضمن قيمته من خلاف جنسه لهذا المعنى فان قضى القاضى له بالقيمة او اصابه عليه بعير قضاء ولم يتقابضا حتى اقترا فذلك جائز لا ينقضه اقترا قهما لان ما يعطيه من القيمة ليس ببدل عن عين الارباق (الارى) ان المستولى عليه يعيد الارباق الى قديم ما كان حتى لو كان مشترى فوجده عياره بالعيب على بايعه ولو اراد بيعه مراوحة باعه على الثمن الاول دون ما اخذه * ولو كان موهو باي يده كان للارهاب ان يرجع فيه * ولو كان عبدا في عنقه جنابة خوطب بالدفع او القداء (فمرنا) انه لم يملكه على من وقع في سهمه ابتداء ولكنه يعيده الى قديم ملكه بما يفديه به فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض في المجلس وهو نظير ما قال علماء وبارحمهم الله تعالى فيمن استهلك اربقا على رجل ف قضى عليه بقيمته من خلاف جنسه ثم اقترا قبل القبض انه لا يبطل القضاء بل اولى لانه هناك الغاصب والمستهلك يتماك لكن ذلك ملك ثبت شرط القضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة فاذا لم يتحقق هناك معنى المصارفة بينهما فلان لا يتحققها هنا ولا يملكه على من وقع في سهمه اصلا وانما يعيده الى قديم ملكه كان اولى (وكذلك لو وهبوا الارباق لمسلم فاحزجه او اشتراه

ان الرابح لا يجزى بين المسلم والحربي في دار الحرب

منهم بخمر فاخرجه) لان هذا الشراء لم يكن صحيحا معتبرا وانما كان اخذ
الابريق منهم بطيب انفسهم فاذا اخرجه كان لصاحبه ان ياخذه بقيمته ان
شاء كما في الفصل الاول (ولو كان المشتري منهم الابريق بالخمر نصرانيا
او مسلما اشتراه بثوب واخرجه فلصاحبه المسلم ان ياخذه بقيمة الخمر من
النصراني وبقيمة الثوب من المسلم) لان هذا الشراء كان صحيحا فانه يتمكن من
اخذة بمثل ما عطاها المشتري والثوب ليس من ذوات الامثال فيكون مثل
القيمة والمسلم ممنوع من تملك الخمر فله جزؤه عن تسليم المثل يلزم القيمة ولا
باس بان يقوم الثوب والخمر بما هو من جنس الابريق فياخذ به سواء كان
ذلك مثل وزن الابريق او اقل او اكثر لا يناله ان ليس يملكه بما يؤدى ابتداء
ولكن يعيده الى قديم ملكه بما يطى من الفداء بمنزلة العبد الجاني يفديه من
الارش فيبقى على ملكه كما كان لان يملكه بما يؤدى من الفداء وان كانت
سلامته تتعلق بذلك واذا لم توجد المبادلة اصلا لا يتمكن فيه معنى الربا
وكذلك لو كان الابريق اشتراه رجل مسلم او نصراني في دار الحرب باكثر
من وزنه من جنسه ثم اخرجه فلصاحبه ان ياخذه بمثل ما دى وان كان اضعاف
وزنه) لانه فداء وليس بشراء ثم قد علم ان الربا لا يجزى بين المسلم والحربي
في دار الحرب فالحالم يزد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له ان ياخذه فان قيل * لما
ذالم يقولوا بهذا فيما اذا اشتراه مسلم بخمر فاخرجه * قلنا * لان الخمر لا تقوم في
حق المسلم فلا يمكنه ان ياخذه منه بقيمة ما دى من الخمر فلهذا اخذه بقيمة الابريق
بخلاف ما اذا كان المشتري نصرانيا فان الخمر مال متقوم في حقه فاما ما اعطى
من الدراهم ها هنا مال متقوم في حق كل واحد منهما * قال * (وهذا بخلاف
الشفعة) وانما عني به اذا اشترى دار عبدا وفي الدار صفائح من فضة او سلاسل

من ذهب فاراد الشفيع ان ياخذها بالقيمة فانه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري
 حكم الربا وحكم الضرر في حصة الصفائح على ما بيناه في الزيادات) وهذا لان
 الشفيع يملك الدار ابتداء بما يؤدي من قيمة العبد فيكون ذلك شراء مبتدأ
 وهذا انما هو فداء يفدى به صاحب الارباق ملكه الاول (الآتري) ان
 المستولى عليه ياخذ من غير ان ينقض شيئا من العتود حتى لو باعه المشتري من غيره
 لم يكن له ان ينقض ذلك العقد بخلاف الشفيع فانه يتمكن من نقض تصرفات
 المشتري (وكذلك لو كان الماسور عبدا فحقا الذي اخرجه عينيه كان لما لكان ان
 ياخذ به بجميع الثمن ان شاء ولو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة فان للشفيع
 ان ياخذ ما بقي بحصته من الثمن وكذلك حكم المراجعة في جميع ما ذكرنا) فهو دليل
 على ان ما يعطى الشفيع يكون غنا وما يعطى المالك القديم يكون فداء * فان قيل *
 فلما ذاقتم في مسألة اول الباب انه يصار الى التقويم بخلاف الجنس اذا كان هذا
 فداء ولا يتمكن فيه معنى المعاوضة قلناه لما بيناه لا يظهر مالية الصيغة عند التقويم
 بالجنس اذ لا قيمة له فلما حاجة الى اظهار مالية الصيغة صرنا الى التقويم بخلاف
 الجنس لان ذلك مبادلة فاما في تقويم الثوب والخمر اذا كان المشتري نصرانيا
 لا حاجة الى ذلك فلماذا جوزنا تقويمه بجنس الارباق *

(ولو اسر العبد وعبد الذي فدخل اليهم ذمي فاشترى به بارطال من خمر واخرجه
 كان لصاحبه ان ياخذ به ثمنها) لان الخمر من ذوات الامثال وهو مال متقوم
 في حقهم كالمصير والخل في حقنا (فان قضى القاضى له بذلك فلم ياخذ به حتى اسلم
 احدهما لم يتقضى القضاء وكان على صاحبه قيمة الخمر ياخذ به) لما بينا ان هذا فداء
 فلا يبطل بالا سلام قبل القبض (بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء واخذ الدار
 بالشفعة بالخمر واذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر) لان السبب الموجب لتسليمه

باق وقد عجز عن تسليم العين فانه كان هو المسلم فالمسلم ممنوع من تمليك الخروان
 كان صاحبه هو المسلم فهو ممنوع عن تملك الخمر فلهذا يلزمه القيمة في الوجهين
 (ولو قضى القاضى لصاحب العبد ان يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فان اراد
 المشتري ان يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك) لان ملكه انما حني بما ادى
 المشتري فيكون له ان يحبس العبد به بمنزلة راد الآبق بحبسه بالجمل لهذا المعنى لا
 لان المولى يملك ابتداء بما يعطيه من الجمل (فان مات العبد في يده بطل الفداء عن
 صاحبه) لانه كان يفدى لتسليم العبد له ولم يسلم (وان ذهبت عينه فلصاحبه ان
 يأخذه بجميع الثمن ان شاء سواء كان ذهاب العين بفعل المشتري او بغير فعله
 بمنزلة مالو حصل ذلك قبل قضاء القاضى) وهذا لان الفداء انما يكون للاصل
 لا للاوصاف ﴿الارى﴾ ان العبد الجاني اذا ذهبت عينه لم يسقط عن مولاه
 شي من الفداء سواء كان ذلك منه قبل اختيار الفداء او بعده (وان قتله
 المشتري فقد بطل الفداء بمنزلة مالومات ولا ضمان على القاتل) لان قتله اياه
 بعد قضاء القاضى وقبلة سواء فانه مابق له حق الحبس باعتبار يده لا يلزمه ضمان
 قيمته بالجنسية كالبائع اذا قتل المبيع قبل القبض وهذا لان العبد كان مملوكا
 للمشتري وكان ما يعطى في حق المولى فداء وفي حق المشتري هو بزيل ملكه
 عن العبد بعوض يأخذه فيكون بمنزلة البائع يقتل المبيع قبل القبض وهذا بخلاف
 راد الآبق اذا قتله قبل ان يأخذ بجمل او ولى الجنابة اذا قتل العبد الجاني بعدما
 اختار المولى الفداء لان هناك القاتل لم يكن مالكاً لرقبة العبد قط حتى يبتى
 ضمان ملكه باعتبار يده وهما هنا المشتري من العدو كان مأكاله فيبقى ضمان
 ملكه باعتبار بقاء يده وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل •

(ولو كان الماسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه ان يأخذها

وولدها بالثمن) لان الولد جزء منها وفي الفداء يجعل بعبادتها
 (فان قتل المشتري وولدها او مات الولد قبل قضاء القاضي او بعهده كان لصاحبها
 ان ياخذ الام بجميع الثمن ان شاء) لان الولد تبع في حكم الفداء فبقواه لا يسهط
 شئ من الثمن بمنزلة فوات سائر الاطراف (واذا ماتت الام وبقي الولد
 فكذلك الجواب في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ياخذ الولد بجميع الثمن ان شاء
 وفي قول محمد رحمه الله تعالى ياخذ به حصته من الثمن اذا قسم على قيمتها وقيمة
 الولد لان الاصل في هذا الفداء الام دون الولد فلا يمكن ابقاء جميع الفداء بعد
 فوات الاصل فلا بد من توزيع الفداء على قيمتها ما ثبت له حق الاخذ في
 الولد وانما ثبت له ذلك الحق لان الولد يسرى اليه ملك الاصل وحق الاخذ
 في الاصل ثابت له باعتبار ملكه فكذلك في الولد وابو يوسف رحمه الله تعالى
 يقول لما بقي له حق الاخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء لان
 الفداء لا يحتمل التوزيع على الاصل والتبع وقد تقدم بيان هذه المسئلة فيما
 امليناه من شرح الجامع فلماذا اوجزنا في البيان ما هنا وقد ذكر بعد هذا ابابا
 قد بينا شرح مسائله في الجامع والله الموفق *

باب

العبد الماسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه

(واذا اشترى العبد الماسور من العدو ومسلم فاخرجه ثم لم ياخذه المالك القديم
 بالثمن حتى اقر المشتري لا خراجه كان عبدا له قبل ان يوسر وصدقه المقر له
 وكذبه مولى العبد فان المقر له لا سبيل له على العبد ومولاه المعروف احق به
 بالثمن) لان حق الاخذ ثابت له باعتبار ملكه الظاهر قبل ان يوسر والمشتري
 من العدو اقر بذلك الحق بعينه لا خرواقراره فيما يكون حقه صحيح فاما فيما

فان العبد الماسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه

هو مستحق عليه للذير فهو باطل * لانه كان لا يملك ابطال هذا الحق مع قيام ملكه
في العبد فلا يملك تحويله الى غيره *

(توضيحه) (وهو ان تبوت حق الاخذ للماسور منه باعتبار ملكه
وملك المقر له ثبت في حق المقر خاصة) لان الاقرار لا يكون حجة الا في
حق المقر فاما ملك المولى المعروف فهو ثابت في حق المقر له وفي حق
المشتري من المدون فلا يثبت للمقر له مزاحمة المولى المعروف باعتبار ملك لم يظهر
في حقه (فاذا لم يرغب المولى المعروف في اخذه فلمقر له ان ياخذه بالثمن
ان شاء) لان حق الاخذ في حق المقر ثابت للمقر له باقراره ولكنه كان
لا يظهر في حق المولى المعروف لكونه مقدما عليه فاذا زال ذلك بتسليمه
كان له ان ياخذه (وان اخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري
من المدون قيمة ولا ثمن) لانه اخذ من يده بحق مستحق لا باختياره (ولو ازاله
من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل فاذا اخذ منه بغير اختياره اولى) وهذا
لانه بالشراء من المدون قدمه ملكا صحيحا والتمن الذي اعطاه كان مملوكا له
ايضا املكه صحيحا فاخذ من الثمن الآن بدل ما ادى فيكون ساء الماله
وما اخرج من يده فقد كان مملوكا له فليس لاحد ان يضمه شيئا (ولو كان
المشتري اقرانه عبد لهذا الرجل دبره قبل ان يوسر والمسئلة محالها فهو مدبر
للمقر له ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد) لان المشتري هاهنا
اقرانه ملك للمقر له وهو يملك ان يملكه ابتداء بالبيع او الهبة فيملك
الاقرار له بالملك ايضا (ثم قد تصادقا على انه مدبر ولو دبره المشتري
ابتداء صح تدبيره فاذا اقرانه مدبر لغيره وصدقه المقر له كان مدبرا
ايضا وبمد ما صار مدبرا لا يبقى للمولى المعروف حق اخذه بالثمن كما

لو دبره المشتري وهو بهذا الاقرار ما بطل على المولى المعروف ملكا هو
متقوم لحقه فلا يضمن له شيئا (قال ولا يشبه هذا الشفعة يعني ان المشتري للدار
اذا اقر بانها موقوفة على فلان فانه لا يبطل به حق الشفيع في الاخذ بالشفعة)
لان للشفيع ولاية قض تصرف المشتري بالاخذ بالشفعة فلا يكون اقراره
صحيحا في حقه (بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجدا فاعلم المولى القديم فليس له حق
ابطال تصرف المشتري بالاخذ الا ترى انه لو اعته او دبره لم يكن له ان ينقض
حقه او ياخذه فاقراره بانه مدبر لغيره يكون صحيحا في حقه ايضا بمنزلة المشتري
شرا فاسد اذا اقر بعد القبض ان العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له فانه
لا يكون للبايع حق الاسترداد لفساد البيع الا ان هناك البايع يضمن المشتري
القيمة باعتبار قبضه وهاهنا المولى القديم لا يضمن المشتري شيئا) لانه ما قبضه
منه ولا تملكه عليه وهو بمنزلة ما لو باشر للتدبير في الوجهين جميعا (ولو قال
المقر له قد كان عبدي ولم ادبره قط فليس لواحد منهما ان ياخذه ولكنه يكون
مدبرا موقوفا للحال) لان المشتري من العدو اقراره مدبرو المولى المعروف
مقر بانه ملكه بالشراء وان اقراره فيه نافذ (وكذلك المقر له فيصير مدبرا
باتفاقهم ثم كل واحد منهم ينفسه عن نفسه فيبقى مدبرا موقوفا للحال فاذا
مات المقر له عتق) لان المشتري قد اقر بان عتقه قد تعلق بموت المقر له والمقر له
كان مقر ابا ان اقرار المشتري فيه نافذ فمنذ موت المقر له يحصل الاتفاق منهم
على حريته (فان لم يمت المقر له حتى يرجع الى تصديق المشتري اخذه مدبرا له)
لانه اقراره بما لا يحتمل الفسخ وهو الولاء الثابت بالتدبير فلا يبطل ذلك
بتكذيبه (ولكنه اذا صدقه بعد التكذيب فهو مالم يصدقه ابتداء في الحكم واه
وان لم يرجع الى تصديقه حتى جنى العبد جنابة جنائته فتوقف في قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه) لان موجب جنابة المدر على مولاه ولا يدري من المولى
منها والقضاء على الجحول بالقيمة غير ممكن هذا هو القياس (ولكن)
استحسن محمد فقال (يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجنابة لان كسبه
مملوك لمولاه وارش جنابته على مولاه باعتبار ان الكسب له (الآثرى)
ان المكاتب لما كان احق بكسبه كان موجب جنابته على نفسه فاذا قضينا
بالاقل في كسبه فقد قضينا على مولاه بيقين) واصل هذه المسئلة ما ذكرنا
في شرح المختصر جارية بين رجلين اقر كل واحد منهما انهما ولد لصاحبه
وفيه قولان لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد بيناه ثمة (فان جني عليه كان
الارش موقوفاً لتوقف الملك في نفسه فان احتاج الى نفقة ولم يقدر على كسب
لمرض انفق عليه من ارش الجنابة) لانه مال مولاه بيقين ونفقة المملوك
عند عجزه عن الكسب على مولاه وان كان يقدر على العمل ولا ارش
له فنفته على نفسه وان لم يقدر على العمل تصدق عليه بمنزلة حر مريض
لا يقدر على الكسب وليس له قريب يحجب عليه نفقته (ولو ان رجلاً اشترى جارية
شراء فاسداً وتبضها ثم اقر انها مدبرة فلان فقال فلان هي جارية تبي وليست
بمدبرة فانه ياخذها امته لانه اقره بالملك وشهد عليه بالتدبير فيصح
اقراره فيما اقر به له لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه لانه كذبه فيه ولا
يشبه هذا العبد المأسور لانه هناك المقر له حين انكر التدبير فقد زعم ان السببي
جري عليه وان المشتري قد ملكه وانه قد اقر فيه بالتدبير وهو ملكه فلم يبق له
حق الاخذ بالنم لانه قد فيه من اقرار المشتري وهاهنا المقر له يقول العبد
عبدى والشراء من المشتري كان باطلاً فاقراره بالتدبير لغو لانه لم يصادف
ملكه فلهذا اخذ الامة منه بحكم اقراره فيكون مملوكاً له غير مدبرة) وذكر بعد

هذا باب قد تقدم شرح مسأله في الزيادات والله الموفق

باب

(من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح)

(المشتري للعبد الماسور من العبد وإذا أخرجه فخصر مولاه فإن كان اشتراه بشئ له مثل من جنسه فلمولى أن يأخذه بمثله وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال كالثياب والامتعة فلمولى أن يأخذه بقيمته) لأن المولى إنما يطى المشتري ما غرم فيه ليندفع به الضرر والخسران عنه وعام ذلك بالمثل صورة ومعنى فيجب مراعاة ذلك إذا تمذرا اعتبار المائلة صورة فحينئذ يعتبر المائلة في معنى المالية كما في بدل المنصوب والاستهلاك

(بوضعه أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري وأجازته في الانتهاء بمنزلة الأذن له في الإبداء أن يفديه بما كان نفسه ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمنه وهو أن ذوات الأمثال كالكيل والموزون مما يجوز استقراضه فالمولى صار كالمستقرض من منة فلهذا يفرم مثله وأما الثياب والامتعة لا يجوز فيها الاستقراض وهي تكون مضمونة بالقيمة بحكم الاستقراض الفاسد) فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قول الذي فداء به مع يمينه) لأن المولى يدعي عليه ثبوت حق الأخذ له عند أداء الأقل وهو ينكر ذلك ما لم يؤد الاكثر الذي ادعاه والقول قول المنكر مع يمينه ولأن ما فداء به ملكه وقد كان في يده إلى دفعه إلى الحربى فيكون هو اعرف بقيمته من المولى القديم لأنه لم يصل ذلك إلى يده قط فالظاهر أنه مجازف فيما يدعى من قيمته (وكذلك أن كان الذى فداه به مكىلا او موزونا فاختلفا في وزنه او جودته فالقول قول الذى فداه به مع يمينه) للمعينين الذين

ذكرناهما (وعلى المولى البيعة) لانه يدعى لبوت حق اخذ ملكه بمقدار ما اقرب به
والآخر ينكر ولو انكر لبوت الحق له اصلا كان عليه ان يثبت بالبيعة
فكذلك اذا انكر لبوت الحق له عندا حضار اقل المسلمين فان اقام بيعة
مسلمين او ذميين والمشتري من العدو ذمي فقد اثبت دعواه بما هو موجهة على
خصمه والبيعة العادلة احق بالعمل بهامن اليمين الفاجرة (وان كان الذي فداه
من اهل الحرب حربيا كان او مستامنا فينأثم اخراجه بامان فليس لمولاه ان
ياخذ منه) لان المشتري في ملكه قائم مقام البائع والبائع وهو الذي اخراجه
لو خرج الينا بامان ومعه ذلك العبد لم يكن لمولاه ان ياخذ منه فكذلك
المشتري (وهذا لان ثبوت حق الأخذ له باعتبار انه صار مظلوما وان على
المشتري القيام بنصرته وهذا لا يوجد فيما اذا كان الذي اخراجه حربيا مستامنا)
لانه ليس من اهل دارنا ولا يلزمه نصرته من فهو من اهل دارنا بخلاف
الذي ولكنه يجبر على بيعه) لان هذا العبد كان من اهل دارنا فلا يترك الحربى
ليرجع به الى دار الحرب (وان كان العبد مسلما فهو غير مشرك) لانه لو كان
عبداله من الاصل فاسلم اجبر على بيعه فها هنا اولى ان يجبر على بيعه (وان كان
هذا الحربى الذي اشتراه خرج مسلما و ذميا ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل
عنزلة ما لو خرج البائع مسلما و ذميا و الاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اسلم على مال فهو له الا انه اذا كان خرج ذميا والعبد مسلم فانه
يجبر على بيعه من المسلمين) لانه لا يترك عبد مسلم في يد كافر يستعبده لما فيه
من الاذلال بالمسلم (وان كان المسلما سور يمن لا يحتمل التملك او النقل من
ملك الى ملك كالحرم والمدير والمكاتب وام الولد فهو مردود على ما كان عليه
سواء اسلموا او صاروا ذمة او خرجوا الينا بامان لان) هذا مما لا يجرى عليه

السبي ولا يكون محرزا ابدا فاذ لم يكن ملكا لهم قبل الاسلام لا يكون ملكا لهم
بالاسلام ايضا ولكن عليهم ازالة الظلم عنه فان اختلف المولى القديم مع المشتري
من العدو في المال الذي فداه به في جنسه او مقداره فالقول قول الذي فداه به
لما سينا فان اقام المولى البيعة اخذ بيته لانه نورد عوا به بالحجة وهو في الظاهر
مدع للزيادة وان كان في المعنى منكر اكنا ولكن الدعوى ظاهر اتكفى
لقبول البيعة كالمودع يدعى رد الوديعة وتقيم البيعة على ذلك وان اقام جميعا
البيعة فالبيعة بينة المولى القديم وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رضى الله تعالى
عنهما واما عند ابي يوسف رضى الله عنه البيعة بينة المشتري من العدو الا انه
لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله هاهنا لما كان بينهما حين صنف الكتاب
﴿واصل﴾ هذه المسئلة في الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما البيعة
فان البيعة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فكذلك
هاهنا المولى القديم بمنزلة الشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله هناك البيعة
بينة المشتري لانه ثبت الزيادة بينة فهاهنا كذلك (ولو اتفقا على انه فداه
بشباب معلومة واختلفا في قيمتها واقام كل واحد منهما البيعة فالبيعة هاهنا بينة
المشتري من العدو بالاتفاق وكذلك في الشفعة اذا اختلفا في مقدار قيمة
العبد المشتري به الدار فاما البيعة بينة المشتري) اما عند ابي يوسف رحمه الله
فلا اشكال فيه لانه ثبت الزيادة في الفصاين واما عند ابي حنيفة ومحمد رضى الله
تعالى عنهما فوجه الفرق ان في الفصل الاول المشتري بيته ثبت فمل نفسه
والمولى القديم بيته ثبت فمل المشتري وانما ثبت فمل المرء عليه بالبيعة لان
ثبت هو فمل نفسه بالبيعة وهذا التعليل نظير ما قال في مسئلة الشفعة انه صدر
من المشتري اقرار وان للشفيع ان ياخذ بما عليه وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا

﴿الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما البيعة فان البيعة بينة الشفيع﴾

اختلاف في القيمة لانه لا خلاف بينهما في أصل القمل وهو الفداء من المشتري بما فاداه من الثياب. وأما الخلاف في مقدار القيمة فالمثبت للزيادة من اليدين فيه أولى (ولو أن المشتري من العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلماً فالله مولى القديم أن يأخذه بقيمته) لأن ما جرى بينهما لم يكن شراءً وإنما كان أخذ مال الكافر بطيية نفسه فكانه وهبه له (وإن كان المشتري ذمياً فإن اشتراه بميتة فكذلك الجواب) لأن الميتة ليست بمال في حقهم كافي حقناً فما جرى بينهما لم يكن شراءً لأن الشراء اسم لمبادلة مال بمال (وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراءً على حقيقته) لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم) ثم إن كان المولى القديم ذمياً أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة وإن كان مسلماً أخذه فيهما بالقيمة) لما بينا أن المسلم ممنوع من عليك الخمر وعند العجز عن تسليم الخمر مع وجود السبب الموجب للتسليم يجب عليه قيمته (ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر والمسلم يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر اعتباراً للبعض بالكل وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه والمسلم عاجز عن ذلك) (وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلماً أخذه المولى بأن بقيمته) لأن الذي جرى من المسلم لم يكن شراءً إذا الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم) (وإن كان اشتراه من العدو مسلم ونصراني فإن كان المولى القديم مسلماً أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قيمته) لأن الذي كان منه في نصيبه بمنزلة الاتهاب دون الشراء) (وأخذ نصفه من النصراني بنصف قيمة الخمر) لأن الذي كان منه في نصيبه حقيقة الشراء فالخمر مال في حقه) (وإن كان مولاه نصرانياً أخذ من المسلم النصف بقيمته لما بينا ومن النصراني النصف

بما أدى من الخرفيه) لانه قادر على اداء المثل اليه (وان كان للمبدى الاصل
 موليان مسلم ونصراني ثم اشتراه من العدو بالخمر مسلم ونصراني ايضا فان
 النصف الذي اشتراه المسلم ياخذ المولى ان بنصف قيمة العبد لانه لا يملكه
 بالشراء حقيقة والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم ياخذ ذلك
 النصف بنصف قيمة ما أدى من الخمر والنصراني ياخذ بالمثل (لان كل نصف
 في هذا الموضع بمنزلة عهد كامل وحكم الجزء معتبر بحكم الكل في الوجهين) فان
 كانا اشترياه بخنازير فاهما ياخذان النصف من المشتري المسلم بنصف قيمة
 العبد) لانه ما اخذه بالشراء حقيقة بل ذلك في حقه بمنزلة الهبة (والنصف الآخر
 ياخذانه من النصراني بنصف قيمة الخنازير) لانه يملك ذلك النصف بالشراء
 حقيقة والخنزير ليس من ذوات الامثال في حق احد) وان اراد احد المولين
 اخذ حصته من العبد دون الآخر فله ان ياخذ على الوجه الذي قلنا لان حق
 كل واحد منهما في الاخذ ثابت في النصف باعتبار قدم ملكه فان ابطال احدهما
 حقه لا يمتد على الآخر استيفاء حقه) لان ابطاله غير عامل في حق صاحبه *
 والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿من القداء الذي يرجع الى اهله اذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع﴾
 (ولوان المشركين استولوا على متاع المسلمين فاحرزوه بمسكر هدم في
 دار الاسلام ثم قاتلهم جيش من المسلمين حتى استنقذوه منهم قبل ان
 يحرزوه بدارهم فذلك مردود على صاحبه) لانهم بمنزلة الفا صيين لم يملكوه
 قبل الا حرازهم وصل الي يده كان عليه رده الى مالكه لان مال المسلم
 لا يكون غنمة للمسلمين) فاذا لم يعلم الا مال بذلك حتى قسمه بين من اصابه

﴿قريب من القداء الذي يرجع الى اهله اذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع﴾

فقسمته باطلة والمتاع مردود على اهله) لانه بين ان القسمة لم تصادف عاها
 فان هذه القسمة تتضمن التملك من الامام لكل واحد منهم ما يصيبه وليس
 له ولاية التملك في مال المسلمين من غير رضى صاحبه (وكذلك ان اسلم عليه اهل
 الحرب او صاروا ذمة) لانهم غاصبون فيتأكد عليهم وجوب الرد باسلامهم
 (قال صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد) فان علم الامام الحال
 ورأى ان احرارهم بالسكر يكونون ما خفسه وقسمه مع غنايم المشركين
 بين من اصابه من المسلمين ثم رفع ذلك الى قاض يرى ذلك بغيرا حرا جاز
 ما صنع الاول ولم يبطله) لانه امضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده (وكذلك
 لو اسلموا او صاروا ذمة فقطى بان ذلك سألهم بالا جتهاد نفذ قضاءه)
 * فان قيل * هذا قضاء بخلاف الاجماع لان العلماء في هذه المسئلة على قولين *
 منهم من يقول لا يملكونه وان احرزوه بذارهم * ومنهم من يقول يملكونه بعد
 الاحرار واحد لا يقول يملكونه قبل الاحرار بذارهم * قلنا * الخلاف بين العلماء
 في الفصلين (احدهما) ان اموال المسلمين هل تكون محلا للتمليك بالقهر بعد
 الاحرار بالدارام لا (والآخر) ان الاحرار فيما هو محل للتمليك بالقهر هل يتم
 باليد قبل الاحرار بالدارام لا فاذا اجتهد القاضى واستقر رأيه على ان مال المسلم
 محل للملك بالقهر وان القهر يتم بالاحرار بالسكر بدون الاحرار بالدارام امضى
 الحكم كان ذلك منه اجتهادا في وضعه فيكون قضاءه نافذا بمنزلة ماله وقضى
 بشهادة الفساق او على الغائب او بشهادة رجل واحد او امرأتين بالنكاح على غائب
 فانه ينفذ قضاءه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفساق شهادة
 ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قيل كل واحد من الفصلين
 مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضى باجتهاده فيهما وهذا لان المجتهدين يتبع الدليل

لا القائل به وهذا بخلاف ما سبق لأن هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن
اجتهاده وإنما قضى بذلك بعدم علمه بأن هذا المال مصاب من المسلمين
فاذا صار ذلك مملو ماله كان قضاءه باطلا وهو بمنزلة المتحرى في باب القبلة
اذا تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة والذي لم يجتهد ولم يشبهه
عليه ولكنه صلى الى جهته ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة وهذا لان نطاق
العمل يكون محمولا على الصواب ما لم يتبين فيه الخطأ وما يفعل عن اجتهاد
ونظر يكون محمولا على الصواب مهمامكن والامكان قائم اذا صادف
قضاءه محلا اجتهد فيه (الا ترى) ان من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع
القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البيضة لبعضهم من مولا له كان دبره فان
بيع القاضي فيه يكون باطلا (ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهدوا بطل
تدبيره لانه وصيه وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فانه
ينفذ قضاء الاول لهذا المعنى وان كان القاضي الثاني لا يعلم ان الاول فعله عن
اجتهاد اولانه لم يتقف على حقيقة الحال فانه ينفذ قضاءه ايضا لما بينا ان قضاء
القاضي كان محمولا على الصحة مهمامكن) ولان تحسين الظن بالقاضي واجب
قال الله تعالى فيتعون احسنه واحسن الوجوه ان يحمل على انه قضى بعد العلم
من اجتهاد فلذا انفذ قضاءه حتى يعلم خلاف ذلك *

(ولو ان تاجرا من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما اصابه من
المسلمين بما واخرجه فماليه رده على صاحبه وهو متبرع في الفداء الذي ادى به
امر صاحبه فان ظهر المسلمون عليهم قول ان يدخلوا دارهم واصابوا ذلك الفداء
بمينه فلا سبيل للتاجر عليه سواء وجدته قبل القسمة او بعدها) لان المشرى
ملكوا ذلك بالاخذ ملكا تاما حتى لو املوا او صاروا ذمة كان سالما لهم

الذي لم يجتهد ولم يشبهه عليه القبلة ولكنه صلى الى جهته ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة

وهذا لانهم ماملوكوا هذا المال بطريق القهر حتى يشترط فيه الا حراز بالدار ولكن بتملكك صاحب المال اياهم ذلك ظوعا فيكون ذلك بمنزلة ما يشترونه من تجار المسلمين فيملكونه بنفس الشراء على وجه لا يبقى لصاحبه فيه حق بعد التسليم وليس في هذا اكثر من ان بما اعطوا بمقابلته كان مستحقا لمسلم ولكن بدل المستحق مملوك اذا جرى السبب بين المسلمين واتصل به القبض فاذا جرى بين المسلمين وبين اهل الحرب اولى ولانه لما اعطاهم بطيية نفسه يحمل في حكم السلامة لهم بمنزلة مال ووهبه منهم ﴿الا ترى﴾ انهم لو قتلوا مسلما واخذوا جيفته فدخل عليهم قوم من اهل بيته واعطوهم جمالا ياخذوه فيدفعوه كان ذلك سالما ان اسلموا الوصاروا ذمة وكان غنيمة سالمة للمسلمين ان ظفروا به قبل ان يحرزوه بدراهم فهذا مثله قال *

﴿الا ترى﴾ انهم لو اسبروا احرارا من المسلمين او من اهل الذمة فادخلوهم دارهم ثم جاءهم اهل الاسارى فاقتدوهم بمال فان ذلك المال يكون سالما لهم اذا اسلموا الوصاروا ذمة ويكون غنيمة سالمة للمسلمين اذا ظفروا عليه ولا معنى لقول من يقول انهم هاهنا احرزوا المال بدراهم) لانه لو كان المعنى هذا لوجب ان يقال اذا وقع في الغنيمة فوجد صاحبها قبل القسمة ان يكون له حق الاخذ بغير شيء كما في المال الذي اخذوه قهرا و احرزوه * (فان قال * هذا القائل فلانا هكذا اقول * قلنا * هو بعيد فان قوما من المسلمين لو خافوا اهل الحرب ان يستاصلوهم فصالحوهم على ان لا يفرزوهم سنة على ان يؤدى اليهم المسلمون في تلك السنة الف ثوب هروى - وقبضوها وانقضت السنة ثم ان المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب باعيانهم فانها تكون غنيمة

لمن اخذها سالمة لهم قبل القسمة وبعدها القسمة) لانهم اخذوا ذلك بطيبة
 انفس اهلها وانما الذي يرد على صاحبه قبل القسمة ما اخذ بطريق القهر
 (وكذلك لو كان هذا الصلح بين اهل المدينة من المسلمين وبين عسكر
 المشركين في دار الاسلام ثم جاء مدد للمسلمين فاستنفذوا المال من
 المشركين قبل ان يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن اصابه باعتبار المعنى
 الذي قلناه ﴿فمرقنا﴾ ان فيما يكون ما خوذ باطيب نفس صاحبه دار الاسلام
 ودار الحرب سواء وانما جاز للمسلمين هذا النوع من الصلح لانهم يخافون
 الاستيصال والاهلاك على النفوس والذرائر فيجعلون الاموال فداء
 لذلك وصاحب الشرع ندب الى ذلك فقال عليه الصلوة والسلام لمض
 اصحابه اجعل مالك دون نفسك * وقدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بذلك حين احس الضعف ببعض المسلمين يوم الخندق فلما احس بهم القوة
 لما قاله السعدان رضى الله عنهما (١) امتنع منه فصار ذلك اصلا في الجواز عند
 الخوف على ذرائر المسلمين *

(ولو انهم اسروا مسلما فاقتدى منهم بسلاحه او بفرسه وخلوا سبيله ثم ظهر
 المسلمون بعين ذلك المال فان كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على الاسير
 قبل القسمة وبعدها اجابا وان كانوا احرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة
 بغير شيء وبعدها بالقيمة ان احب) لان المشركين اصابوا هذا المال بطريق
 القهر فان يدوم الثابتة على الاسير يكون ثابتة على المال الذي مع الاسير فثبت
 فيه حكم المصاب بالاسيلاء مقصودا بخلاف ما سبق فيدهم على الفداء هناك
 ما ثبتت الا بطيب نفس صاحب المال (وان كان الامام حين وقع هذا المال في
 الغنيمة باعه ولم يكن المشركون احرزوه فيصير باطل وهو مردود على صاحبه

(١) يعني سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضى الله عنهما سيدي الانصار ١٢ المصحح

الا ان يعلم انه باعه حفظا على صاحبه لا ناخاف عليه الضيعة ولا يدري متى يجي صاحبه من المسلمين فيستد يكون بيده نافذ بمنزلة القاضي يبيع اللقطة ثم يأتي صاحبه (وان لم يعلم انه على اي طريق باعه فان بيعه يكون مردودا) لان البناء على الظاهر واجب لتعذر الوقوف على حقيقة الحال والظاهر انه باعه على انه من الغنيمة فيحمل على ذلك الوجه حتى يعلم غير ذلك وقد كان قال قبل هذا في بيع المدر في الدين بعد موت مولاه اذ لم يعلم كيف باعه فانه يكون بيعه جائزا بناء على انه فعل ذلك عن علم حتى يعلم خلافه فمن اصحابنا من يقول لا فرق بينهما وينبغي ان يكون في النصين روايتان ومنهم من فرق فقال هاهنا بيع المال للحفظ على الغائب لا يكون مستحقا على القساضي ولكنه يكون بالخيار ان شاء فله وان شاء لم يفعله فاما بيع التركة بالدين مستحق على القساضي اذا طلب صاحب الدين فلهذا حمانا هناك مطلق بيعه على الوجه المستحق وهو ان يكون بعد ابطال التدبير عن اجتهاد اذا المعارضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق وهاهنا استوي الجانبان فحملنا مطلق بيعه على ما هو الظاهر *

(فان كان الاسير بعث الى بعض اهله فسأله ان يفديه بمال من اهل الحرب بماله نفسه او من مال الاسير فدخل اليهم المداومور بامان ففعل ذلك ثم ظهر المسلمون على المال فهو في ولا سبيل لصاحبه عليه) لان المال ما وصل الى يدهم بطريق القهر هاهنا بل بتسليم صاحبه اليهم طوعا (وكذلك لو كانوا قالوا له لقتلك او لتفدين نفسك) لانه كان متمكنا من ان لا يدفع المال اليهم حين لم يكن المال معه فمر فتا انهم ما ثبتوا اليه على المال قهر بخلاف ما اذا كان المال معه حين اسروه فانه غير متمكن من دفع يدهم عن ذلك المال (والا ترى ان

هناك لو صبر حتى قتلوه كانت يدهم ثابتة على هذا المال وها هنا لو فعل ذلك لم تثبت يدهم على شيء من ماله في دار الاسلام ولا على شيء من مال المأمور الذي امره بان يفديه من ماله * ارايت * لو رد هذا الفداء بعد ما وقع في الغنيمة اكان يرده على من ادى او على من امر به وهو الاسير وكل واحد منهما بعيد من الفقه * ولو وقع مسلم في صف المشركين وكان يقاتلهم ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على ان يسلم لهم سلاحه وفرسه ويؤمنونه ففعلوا ذلك ثم ان المسلمين اصابوا ذلك المال فهو في شيء لان يدهم عليه ما ثبتت الا باعطاء الرجل ذلك اليهم فانه اعطى وهو مقاتل ممتنع منهم وفي تلك الحالة لم تكن يدهم ثابتة على نفسه فكذلك على ماله من المال بخلاف ما بعد الاسر *

(ولو حاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين فصالحوهم على ان يكفوا عنهم اياما مسماة على ان يعطوهم وقيما من اهل الحرب مسمين كانوا اسروهم منهم واولئك الرقيق عبيد لاس من اهل الذمة فطابت انفس مواليهم بتسليمهم اليهم ثم بعد مضي المدة التي المسلمين مدد فقاتلوهم وظهروا على اولئك الرقيق فهم في شيء) لان الموالي اعطوهم المشركون بطيبة انفسهم *

(ولو كان والى المدينة اخذ اولئك الرقيق بغير طيب انفسهم فدفعهم الى اهل الحرب والمسئلة بحالها فان ظفروهم المسلمون قبل ان يحرزوهم بدارهم ردوا على مواليهم قبل القسمة وبعدها بغير شيء وان كان بعد الا حراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ان احبوا) لانهم اخذوا من الموالي بغير طيب انفسهم فلا فرق بين ان يكون الآخذ امير المسلمين فيدفعه الى اهل الحرب وبين ان يكون الآخذ اهل الحرب بطريق القهر (فان ابوا اخذهم بعد القسمة بالقيمة كان لهم ان يضموا الا مير قيمتهم) لانه غصبهم

من الموالى والمنصوب مضمون على الغاصب بالقيمة ما لم يمد به الى يذمو لا
واذا ضمن قيمتهم فقد ملكهم بالضمان فيكون حكمهم كحكم مالوكا واملاكه
فاخذه المشر كون بغير رضاه حتى يكون له ان ياخذهم بالقيمة * ولا يقال * هو
قد سلمهم طوعا فينبغي ان لا يكون له حق الاخذ بمذالك من الغنيمة وهذا
لانه سلمهم طوعا على ان يملكوا على الموالى لا عليه فبعد ما استقر الملك له
لا يمكن اعتبار الرضا والطواعية منه فكانت هذا بمنزلة الماخوذ منه قهرا
والله تعالى الموفق والمعين *

﴿باب﴾

﴿فداء العبد النصب والعارية وغير ذلك﴾

(رجل غصب عبدا ثم اصابه المشر كون فاحرزوه ثم وقع في الغنيمة فان
وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه
بالقيمة ان شاء) لان المنصوب باق على ملكه (فلا فرق بين ان يستولى على ذلك
في يده او في يد الغاصب منه) لان حق الاخذ في الموضعين له باعتبار قديم ملكه
(فان اخذه قبل القسمة بغير شيء برى الغاصب من الضمان) لان عين ماله عاد
الى يده مجانا (وان اخذه بعد القسمة بالقيمة كان له ان يضمن الغاصب تلك
القيمة) لانه ما وصلت يده الى ماله الا بعد اداء مثله في المالية فهذا تبين ان
المالية التي كانت مضمونة على الغاصب لم يسلم للمنصوب منه فيكون له حق
تضمن الغاصب القيمة باعتبار النصب كما لورده على صاحبه فدفع بحجابه
كان جنى عند الغاصب او بيع في دين كان لزمه عند الغاصب (وان ابى ان ياخذ
بالقيمة كان له ان يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه) لانه ما يمكن من اثبات يده
عليه حين كان ممنوعا من اخذه قبل اداء القيمة فيكون هذا بمنزلة الهلاك

﴿باب فداء العبد النصب والعارية وغير ذلك﴾

في يد الغاصب (ثم اذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له بين ان ياخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين ان يتركه وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قيل ان يصيبه المسلمون وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة ولكن اشتراه منهم تاجر فاخرجه فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته فهو بالخيار ان شاء اخذه من المشتري بالثمن ثم رجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم غصبه ومن الثمن الذي غرم فيه) لان التيقن بالاستحقاق عليه في مقدار الاقل وهو نظير مالو بيع العبد بالدين بعد ماردته على المنصوب منه (وان شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب) لانه حين كان لا يتوصل اليه الا بضمن ولا يلزمه اداء الثمن كان هو كالمالك في يده (ثم الخيار للغاصب في اخذه بالثمن من المشتري سواء ضمن قيمته قبل الشراء او بعده) لانه ملكه بالضمان (فان كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء انما اخذ القيمة بزع الغاصب بعد ما حلف ثم ظهر العبد في يد المشتري فادى قيمته كما قال المولى فهو بالخيار ان شاء رد القيمة على الغاصب واخذ العبد بالثمن ثم رجع على الغاصب بالاقل وان شاء امسك تلك القيمة والخيار في الاخذ بالثمن للغاصب لانه لم يتوفر عليه كمال المالية حين ظهر ان قيمته كما قال المولى فيقع الحاجة الى اثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه فان ابى ان يردده القيمة المقبوضة وقال انا ارجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك) لان حقه في القيمة وقت الغصب وبمعرفة قيمته الآن لا تبين ان قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر فبالظاهر لا يثبت الاستحقاق فلماذا لا يستحق فضل القيمة اذا ابى ان يرد المقبوض وانما استدل الكرخي رحمه الله بهذا اللفظ وهو قوله فوجد قيمة

العبد كما قال المولى في التقسيم الذى ذهب اليه فيما اذا اخذ الموصوب منه القيمة بزعم الغاصب * وقد بينا ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر *
 (وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة خضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب فانه يبدأ بتخير المولى فان شاء رد القيمة المقبوضة واخذ العبد بغير شئ وان ابقى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب ولكن الغاصب ياخذ بغير شئ) لانه صار راضيا بتلك القيمة حين ابقى ان يرد القيمة فكان الغاصب كان اعطاه القيمة بقوله في الابتداء ثم وقع العبد في الغنيمة وقيمه اكثر من ذلك (وان لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة فولاه بالخيار ان شاء رد القيمة على الغاصب ثم اخذه بقيمته ممن وقع في سهمه ثم يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته يوم غصبه ومن قيمته المدفوعة الى من وقع في سهمه وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب ان ياخذ بقيمته ان شاء ولو كان مولاه انما اخذ القيمة من الغاصب بينة قامت له او باقرار او بآراء عيّن عن الغاصب او بصلح كان بينهما فلا سبيل له على العبد في شئ من ذلك ولكن الغاصب هو الذي ياخذ بقيمته ان شاء) لما بينا ان الملك قد استقر للغاصب بما ادى من القيمة فانقطع حق الموصوب منه من كل وجه *

(ولو ان عبدا كان في يد رجل اجارة فاخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة فان وجدته المستاجر قبل القسمة كان هو الخصم في اخذه بغير شئ حتى يرد له الى الاجارة كما كان) لان يده بحكم الاجارة كانت مستحقة على المولى حتى لو اراد ان ياخذ منه لم يكن متمكنا من ذلك وعقد الاجارة فيما بقي من المدة لم يبطل فلهذا كان هو الخصم في استرداده (ويبطل عنه الاجر بمقدار ما كان في يد المشركين) لانه ما كان متمكنا من الانتفاع به في تلك المدة (فاذا اقام البينة انه كان

في يده على وجه الاجارة فرده الحاكم عليه ثم حضر صاحبه فجدد الاجارة وزعم انه كان وديعة في يده او عارية فالقول قول له على المستاجر اعادة البيعة لان القاضي ما قضى بمقدار الاجارة حين رده عليه فان تلك البيعة قامت على غائب ليس عنه خصم وهو يستغنى عن اثبات الاجارة في الاسترداد ولان حق الاسترداد انما ثبت له باعتبار انه اخذ من يده وبستوى في ذلك ان يكون يده فيه بمجة الوديعة او العارية او الاجارة فلهذا لا يتضمن قضاؤه بالر القضاء بالاجارة على الغائب (وان وجد بعد القسمة فان القاضي يقول له ان شئت نخذه بالقيمة وانت متطوع في الفداء فان فعل ذلك رده القاضي عليه وعاد الى يده على الاجارة كما كان) وانما كان متطوعا في الفداء لانه فدى ملك الغير من غير حاجة له الى ذلك فان المستاجر لم يكن في ضمانه (ولو ابى ان يفديه ما كان لصاحبه ان يضمه شيئا فاذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعا فيه ثم اذا حضر مولاه فانكر الاجارة لم يلتفت الى ذلك والقضاء عليه ماض باعتبار تلك البيعة لان مجرد يده ما كان يتمكن من اخذه بعد القسمة (الاربي) انه لو كان في يده وديعة او عارية لم يكن له ان يأخذه بعد القسمة اصالا فرفنا انه حين قضى له بالاخذ فقد قضى بالاجارة على الغائب بما قام عليه من البيعة وجعل من وقع في سهمه خصما عن الغائب في انكار الاجارة وهذا بخلاف ما قبل القسمة فان هناك يتمكن من الاخذ بمجرد اثبات اليد بنفسه قبل الاسر لم يني وهو ان حق الاخذ بعد القسمة انما ثبت لمن يحبى بالاخذ ملكا كان له قبل الاسر اما في المين او في المنفعة والمستاجر يحبى ملكه في المنفعة فاما المودع والمستير فهو لا يحبى ملكا كان له قبل الاسر فيكون اخذه بالقيمة في حكم ابتداء التملك بموض ولا يكون فداء للماسور فاما قبل القسمة انما يأخذه مجانا ليبيده الى يده كما كان

والمودع والمستعير في هذا كالمستاجر فان ائني المستاجر ان يفديه بالقيمة او بالتمن
من المشتري حتى حضر مولاه فاخذه بذلك كان للمستاجر ان ياخذه منه
حتى يعيده في الاجارة ويجب عليه الاجر في المستقبل وليس عليه شيء لما مضى
لان عقد الاجارة باق بينهما في بقية المدة فان الاجارة في حكم عقود متعددة
بحسب ما يحدث من المنفعة او كان منعقدا جملة ولكن بفوات بعض العقود
عليه لا يبطل العقد فيما بقي وليس للمواجر ان يقول اني فديته فلا اعطيكه حتى
تمطيني الفداء لان المين لم يكن في ضمان المستاجر فما كان عليه شيء من الفداء
حتى يحبس عنه بذلك وهو بالاخذ اعاده الى قديم ملكه وقد كان للمستاجر
حق مستحق في قديم ملكه فيعود كما كان وهو بمنزلة مالو جنى العبد جنابة في يد
المستاجر فقدها المو اجر بالارش *

(وان كان العبد رهنا في يد الماسور منه والمسئلة بحاله فان وجدته المرتن قبل
القسمه فهو احق باخذه باعتبار يده وقد كانت يده مستحقة على الراهن
فلا ينتظر حضور الراهن في اخذه اذا باق المينة على انه اخذ عن يده ثم بعد
الاخذ يعود رهنا كما كان فان حضر الراهن فانكر الدين والرهن فالقول قوله
الا ان يعيد المرتن عليه المينة) لما بينا ان الرد عليه كان بمجرد ثبوت الاخذ
من يده لا بثبوت صفة يده وهو الرهن (فان حضر المرتن بعد القسمه
فان شاء اخذه بقيمته وان شاء تركه فان اخذه بالقيمة عاد رهنا كما كان قبل
الاسر ثم اذا حضر مولاه فاراد اخذه بمد قضاء الدين فان كان قيمة الرهن
والدين سواء او كان الدين اكثر فله المولى ذلك عندهم جميعا) لان جميع مالية الرهن
كان مضمونا على المرتن والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به
على غيره وان كان الدين مثل نصف قيمته على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله

عليها فالجواب كذلك وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون للمرتهن ان يرجع على الراهن بنصف الفداء ولا يدفع العبد اليه حتى يقبض ذلك وهذا نظير الفداء من الجنابة اذا فداء المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان المرتهن يكون متطوعا في الفضل في قولهما وفي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون متطوعا ولكن يرجع به على الراهن فكذلك حكم الفداء بعد الاسر ولا حاجة الى اعادة البيعة ان انكر الراهن الرهن والدين لما بينا ان القاضي انما قضى هاهنا للمرتهن بالاخذ بالقيمة باعتبار انه احياءه ملك اليد المستحق له بمقدار الرهن فكان من وقع في سهمه خصما عن الراهن في اثبات ذلك عليه بالبيعة *

(وان حضر الراهن والمرتهن جميعا فابي الراهن ان يفديه وفداء المرتهن عادرها كما كان والمرتهن متطوع في ما ادنى من القيمة عندهم جميعا بمنزلة الفداء من الجنابة فان عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعا في الفداء سواء كان في قيمته فضل على الدين او لم يكن ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فاقام البيعة انه عبده كان مرهونا عند فلان عائة فان وجد قبل القسمة قضى له به) لان حق الاخذ له مجانا باعتبار قديم ملكه وقد اثبت بالبيعة ولكن لا يدفع اليه لانه يقر ان اليد فيه مستحقة عليه للمرتهن حتي يقضيه دينه فلا يدفعه القاضي اليه نظرا منه للمرتهن فانه ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ولكنه يضعه على يدي عدل حتي يحضر المرتهن فيقبضه (وان حضر بعد القسمة او وجدته في يد المشترى من العدو فاز ادان يفديه بالثمن قضى له بذلك) لانه يحبي ملكه القديم بهذا الاخذ (ثم ان كان الفداء مثل قيمة الرهن او اكثر دفعه القاضي اليه ولم يضعه على يدي عدل) لان الفداء على المرتهن هاهنا باعتبار ان ماله

الرهن كانت في ضمانه بخلاف الاجارة واذا ثبت للراهن حق الرجوع
على المرتهن بما غرم من الفداء فقد سقط حكم استحقاق يده عليه ما لم يرد عليه
الفداء فلماذا سلمه اليه بخلاف ما قبل القسمة فاذا اخذه ثم حضر المرتهن
قيل له ان شئت فاد الفداء وخذه رهنا كما كان وان شئت فدعه وقد بطل
دينك لان ماليته هلكت في ضمان المرتهن حين لم يتمكن الراهن من اخذه
الا بالفداء فيجعل هو في حكم المستوفى لدينه وانما لم يجعل الراهن متبرعا في
الفداء لانه قصده احياء ملكه في المين وهو مضطر الى ذلك بخلاف المرتهن
في فضل الفداء فانه يكون متبرعا في الفداء والمستاجر كذلك لانه ما قصده
احياء ملكه في المين اذ لا ملك له في المين وان كان الفداء الذي فدى به الراهن
اقل من قيمة الرهن فان القاضى يضعه على يدي عدل ولا يدفعه الى الراهن لان
اكثر ما فيه ان الراهن يصير موفيا للمرتهن بما ادى ذلك فالتقدر من دينه
باعتبار سبوت حق الرجوع به له عليه ولكنه استحقاق اليد للمرتهن لا يبطل
باستيفائه ببعض الدين فلماذا وضعه على يدي عدل فاذا حضر المرتهن فان شاء
ادى الفداء وان كان رهنا بجميع الدين عنده كما كان قبل الاسر وان ابي ان
يؤديه الفداء كان رهنا عنده بما بقي من دينه لان بتعذر الفداء قد صار هو مستوفيا
بطريق المقاصة فان الراهن استوجب الرجوع عليه بذلك وللمرتهن عليه
مثله فكان قصاصا به فان مات في يد المرتهن بعد ذلك رجع الراهن على المرتهن
بالفداء الذي فداه به لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا جميع دينه وظهر انه
في مقدار الفداء قد استوفاه مرتين وان كان فداء بدرهم وكان الدين دنانير
او طعما او غير ذلك رجع عليه بمحصة الفداء من الدين الذي كان له على الراهن
لان الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة حتى لو استوفاه

حقيقةً رُجع في ذلك المستوفى بمدهلاك الرهن وهذا ان الرهن باعتبار
المالية لا باعتبار الميزان فانه ضمان استيفاء والاستيفاء انما يكون بالجنس لا بخلاف
الجنس والمجانسة بين الاموال بصفة المالية فهذا كان رجوعه بذلك القدر من
الدين لا من جنس الفداء *

(ولو ان المبدل هو ب اسره المدو فاحرز ه ثم وقع في الغنيمة فحضر الواهب
والمو هو ب له قبل القسمة فان حق الاخذ للمو هو ب له) لان الاستيلاء
حصل على ملكه وثبت حق الاخذ باعتبار قدیم الملك او باعتبار اليد وقد كانا
للمو هو ب له حين اسر (فاذا اخذه رجع فيه الواهب) لانه بالاخذ
اعاده الى قدیم ملكه وقد كان حق الرجوع للواهب ثابتاً في قدیم ملكه (وان كان
المو هو ب له غائباً فلا سبيل للواهب عليه) لان حقه في ملكه مقصور
عليه فلم يمد الى قدیم ملكه لا يظهر فعل حقه * (وان قال المو هو ب له حين
حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت الى قوله وقضى القاضي عليه بالرد
ثم قضى للواهب بالر جوع فيه) لانه تعلق بملكه حق الواهب وقد جاء
الواهب طالباً بالحقه (وهو في هذا الاباء متعنت قاصد الى الاضرار بالعين لا الى
دفع الضرر عن نفسه) لانه ياخذ مجاها والقاضي لا يلتفت الى قول المتعنت * ولانه
لما تعلق به حق الواهب بملكه قام طلب الواهب بحضرته مقام طلبه (وان كانا
حضر ابعد القسمة او وجداه في يد المشتري فان اخذه المو هو ب له بالثمن او بالقيمة
فللواهب ان يرجع فيه) لانه عاد كما كان في يد المو هو ب له (فان قال المو هو ب
له فليرد الواهب علي الفداء لم يلتفت الى قوله) لانه فدى ملك نفسه وهو ما كان
مضموناً على غيره ليرجع عليه بحكم ذلك الضمان (وان قال المو هو ب له لا اريد
اخذته لم يجبر على ذلك) لانه غير متعنت في هذا الاباء بل هو ممتنع من التزام غرم

غير مفيد في حقه ولا لئسان ان يتمتع من التزام الغرم (وان كان له فيه فائدة فلان يكون له ان يتمتع منه ولا فائدة له فيه كان اولى) فان قال الواهب انا افديه لم يكن له ذلك لان الاسر لم يكن على ملكه وقد بينا ان حق الاخذ بالفداء لمن يحبس به ملكه والواهب هاهنا بالفداء يحبس ملك الموهوب له ثم يترتب حقه في الرجوع على ملكه والموهوب له ممتنع من هذا الفداء فلا يصير الواهب متمكنا منه بعد ما صح الامتناع ممن له الحق (وان كان الماسور عبدا جانيا فان وجدته مولاه قبل القسمة اخذه بغير شيء وقد عاد الى قديم ملكه كما كان فيخاطب بالدفع بالجناية او الفداء * وان حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل) لان الاسر ما وقع على ملكه ولا على يده انما كان حقه في ملك المولى فيما لم يظهر محل حقه لا تسمع خصومته (فان حضر المولى فاني ان ياخذه قيل له اختر الدفع او الفداء) لانه متمكن من اعادته الى قديم ملكه فيجمل هذا التمكن بمنزلة حقيقة عرد الملك اليه من اعادته الى ولي الجناية (فان اختار الدفع دفع الى ولي الجناية) لانه في الامتناع من الاخذ مع اختيار الدفع متمنت قاصدا الى اضرار صاحب الجناية (وان فداء بارش الجناية قيل له خذ نفسك ان شئت) لانه قد وصل الى ولي الجناية حقه فخلص الحق في الاخذ للمولى وله رأى في اصال المنفعة لنفسه والامتناع من ذلك *

(وان حضرا بعد القسمة فلمولاه ان يفديه بالقيمة وبعد الفداء بخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالارش) لانه عاد الى قديم ملكه (وان ابى ان يفديه فله ذلك) لانه ممتنع من التزام الغرم بعلمه انه لا فائدة له فيه فان ولي الجناية ياخذه منه (ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل) لان محل حقه فاته لا يصنع المولى فلا يكون هو في حقه مختارا ولا مستهلكا فان قيل * لماذا لم يجعل مستهلكا حين امتنع من اخذه

بعد ما تمكن منه قلنا هذا ان لو تمكن منه مجانا فاما اذا لم يتمكن منه مجانا الا بعد
 التزام غرم فلا لانه لا يجبر بسبب جنسية العبد على التزام غرم شاء او ابى
 (ولو كان العبد مديونا والمسئلة بحالها فان وجد قبل القسمة اخذه مولاه واتبه
 الدين) لان حق الغريم ثابت في ماله (فان حضر الغريم لم يحضر المولى لم يكن له
 ان ياخذ العبد حتى يحضر المولى) لان الاسر لم يكن على ملكه ولا على يده (ولكنه
 ان اقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ولم يقسمه
 في الغنيمة) لانه ثبت بهذه البينة استحقاق ماله بالدين للطالب فلا يشتغل
 بالقسمة فيه بخلاف ما سبق من حق ولي الجناية والواهب فان ذلك مقصور على
 ملك المولى والموهوب له فلا يظهر قبل عود ملكها واما الدين في رقبة العبد
 يدور معه حيث ما دار فاستحقاق الماله هاهنا ثابت سواء اخذه المولى او
 لم ياخذه (فاذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له وان ابى بيع العبد في الدين)
 لان الدين الذي ظهر وجوبه في ذمة العبد يستوفى من ماله بالبيع فيه في ملك
 من كان (وان لم يحضر الغريم حتى قسم او وجدته في يد المشتري من العدو فالمرءى
 بالخيار في الاخذ بالقيمة فان اخذه بيع في الدين الا ان يفديه المولى وان ابى اخذه
 بيع في الدين في ملك من وجدته الغريم في ملكه الا ان يفديه بالدين) لما بينا ان
 الدين لا يبطل عن ماله بتحول الملك عن المولى الى غيره (والأرى ان العبد
 المديون اذا اعتق كان للغريم ان يطالبه بدينه بخلاف العبد الجاني فان ولي الجناية
 لا يبيعه بشئ بعد العتق (فان بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شئ عوض الذي
 وقع في سهمه قيمته من بيت المال) لان ماله استحققت بسبب سابق على اخذه
 فتبين انه اعطى بالقيمة عبد الا قسمة له (وان بقي من الثمن الثلث عوض مقدار
 ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين) وان حضر الغريم فثبت دينه قبل ان يحضر

الدين في رقبة العبد يدور معه حيث ما دار

المولى فان القاضى يبيعه في الدين) لان حق الغريم متعلق بمالتيه وليس في هذا البيع ابطال حق المولى وفي التأخير الى ان يحضر اضرا بالغریم فعلى القاضى ان يشتغل بدفع الضرر عنه وهو ان يبيعه في الدين (فان حضر مولاه كان له ان ياخذه من المشتري الاخر بالثمن الذى اشتراه به لان الاصل ان الماسه ورمنه يشتر له حق الاخذ من يد من يجده في يده من غير ان يشتغل بنقض التصرف ﴿الآتري﴾ انه لا ينقض القسمة لياخذه مجانا فكذلك لا ينقض البيع الثانى لياخذه بالثمن الاول ولكن ياخذه بالثمن الثانى حتى يعيده الى قديم ملكه فان فعل ذلك فاراد الغريم ان يرجع عليه بما بقي من دينه لم يكن له ذلك لان حقه كان في مالیه الرقبة قد وصل اليه ذلك مرة فليس له ان يطالب بشيى آخر حتى يمتق العبد كما لو بيع له في ملك مولاه قبل الاسر مرة (فان قال المشتري الاول انا ارجع بما اخذ منى الغريم من ثمن العبد على الذى اشتراه منى لم يكن له ذلك) لانه قد اخذ منه عوض ملكه مرة فان استحق عليه ذلك بسبب دين العبد لا يثبت له حق الرجوع عليه ببدله مرة اخرى (ولكن للمشتري الاول ان يبيع العبد بما اخذ منه بجهة دينه فيباع فيه الا ان يقضى المولى ذلك عنه) لان العبد عاد الى قديم ملك المولى وقد كانت مالتيه في ملكه مستحقة بدينه ﴿الآتري﴾ انه لو لم يكن بيع فانه يباع الا ان يقضى الدين فاذا بيع مرة وصرف الى دينه الثمن الذى هو حق المشتري الاول يثبت للمشتري الاول حق الرجوع به في مالتيه باعتبار انه قام مقام الغريم في الرجوع به في ملك المولى) لانه غير متطوع فيما دى بل هو مجبر عليه في الحكم ومن اجبر على قضاء دين الغير ملكه يثبت له حق الرجوع عليه وهذا دين آخر سوى ما يبيع العبد فيه وقد ظهر وجوبه في حق المولى من الوجه الذى قررنا فيباع فيه الا ان يفديه المولى (ولو ان

من اجبر على قضاء دين الغير ملكه يثبت له حق الرجوع عليه

المشتري من العدوفداء بدنه ثم حضر مولاه واخذه بالثمن فانه يقال له في
 عاقبة العبد الذي ادى عنه الدين الاقل من قيمته ومن الدين فان فديته بذلك
 والبيع له في ذلك لان المشتري كان مضطرا الى اداء ذلك الفداء فلا يكون
 متبرعا فيه ولكن الضرورة انما تحقت في الاقل من قيمته فيكون رجوعه في
 رقبته بمقدار الاقل فالحاصل انه متى عاد الى قديم ملك المولى وقد كانت ماليتة
 مستحقة بالدين فانما يعود كما كان فلا يجوز ان يسلم للمولى مجانا ما لم يقض عنه الدين
 وما ادى من الفداء الى المشتري من العدوفداء لملكه لان يكون بدلا عن ماليتة
 بمنزلة العبد المديون اذ اجنى جناة ففداه المولى فانه يباع في الدين على حاله
 (ولو ان المشتري من العدو بابه من آخر او وهبه او تصدق به ثم حضر الغرماء
 كان لهم ان يطلوا تصرفه) لان دينهم واجب عليه في ملك المشتري من العدو
 كما كان في ملك المولى قبل الاسر فكما لا ينفذ بيع المولى وهبته فيه بغير رضى
 الغرماء فكذلك بيع المشتري من العدو (فان لم يطلوا ذلك حتى حضر المولى
 فاخذه من المشتري الاخر بالثمن او من الموهوب له بالقيمة ثم حضر الغرماء
 فارادوا ابطال البيع او الهبة لم يكن لهم ذلك) لانه انما كان لهم حق الابطال في
 الملك الحادث فيه بعد ما اشتغل بدينهم وقد ارتفع كل ملك حادث حين
 اخذه المولى وعاد الى قديم ملكه فحق الغرماء عاد كما كان قبل الاسر فباع
 في ديونهم الا ان يفديه المولى (ولو كان العبد الماسور ودية او عارية فوجده
 المودع قبل القسمة او المستعير كان لهما ان ياخذه اذا اقاما البينة) لان الاسر كان
 من يدهما وحق الاسر قبل القسمة باعتبار اليد فيما ادى اليه على ما كان قبل
 الاسر (فان جاء ابعد القسمة فاراد الاخذ بالقيمة او وجداه في يد المشتري
 من العدو فليس لهما حق الاخذ) لان حق الاخذ بالفداء انما يكون لمن يحبس

بالاخذ ملكا قد كان له والمودع والمستعير لم يكن لهما ملك قبل الاخذ فلو اخذاه
 بالفداء كان ذلك ملكا منهما العبد بالبدل ابتداء ومن في يده غير مجبر على ابتداء
 التخليك من غيره بمو ض (وان قالان نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا
 ليس بشيء) لانه لا ملك فيه للمولى القديم قبل الاخذ ليتطوعا بفداء ملكه
 ولا شيء في ذمة المولى القديم ليتبرعا باداء ذلك عنه (ولكن ان حضر المولى القديم
 فله ان ياخذه بالفداء) لانه بالاخذ يحياي قديم ملكه (ولو ان العبد الماسور
 اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة فله حقه دين بالا ستهلاك
 او بالتصرف بان اذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله ان ياخذه
 بالفداء لان حقه في الاخذ بالفداء سابق على حق الفرما فلا يتمتع لحق
 الفرما واذ اخذه بعه الدين فيبيع فيه الا ان يفديه المولى) لان حقهم ثابت
 في ماليته فيدور معها اين مادارت بمنزلة العبد الجاني اذا لحقه دين ثم دفع بالجناية
 فانه يباع في الدين الا ان يقضيه ولي الجناية (وكذلك لومات مولى العبد
 المديون حتى صار العبد ميراثا للورثة فانه يباع في الدين فكذلك ما تقدم وان
 كان مولاه لم يرغب في اخذه بالفداء لاجل دينه فقد بطل حقه وبيع في الدين
 في ملك من له العبد الا ان يفديه بالدين فان لم يعلم مولاه بالدين حتى اخذه
 ثم ثبت الدين عليه فالمولى بالخيار لان الدين عيب فكان ظهوره هذا العيب
 بعد اخذه بمنزلة ظهور عيب آخر كان حدث به عند المشتري فيكون له حق
 الرد به وهذا لانه انما رغبت في اخذه بالفداء ليموداليه كما كان وقد تبين انه
 لم يمداليه كما كان فان ماليته كانت فارغة والا لكان عاداليه مستحق للمالية
 (فلان رده واسترد ما دى بيع العبد في الدين عند من رده عليه وان امسكه
 بيع في الدين عند المولى) لانه رضى ببيعه فصارت له كماله كان عالما بالعيب حين

اخذته فان كان المأخوذ منه غائباً حين اثبت الفرماء دينهم فقال المولى
 ان اردته فان القاضى يمهله في ذلك يومين او ثلاثة فان حضر رده عليه والا باعه
 للفرماء لان دينهم ثابت على العبد وفي التأخير مدة طويلة اضراهم فابا في
 مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم وفيه نظر للمولى (الآرى)
 ان القاضى لو قال لهم هاتوا من يشتريه لاييمه لكم احتاجوا الى هذا القدر من
 المدة حتى يحضر والمشتري (وكذلك لو ارادوا بيع العبد في ملك مولاه فطلب
 المهلة يومين او ثلاثة لينظر اى الوجهين انفع له اى البيع او الفداء فان القاضى
 يجيبه الى ذلك فكذلك هاهنا فان مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين
 او فداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه) لانه ان كان بيع فقد خرج
 العبد عن ملكه والخصومة في العيب انما كان له ما بقي العبد في ملكه فاما بعد
 اخراجه من ملكه فلا (وان كان فداه فقد زال العيب وليس له ان يخاصم في
 العيب بعد زوال العيب ولو لم يحضر المأسور منه حتى طاب الفرماء منه دينهم
 فقداه من في يده بالدين ثم حضر المأسور منه فله ان يأخذه بالفداء) لانه طهر من
 الدين فماد على ما كان قبل لحوق الدين اياه (وبعد ما اخذه المأسور منه
 لا يكون الذى فداه بالدين ان يرجع عليه بشىء بخلاف ما سبق) لان هناك
 انما فداه من دين كان حادثاً في ملكه والمستحق بهذا الدين المالية التى هي
 حقه فلا يرجع به على احدهم هناك انما كان فداه سابقاً على ملكه وكان
 المستحق به مالية هي ملك المولى القديم فاذا ظهرت تلك المالية كان له ان
 يرجع فيها) وكذلك لو اختار بيعه في الدين ثم حضر المأسور منه فاخذه بالثمن
 الثانى فانه لا يكون للمشتري الاول ان يرجع عليه بشىء بخلاف ما اذا كان الدين
 في ملك المأسور منه والذى يقرر الفرق ان الدين بمنزلة العيب فاذا كان حادثاً

في ملكه كان عهدة ذلك العيب عليه (الآرى) ان الماسور منه كان برده عليه ان علم ذلك العيب فكيف يرجع هو على الماسور منه باعتباره والعيب الاول كان في ملك الماسور منه (الآرى) انه لا يكون للماسور منه ان برده عليه بسبب ذلك العيب فلماذا كان للمشتري من العدوان يبيعه بمخالفة من الغرم بسبب ذلك العيب فلماذا كان للمشتري من العدوان يبيعه وان كان الدين على العبد قبل الاسر فباعه القاضي بالدين في ملك المشتري من العدو وقبض الثمن فتوى في يده قبل ان يدفعه الى الغرماء ثم حضر الماسور منه فاخذه بالافداء لم يكن للغرماء على العبد سبيل حتى يعتق (لما بينا انه بيع لهم مرة في الدين والقاضي في ذلك البيع عامل لهم فهلك الثمن في يده كهلاكه في ايديهم) فلماذا لا يبيعون العبد بشي آخر حتى يعتق فليس لمن بيع عليه العبد ان يبيع العبد للماسور منه بشي هاهنا لان الثمن لما يصل الى الغرماء لم يستطع شي من دينهم عن العبد وانما كان حق الرجوع له في رقبة العبد باعتباره انه قضى دينه بملكه وكان مجبرا على ذلك في الحكم فاذا لم يصرها هاهنا قاضيا شيئا لا يثبت له حق الرجوع في رقبة العبد بشي (الآرى) ان الغرماء لو ابرأوا العبد من الدين بعد قبض الثمن من المشتري الثاني كان الثمن سالما للمشتري الاول الذي بيع العبد عليه فاما ان يقال تبين بهذا انه توى ماله في يد القاضي فلا يرجع بشي منه على العبد او يقال بعد الابراء لما لم يصرف قاضيا شيئا من دين العبد لم يرجع عليه بشي فكذلك اذا هلك الثمن المقبوض قبل الدفع الى الغرماء والاول اصح

(ولو اوصى لرجل بخدمة عبده او بقلته ما عاش فاذا مات رجع الى وارثه واوصى برقبته لا آخر او اوصى ظهر فرسه لرجل في حياته وبرقبته لا آخر فانه ينفذ وصيته على ما اوصى به اذا كان يخرج من ثلثه فان اسر المشركون

العبد والفرس ثم وقع في الغنمة فحضر الموصي له بالخدمة واقام اليانة كان
 خصما وان لم يحضر صاحب الرقة) لانه اسر من يده فكان هو احق باسترداده
 قبل القسمة) ثم ان حضر صاحب الرقة فانكر الوصية قيل له اعد اليانة على
 وصيتك (والا فلا شيء لك) لما بينا انه اذا قضى للذي اقام اليانة باعتبار اربانه
 الاسر من يده لا باعتبار ثبوت وصيته فيحتاج الى اقامة اليانة لاثبات الوصية على
 خصمه وقد تقدم نظيره في الاجارة) وان كان الذي حضر صاحب الرقة
 فان القاضي يقضى به له) لانه اثبت باليانة ان الاسر كان على ملكه وتأثير الملك
 في اثبات حق الاخذ اكثر من تأثير اليد ثم لا يدفعه اليه (ولكن يضمه على يدي
 عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه) لانه اقر بدمسته حقة فيه لغيره
 فهو قياس الرهن الذي سبق (وان لم يحضر واحد منها حتى قسم او كان
 اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الخدمة فاقام اليانة فله ان ياخذها بالفداء)
 لانه يحجي بالاخذ حقا مستحقا له فان للموصي له بالخدمة حقا لازما لا يتمكن
 احد من ابطال ذلك عليه بخلاف المستعير (واذا اخذه ثم حضر صاحب الرقة
 فانكرو وصيته لم يلتفت الى انكاره) لان من ضرورة القضاء بحق
 الاخذ له بالفداء القضاء بالوصية فان مجرد اليد بدون حق مستحق لا يقضى
 له بذلك فمر فنان ذا اليد انتصب خصما عن صاحب الرقة في اثبات الوصية
 عليه) فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة كما كان قبل الاسر الى
 ان يموت فاذا مات رجعت الرقة الى صاحبها فيكون لورثة صاحب
 الخدمة ان يرجعوا عليه بالفداء الذي فداه الموصي له بالخدمة من ماله
 فبيع العبد له في ذلك الا ان يدفعه صاحب الرقة) لانه كان مضطرا الى اداء
 ذلك الفداء ليتوصل به الى احياء حقه فلا يكون متبرعا فيه ولم يكن العبد في

ضمانه ولا في ملكه حتى يتقرر الفداء عليه (فاذا بطلت الوصية وعاد العبد الى صاحب الرقبة فقد ظهر انه فدى ملكه ولم يكن متبرعا فيه فيستوجب الرجوع به في مائة العبد) لانها حييت له بهذا الفداء ثم وارثته في ذلك بعد موته يقوم مقامه فيرجع بما كان له حق الرجوع في حياته ان لو بطلت الوصية في حال حياته بسبب من الاسباب (ولو لم يفده صاحب الخدمة حتى حضر هو مع صاحب الرقبة جميعا فان رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو احق به) لان حقه مقدم على حق صاحب الرقبة (وان ابى ان يفدى فداء صاحب الرقبة ثم لا سبيل عليه لصاحب الخدمة) لانه متى ابى ان يفديه فقد ابطال وصيته فيه اذ كانت مقصودة على ملك الموصي وقد تم منه الرضا بطلان ذلك فيبطل وصيته بنفوات محل حقه وبعد ما بطلت وصية صاحب الخدمة فصاحب الرقبة احق بالعبد (فان لم يحضر صاحب الخدمة وحضر صاحب الرقبة فله ان يأخذه بالفداء واذا اخذه لم يوضع على يدي عدل بل يسلم اليه) لان صاحب الخدمة لم يبق له حق في الاخذ بالخدمة الا ان يؤدى اليه ذلك الفداء ولا يعلم انه يرغب فيه بعد ذلك او لا يرغب ولا حق له فيه في الحال (بخلاف ما تقدم قبل القسمة) لان قبل القسمة حقه ثابت في خدمته من غير ان يلزمه اداء شئ فمن هذا الوجه يقع الفرق (فان حضر صاحب الخدمة يخير فان شاء ادى الى صاحب الرقبة ما فداه به وكان هو احق بخدمته ما عاش بنزلة ما لو كان هو الذي حضر او لا وفداه) وهذا لان صاحب الرقبة يحبس ملكه بالفداء فلا يكون متبرعا فيه (واذا ظهر حق سابق على حقه فله ان يرجع به على صاحب الحق) لانه ماضى بالفداء حتى يكون المنتفع به غيره ولا به انما يعود على حكم ملك الموصي له اذا استقر الفداء على ملك الموصي له بالخدمة (فاذا

أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له فالعبد لصاحب الرقبة
 إلا أنه يباع في ذلك الفداء كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري
 من العدو (فإن يبيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ثم عتق العبد يومان الدهر
 لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء) لأن العبد ما اكتسب بسبب وجوب هذا الدين
 حتى يكون ثابتاً في ذمته يتبع به بعد العتق ولكن إذا كان يتبع به باعتبار أن ماله
 حبيبت بسبب هذا الفداء لصاحب الرقبة فيكون الواجب مقدار المالة
 لا الأكثر منه وهو نظير العبد الآخر إذا رده رادو يبيع في جملة على قول من
 يرى الجمل المقدرة قلت قيمته أو كثرت فلم يف ثمنه بالجل لم يتبع العبد بشيء
 مما بقي منه بعد العتق فهذا مثله (وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى
 صاحب الرقبة بعد ما عرض القاضي ذلك عليه فإن لم يطل القاضي وصيته بابائه
 حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى
 ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك وإن رغب في الفداء لأن الأباء أماتاً كد
 حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي بمنزلة أباء المؤمنين من المنكر وأباء الإسلام
 من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر) والله الموفق *

باب

شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة

(وإذا اشترى العبد الماسور مسلم من العدو بالف درهم والف رطل من خمر
 فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفاً أو أقل قيل لمولاه خذ بالف درهم
 أو دوح) لأنه إنما يأخذه بما غرم فيه المشتري مما هو مال متقوم وذلك ألف
 فإن أخر ليس بمال متقوم في حق المسلم (وإن كانت قيمته أكثر من ألف فأما
 يأخذه بكامل قيمته) لأن المقدر لم يكن صحيحاً في حق المسلم وإنما أخذه بطيب

انفسهم فكأنهم وهبوه له) ولأنه ان اشتراه بخمر لم يكن له ان يأخذه منه بأقل من قيمته فاذا اشتراه بدرهم مع الخمر اولى ان لا يأخذه منه الا بقيمته وهو نظير مسلم اعتق عبدا له بالف درهم ورطل من خمر فقبل العبد ذلك كان حرا (ثم ان كانت قيمته ألفا واقل فعليه الالف) لانه ان لم يترك ذلك طوعا بازاء ما سلم له وبهو العتق (وان كانت قيمته اكثر من الف فعليه تمام القيمة) لان المقتق ماضى بالالف وحدها ولوا عتقه على خمر كان عليه قيمة نفسه فاذا شرط الخمر مع الالف اولى * (ولو كان اشتراه بالف وعشرين شاة مائة او عشرين زقا من دم فان مولا يأخذه بالالف سواء كانت قيمته اقل او اكثر) لان ضم الميتة والدم الى الالف لغو بخلاف ضم الخمر الى الالف وهذا لان الخمر يتحول وان فسدت قيمته في حق المسلمين وهو مال متقوم في حق غيرهم حتى يضمن مسهلته على الذي بخلاف الميتة والدم فانه لا قيمة لهما عند احد من الناس (الا ترى) ان ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض حتى ينفذ عتقه فيه بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم (ولو ان مسلما اعتق عبده على ميتة او دم عتق مجانا) بخلاف ما اذا اعتقه على خمر * (واذا كان العبد في يد مسلم فاقام مسلم البيعة له عبده ولد في ملكه واقام ذواليد البيعة له اشتراه من المغنم او ممن وقع في سهمه من الغنيمة فانه يقضى به للمدعي بغير شيء) لانه ثبت ببيئته ملكه في العبد وذواليد ما ثبت ببيئته الملك لانه ثبت الشراء من المغنم او ممن وقع في سهمه وذلك لا يوجب الملك له ما لم يعلم ان العبد واسروه واحرزوه لجواز ان يكونوا اخذوه ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه او ان هذا العبد كان ابق اليهم ثم وقع في الغنيمة (ولو كانت في بيئته ذواليد اثبات الملك له لم تكن معارضة لبيعة الخارج فاذا لم يكن فيها اثبات الملك له اولى ان لا تكون معارضة له * وان اقام ذواليد البيعة ان العبدوا اخذوا

البيتان حجج فمقد امكان العمل بالبيتين بحج العمل بها

هذا العبد فاحرزوه ثم وقع في القتيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فان القاضي يقضى به للذي هو في يده (لان في يده ذى اليد اثبات سبب زوال ملك المدعى وهو محتاج الى ذلك فلا بد من قبول الحاجة * ولانه لا منافاة بين الامرين والبيتان حجج فمقد امكان العمل بالبيتين بحج العمل بها (ثم اثبات بها كالثابت باتفاق الخصمين فيقال للمدعى ان شئت نخذه بالثمن وان شئت فدع) لان العدو ملكوه حتى لو اسلموا او صاروا ذمة او دخل منهم داخل الياباما وهو ممة لم يكن له عليه سبيل بخلاف ما قبل ثبوت احراز المشر كين اياه) وكذلك لو باعه الد اخل الياباما من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل) لان المشتري قام فيه مقام البائع وبعد ما حصل في دارنا على وجهه لا سبيل للمولى على اخذه لا يثبت له حق الاخذ وان انتقل الملك فيه الى غيره (فان اخذه من المشتري بالثمن فاعتقه او كاتبه او دبره او باعه ثم علم ان الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من اهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل والعبد مردود على من كان في يده) لانه تبين بطلان قضاء القاضي له بالملك حين ظهرا به قضى بغير حجة فكان متصرفا فيما لا يملكه * فان قيل * القاضي اجبره على ان يملكه اياه بالثمن فذهب ان القضاء كان باطلا فهذا لا يكون ذون ما لو اجبر سلطان رجلا على بيع عبد من فلان ودفعه اليه وهناك المشتري يملكه بالقبض حتى ينفذ فيه تصرفاته بالتق والتدبير فكذلك هاهنا قلنا * هناك انما اجبره على بيع مبتدء وهو سبب موجب للملك وقد انقصد بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز فيه وهو الرضا به فلماذا يملكه المشتري منه بالقبض وهاهنا ما اجبره على مباشرة سبب التملك ابتداء وانما اعاده الى قديم ملكه وقد تبين انه لم يكن له ملك

فيه قبل هذا والمالك لا يثبت ابتداء بغير سبب فلهذا لا ينفذ عتقه ﴿الآرى﴾
 انه لو حضر قبل القسمة وأقام البيعة انه عبده فاخذه محجـانا فاعتقه ثم علم
 ان الشهود كانوا عبيدا فانه رد العبد في الغنـيمة وبطل عتقه لهذا المـنى
 فكذلك اذا اخذه بعد القسمة بالقيمة او من يد المشتري بالثمن وهذا لان
 ما يؤدى فداء ملكه لا عوض عن ملك يشبهه لنفسه بخلاف ما يعطى المشتري
 من المـكـره (ولو كان مكان العبدامة فاستولدها المقضى له به اردت هي وعقرها
 وولدها رقيقا في الغنـيمة) لانه تبين انه وطى مالا يملك الا ان الحديث سقط عنه
 لصورة القضاء فيجب العقر والولد يملك بملك الاصل (ثم في القياس لا يثبت
 نسبه) لان نبوت نسب الولد يستدعى شبهة حكمية في المحل ولم توجد (وفي
 الاستحسان يثبت النسب منه) لانه وطىها وهي مملوكة له في قضاء القاضي
 وهذا القدر في المحل يكفي لاثبات النسب بالدعوة فان النسب يثبت بآدنى
 شبهة فان قيل * فلماذا لا يحمل الولد حر ابا القيمة بمنزلة ولد المـرور * قلنا * لان
 المـرور انما يتحقق اذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له في المحل حكما
 او حقيقة ولم يوجد لان القاضي لم يملكه اياه ابتداء وانما اعاده الى قديم ملكه
 وقد تبين انه لم يكن ماله كاله وليس من ضرورة نبوت النسب منه عتق الولد
 كما لو وطى امة الغير بشبهة فولدت منه وهذا بخلاف ما لو أثبت ديناً على
 رجلين بالبيعة فاجبر القاضي المديون على بيع امته فباعها واعتقها المشتري
 او دبرها او استولدها او باعها ثم ظهر ان شهود الدين كانوا عبيدا فان
 هناك القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يحتمل النقص ولا يبطل
 من تصرفه ما لا يحتمل النقص لان هناك اجبره على تملك مبتدء فيكون
 بمنزلة الاكراه الباطل على البيع وهاهنا ما اجبر من في يده على التملك ابتداء

من الاخذ بوضحه ان اجبار القاضي هناك على البيع اذا تصرف المشتري
بعده منزلة اجبار المالك على ذلك التصرف بعينه وما لا يحتمل النقص
ينفذ من المكره اذا باشره على وجه لا يرد بخلاف ما يحتمل النقص ولو كان
القاضي هو الذي ولي بيع ذلك عليه او امينه والمسئلة على حالها فانه ينقض
جميع تصرفات المشتري ها هنا لانه تبين ان البيع كان موقوفا والبيع الموقوف
لا يوجب المالك فلا ينفذ تصرفات المشتري فيه قبل اجازة المالك وفي الاول
البيع كان فاسدا لان المالك باشره ولكنه لم يكن راضيا به والرضاء شرط
صحة البيع فعند انعدامه يكون البيع فاسدا وان استولد ها المشتري ها هنا
فانه يفرم عقرها وقيمة ولدها ويكون الولد حر لان القاضي هو الذي باعها
وكان به في الصورة حقا ما لم تبين بطلان شهادة الشهود فكان المشتري في حكم
المغرور ها هنا وولد المغرور حر بالقيمة بخلاف ما تقدم في اخذ الماسور منه وانما
الماسور منه نظيره من ادعى امة في يد رجل انه كان وهبها منه وانه يرجع فيها الا ان
واقام البينة فقضى القاضي له بها فاعتقها او استولد ها ثم ظهر ان الشهود كانوا
عبيدا فانهم مردودة على المقتضى عليه مع ولدها وعقرها ولكن ثبت نسب الولد
من المدعى استحسانا لان القاضي حين قضي بالرجوع في الهبة فقد اعادها الى
قديم ملكه ولم يملكها ابتداء فكان هذا و الماسور منه في المني - و اما (ولو كان
ذواليد اشترى العبد الماسور من المغنم او ممن وقع في سهمه فجاء رجل واقام البينة
ان اصله كان له فقبل قضاء القاضي اعطى ذواليد العبد بالثمن الذي اشترابه صلحا
ولم يقر انه عبده فاعتقه او كانت امة فاستولد ها ثم اقام رجل البينة انه عبده فزكيت
بيته ولم يترك بينة الاول فان القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها الى من
كانت في يده ويقضى للذي زكيت بيته ان ياخذها مع ولده بالثمن الذي اخذها

من البيع
الموقوف لا يوجب
المالك

به الاول) لان ما جرى بين ذى اليد وبين المدعى الاول لم يكن تملكاً مبدءاً او انما كان على وجه القداء بملكه القديم (فاذا لم يثبت ملكه القديم كان ذلك باطلاً والملك لا يثبت بغير سبب فلا ينفذ شئ من تصرفاته لانعدام الملك في المحل ولكنه يفرم المقر فيسلم ذلك لذى اليد) لان المقر دراهم وهي لا تفك بالقداء (ولو كان قتل الولد قبل ان تزكى بينة المدعى والمسئلة بحالها فقيمة الولد والمقر يكون ساءاً لمن كانت في يده) لان القيمة دراهم او دنانير كالمقر وباعتبارهما لا يسقط شئ من الثمن من المالك القديم) لان ما لزمه فداء والقداء انما يكون لاصل الملك وقد سلم له ذلك حين اخذ الجارية (وهذا بخلاف ما اذا ادعى شفعة في دار فسلمها اليه ذواليد على دعواه ثم ظهر انه لم يكن له فيها شفعة) لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدئ فكان ذلك تملكاً مبدءاً جرى بينهما بالتراضي فيكون نافذاً فاما اذا اخذ المالك ورباً لثمن لا يكون تملكاً ابتداءً ولكنه اعاده الى قديم ملكه بالقداء الذى يمطى (ولو كان ذواليد صيدقه في ان الامة امته والمسئلة بحالها فان القاضى لا يقضى للثاني بشئ وازركيت بينته وجميع ما صنع الاخذ فيها نافذ) لان ذواليد حين اقر له بالملك فقد اقر بنفوذ تصرفه فيها من حيث الاعناق والاستيلاء (ولو باشر ذلك بنفسه لم يكن للذى اثبت الملك فيها بالينة عليها سبيل بمد ذلك فكذلك اذا اقر ذواليد بنفوذ ذلك فيها يوضحه انه بهذا الاقرار سلطه على مباشرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلط على فعل المتصرف كفعل المسلط) بخلاف ما تقدم فان هناك ماسلطه على شئ اعترك الخصومة وسلمها اليه باعتبار زعمه انه كان ملكها قبل الاسر وقد بين ان ذلك كان باطلاً (ولو كان المقر له هاهنا باعها اورهنها لم يبطل به حق الذى يقيم البينة انه كان ملكها قبل الاسر) لان ذواليد لو باشر هذا التصرف بنفسه لم يبطل به حق الماسور منه

(فكذلك اذا اقر بنفو هذا التصرف فيه بخلاف العتق والاستيلاء الا ان هاهنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده على ذي اليد حتى ياخذ المدعى بالثمن الاول منه بخلاف ما اذا كان ذواليد هو الذي باعها منه) لان هنالك انما صدر البيع ممن يملكها (وقد بينا ان الماسور منه يثبت له حق الاخذ بالثمن او بالقيمة من غير ان ينقض تصرفاوها هاهنا انما صدر البيع ممن لم يكن مالكا لها حقيقة) لان اقرار ذي اليد للمدعى الاول بانه كان يملكها لم يكن تملكه منه ابتداء لانه اذا اتصل به تصرف لا يمكن نقضه كالا عتاق يبطل به حق المولى القديم في الاخذ واذا اتصل به تصرف يحتمل النقض لا يبطل به حق المولى القديم فينقض هذا التصرف ويرده الى الاول لياخذ المولى منه بالثمن فان حق الاخذ انما يثبت بالبدء من المالك لا من غير المالك *

(ولو كان الاخذ اعتقها واستولدها ثم تصادقوا انهما لم تكن ملكا له وانه كان ادعى باطلا فان كان ذواليد اعطاها لياه على تصديق منه باطل القاضي ما تصرف فيها الا خذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء) لان الحق لهم وقد تصادقوا انه لم يكن مالكا فيبطل جميع تصرفاته بتصادقهم عليه الا ان نسب الولد يثبت من الواعلى استحسانا لما قلنا فان النسب بعد تبوئه لا يحتمل النقض والنسب حق الولد ولا يعتبر بتصادقهم في حقه (فان كان باعها من غيره ثم تصادق على ذلك المشتري الاول والآخر وكذب المشتري الثاني او كذبت الامة بعدما اعتقها واستولدها فانه لا ينقض شيء من تصرف الاخذ هاهنا) لان تصادقهما ليس بحجة في ابطال حق المشتري الثاني ولا في ابطال حق الجارية في العتق وفي الاستيلاء ولكن الاخذ قد اقر على نفسه انه اخذها بغير حق وقد صار مستهلكا لها بتصرفه فيضمن قيمتها

واقرار حجة على نفسه فيقع المقاصة بالتمن الذي اعطى و برادان فضلا ان كان
(وليس عليه في الوطي عقر وولدها حربي غير القيمة) لان ضمان الفتيمة يقرر عليه
من حين قبضها وذلك سبب لوقوع الملك له فيها فتبين بهذا الطريق انه استولدها
على ملكه.

(وان كان ذو اليد صدقه بما قال حين اعطاه ثم تصادقوا على انهم لم تكن للمدعي
فان الاعناق والاسـ يتلادو كل تصرف لا يحتمل النقص يكون نافذا فيهما من
الآخذ) لانهم تصادقوا على نفوذ ذلك التصرف فيه في الابتداء وبعد نفوذ
ذلك التصرف غير محتمل للنقص فلا يستتص بتصادقهم ايضا ولكن يفرم
المدعي قيمة الامة لما بينا انه اقر بانها اخذها بغير حق وقد احتبست عنده
فيفرم قيمتها كما في الفصل المتقدم اذا كذبتا الامة.

(ولو كان الآخذ باعها او كاتبها ثم تصادقوا جميعا فذلك كله باطل وهي مردودة
على من كانت في يده) لان هذا التصرف محتمل للنقص وقد تصادقوا على ان
من باشره لم يكن مالكا لها فكان ذلك اتفاقا معهم على بطلان هذا التصرف
والحق لهم لا يمدوهم (فان كان عبدا فكاتبه واستوفى بعض بدل الكتابة ثم
تصادقوا فان المشتري من العدو يسترد العبد مع ما اخذ منه المكاتب) لان ذلك
كسب عبده كما لو تصادقا عليه فيكون هو احق به (ولو كان ادى جميع المكاتبه ثم
تصادقوا لم يرد المثل الذي نفذ فيه لانه لا يحتمل النقص بعد وقوعه ولكن يضمن
المكاتب قيمة المكاتب يوم ادى الكتابة لا قراره على نفسه فصار مستهلكا ملك
الآخذ وانما نحقق ذلك عند تحقق استيفاء بدل الكتابة فلهاذا يضمن القيمة معتبرا
بذلك الوقت ان كانت القيمة ازدادت وتكون المكاتبه للماخوذ منه دون
المكاتب لا قراره انه كسب عبده قد كان اكتسبه قبل ان يملكه هو بالضمان) لانه

اذا ضمن القيمة يوم استوفى المكتاتبة فاعلم ملكه من هذا الوقت والكسب كان
 حاصل قبله فيرده على الساخوذ منه (وان كانت القيمة نقصت قبل اداء المكتاتبة
 فاراد ان يضمه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك) لان المكتاتب قد اقرباه قبضه
 لنفسه من غير حق فكان بمنزلة الما ص له بزعمه (ثم تصير المكتاتبة لله ككتاب هاهنا)
 لانه بالضمان ملكه من وقت القبض هاهنا والكسب انما حصل بعد ذلك فيكون
 له اذ الكسب يملك بضمان الاصل تبعاله (وكذلك لو لم يكاتبه حتى مات العبد
 وقد اكتسب كسباً ثم تصادق على ما بينا فلما خوذ منه ان يضمه قيمته يوم
 قبضه ويكون الكسب للذي مات في يده فان كانت ازادت قيمته هاهنا قبل
 الموت فاراد ان يضمه قيمته زائدة لم يكن له ذلك) لانه بمنزلة المصوب في
 يده وانما يضم الفاصب قيمة المصوب اذا مات من وقت القبض
 اذ لا صنع له في الموت بخلاف ما تقدم فهاك باستيفاء بدل الكتابة يصير مستهلكا له
 فكان له ان يضمه قيمته باعتبار الاستهلاك فان الاستهلاك بعد الغصب يتحقق
 وكل واحد منهما سبب لوجوب ضمان القيمة فله ان يضمه بأي السببين شاء
 * قال * (وهذا بمنزلة ما لو اشترى عبدا من رجل بشيء لا آمن له كالخمر او الميتة
 فقبضه ومات في يده) والذي اشار اليه رواية في ان المشتري بالميتة والدم يصير
 مضمونا بالقبض وان كان لا يصير مملوكا وهذا بخلاف ما اشار اليه في المبسوط
 فهاك قال العقد غير منعقد اذ بقي القبض بتسليم المال وذلك غير موجب
 للضمان على القابض بخلاف المشتري بالخمر ولكن الاصح ما ذكره هاهنا لانه
 يقبضه على انه له ومثل هذا القبض وان حصل باذن المالك يكون موجبا لضمان
 القيمة (الا ترى) ان هذا لا يكون دون المقبوض على رسوم الشراء وذلك
 مضمون بالقيمة وان لم يصير مملوكا للقابض فهذا مثله (ولو كان دبر العبد

فانكسب بعد التدبير مالا ثم تصادقوا فالتدبير لا يحتمل النقض كالاتفاق ثم
لما خوذ منه ان يضمن المدبر الاكثر من قيمته يوم قبضه او يوم دبره) لانه بالتدبير
صار كالمستهلك له فانه احتبس عنده بما جرى فيه من العتق يعني العتق المضاف
الى ما بعد الموت وقد بينا ان الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض فكان له
ان يضمنه باي السببين شاء (والكسب يكون للضامن) لانه حادث بعد التدبير
وقد ملكه بالضمان من وقت القبض او من وقت التدبير *

(وان كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة وان كان دفعها
اليه في الابتداء على غير تصديق منه انما سأل فدبرها واستولدها او كاتبها فادت
ثم اكتسبت مالا ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على انهما لم تكن له في الاصل
وكذبتهما الامة فقد بينا ان تصادقهما في ابطال حق الامة في العتق بعد ما ثبت
بالظاهر لا يكون معتبرا بقى حكم الضمان فيما بينهما فيكون للمأخوذ منه ان يضمن
الآخذ اكثر القيمتين) لانه صار حائسا لها مستهلكا بالتدبير او الاستيلاء وما
اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضمان) لانه ملكها بالضمان من حين تقرر عليه
الضمان فيكون الكسب الحادث بعد ذلك مملوكا له * فان قيل * كيف يكون
الكسب له وهو مقر انهما امة للمأخوذ منه وان كسبها مملوك له * قلنا * نعم ولكن
القاضي كذبه في هذا الاقرار حين قضى عليه بقيمتها والمقر متى صار كذبا في
اقراره يبطل حكم اقراره (الآثرى) ان المقر له لو كذبه بطل به اقراره فاذا كذبه
القاضي اولى وفرق في الكتابة بين هذا وبين ما سبق فهناك اذا تم رد المكاتب
بعد العتق بالاداء وقد صدقهما قد بينا انه يرد المكاتب التي قبضها وهاهنا اذا
تم رد المكاتب بتكذيبه اياهما لم يلزمه رد المكاتب مع ضمان القيمة) لان هناك
قد ثبت حق المأخوذ منه في ذلك الكسب لوجود التصديق من المكاتب لولا

العتق الذي نفذ فيه فمر فنانا تميز الراداءا كان باعتبار انه اتصل به مالا يحتمل
 النقض لا باعتبار تكذيب القاضي اياه في ذلك فيقتصر الحكم على المحل الذي
 وجد فيه مالا يحتمل النقض وذلك غير موجود في المكاتب المقبوضة وهاهنا ما
 ثبت له الحق فيما اكتسبه بعد الكتابة لان المكاتب يكذبهما في ذلك (فلو كان هذا
 التصديق منهما قبل استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل
 فلمذاقنا بانه لا يلزم مرد المكاتب عليه هاهنا ثم هذا التقريرين انه اذا ازدادت
 القيمة هاهنا فانه يضمه القيمة يوم كاتب لا يوم استوفى البدل لان الاحتباس
 قد تحقق هاهنا بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل) وهاهنا انما
 يتحقق الاحتباس باستيفاء بدل الكتابة فيضمه قيمته عند ذلك (واذا بين
 هذا يتضح به الفرق الاول فانه انما يملكه بالضمان من حين يقرر عليه ضمان القيمة
 وهاهنا انما تميز عليه ضمان القيمة بمقدار الكتابة والمستوفى من المكاتب كسب
 حادث بمذالك فيكون ساءا للضامن وهناك انما ضمن قيمته من وقت الاداء
 والمستوفى كسب كان حاصل قبل ذلك قال ﴿الارى﴾ ان الماذون المديون
 لو كاتبه مولا فادى فمق كان للفر ما ان يضمه قيمته يوم عتق) لان
 مالية الرقبة كان مستحقا لهم بالدين وقد صار مستهلكا بقبضه بدل الكتابة
 فان قبل ذلك كان لهم ان يردوه عبدا فيبيعونه في دينهم (ثم يكون لهم ان ياخذوا
 المكاتب ان لم تنف القيمة بدوهم) لان حقهم كان ثابتا في هذا الكسب
 لبقاء حقهم في مالية الرقبة *

(ولو غصب عبد ا قيمته الف فصار يساوى الفين في يده ثم كاتبه الغاصب
 ولا يعلم انه لغيره ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم ادى فمق ثم تصادق
 الغاصب والمغصوب منه على ما كان بينهما وكذبهما العبد فان القاضي

يضمن الفاسد قيمة العبد يوم كآبه لا يوم ادى فقتق) لان الاحتباس والاستهلاك قد حصل بنفس الكتابة (الآثرى) انه لو لم يكن استوفى المكتابة لم يمل تصادقهما في حق المكتاب ولم يكن للمغضوب منه عليه سبيل فاذا ثبت انه يضمن قيمته يوم كآب ثبت انه يملكه من ذلك الوقت فتكون بالمسكابة مسألة للفاسد) لانه استوفاه من كسب كان بعد تقرر الضمان عليه فهو ايضا للمسبق * والله الموفق *

باب

﴿ ما لا يكون فينا وان احرز في ارض الحرب ﴾

(مسلم غصب من مسلم عبدنا ثم ارتدوا احرزه بدار الحرب معه ثم ظهر المسلمون على المرتد فقتلوه واخذوا امامه فالعبد مردود على المغضوب منه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شي) لان الآخذ كان ضامنا له ولا يخرج منه من ضمانه احرزه فاذا لم يبرأ من ضمانه لم يكن محرزا له ومعنى هذا الكلام من وجبت (احدهما) ان ضمان الغصب يوجب الملك له عند تقرر عليه وفيما انعقد له بسبب الملك لا يكون مستويا عليه متلكا له على غيره بطريق القهر (والثاني) ان رد العين قد لزمه بحكم الغصب على وجه اذا تضر بخلفه ضمان القيمة فيه *

(ثم بالردة واللعوق بدار الحرب لا يسقط عنه ما لزمه من ضمان الرد ولا ما هو خاف عنه في ضمان القيمة) لان ذلك واجب في ذمته والاحراز بدار الحرب لا يتحقق فيما في ذمته (فاذا اخذ المولى بعد القسمة بغير شي يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال لاستحقاق نصيبه وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسئلة محالها) لانه مادام في دار الاسلام فهو مخاطب بحكم الاسلام بمنزلة المسلم فيكون ملزما بضمانه بالغصب (والمرأة ان كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا

باب ما لا يكون فينا وان احرز في ارض الحرب

الحكم كالرجل * والذي اذا نقض العهد بعد الغصب او قبله في هذا الحكم كالمسلم) لانه ملزم للضمان وانما اوردته هنا لان الذي الناقض للعهد يكون فيثا والمرتب به بعد اللحاق بدار الحرب كذلك ومع ذلك المنصوب يكون مردودا على المالك لانها حين احرزا لم تملك المنصوب لكونها ضامنين له فاذا بقي على ملك المسلم حتى ظهر عليه المسلمون كان مردودا على صاحبه وان كان من في يده فيثا * (ولو كان المرتد الا حق بدار الحرب او الذي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب مالا من مسلم او ذبي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ماله فذلك فيثا) لانه صار من اهل الحرب حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد وغصب الحربي مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما ان استهلاك مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم فنهك حين غصب كان هو من اهل دار الاسلام لو استهلك المال كان هو ضامنا له فكذلك اذا غصبه واذا لم يكن ضامنا مطا بالردية احراره له فيصير مال الكاظم ظهور المسلمين على مال الحربي سبب لكون المال غنيمة (فان وجبه صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة) لانه بمنزلة مالو كان الحرز غيره من اهل الحرب * الا ترى * انه لو اسلم في هذا الفصل كان المال سالما له وفي الفصل الاول لو اسلم كان مأمورا برده على صاحبه * وهذا على قياس الاستهلاك ايضا فانه لو استهلكه بعدما صار حربي اثم اسلم لم يكن عليه ضمانه * ولو استهلكه قبل ان يصير حربي اثم اسلم فهو ضامن لصاحبه * وكذلك لو ان حربي دخل اليه بابا مان فاعتصب مسلما او معاهدا مالا فادخله في دار الحرب ثم اسلم كان عليه ان يرد * ولو وقع في الغنيمة كان مردودا على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء * (بخلاف ما اذا خرج الحربي بغير الامتانة) لانه اذا كان مستامنا

فهو ضامن للمغصوب بالاخذ كما يكون ضامنا لو استهلكه فلا يتم احراره فيه ولو خرج مغير لم يكن ضامنا لما اخذه لانه لو استهلكه لم يكن ضامنا له فیتم احراره فيه (ولو ان الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب غصبه منه غيره فاقتصما فيه الى سلطانهم فنعى السلطان الغاصب الاول ان يعرض للغاصب الآخر فيه ثم اسلم اهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لاحد عليه) لان احراره له قد تم حسا باعتبار انه غلبه وحكما بقوة سلطانهم حين قصر يد الغاصب الاول عن استرداده فصار هو مالكا له لانه حربى حين اخذه فلا يكون ضامنا بالغصب كما لا يكون ضامنا بالاستهلاك ولانه لو اخذه من يد المالك هذه الصفة يصير مملوكا بالاحراز بالدار وبقوة سلطانهم فكذلك اذا اخذه من يد الغاصب من المالك (ثم الغاصب الاول يضمن قيمته لصاحبه) لانه تعذر رعيه رد العين بعد ما لزمه ذلك وضمان القيمة خلف عن رد العين عندتمذره *

(ولو ظهر المسلمون على الدارفان صاحبه ياخذنه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء) لان هذا المال صار غنيمة كسائر الاموال التي اخذت من الغاصب الثانى والحكم فيما صار غنيمة مما كان اصل الملك فيه لمسلم ما بينا (ولو ان مسلمين مستأمنين او اسيرين في دار الحرب اغتصب احدهما صاحبه شيئا ثم ارتد الغاصب ومنع المغصوب وتابمه على ذلك سلطان تلك البلاد ثم اسلموا جميعا بعد ذلك فملى الغاصب رد المغصوب على صاحبه ولو ظهر المسلمون على الدارفان وصرود على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء) لان الغاصب ضامن لما اخذه هاهنا ما في المستأمنين غير مشكل لان احدهما لو استهلك مال صاحبه كذا ضامنا كما لو قتله فكذلك بالغصب يصير ضامنا واما في الاسيرين

فن أصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد رحمه الله عليه لان عنده لا سير
 كالمستامن في حكم ضمان نفسه اذا قتله مسلم فكذلك في حكم ضمان ماله * فاما عند
 ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو قتل احدا لا سيرين صاحبه لم يضمن شيئا من
 بدل نفسه فكذلك اذا غضب ماله لا يكون ضامنا له * قال رضي الله تعالى عنه
 والاصح ان هذا قولهم جميعا لان المسلم معتقد حكم الاسلام حيث ما يكون
 فهو بهذا الاعتقاد يكون مستويا جبارا والعين وضمان القيمة عند تعذر رد العين
 خاف عن رد العين في محل معصوم متقوم وبالا سر لا يخرج ماله من ان يكون
 متقوما * وهذا لان المسلم وان كان اسيرا فهو من اهل دار الاسلام
 لا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فيكون الاحرار
 في ماله باقيا حكما باعتبار يده فلماذا كان الفاسد ضامنا له ومع كونه ضامنا
 لا يتم احراره (ولو كان اسيرا في دار الحرب والمثلة بحاله فان اسلم اهل الدار
 قبل ان يظهر المسلمون عليهم رد المنصوب على المنصوب منه لما بينا
 انه بنفس الاسلام صار مانزا احكام الاسلام ومن حكم الاسلام
 رد المنصوب على المنصوب منه على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم على اليد
 ما اخذت حتى ترده وبمدا وجبت عليه رد العين لا يتم احراره له وان ارتد
 وصار غالبا بقوة سلطانهم فان لم يسلموا احتي ظهر عليهم المسلمون فالفاصل
 فيمن اصابه (لانه ما احرز نفسه بدار الاسلام فلا يكون معصوما من
 الاسترقاق بعد ما صار حربيا بالردة بخلاف ما لو ارتد في دار الاسلام ولحق
 بدار الحرب لان هناك حر بيته كانت متأكدة بالا حر از بالدار فلا محتمل
 الانتقاض بمد ذلك بحال ولا سبيل للمغصوب منه على المال قبل القسمة ولا
 بددها) لان عجزه داسلامه لم يصير ماله محرزا بالدار حقيقة ولا حكما الا انه اذا وقع

الظهور على الدار والمال في يده فيكون هو الحق به لسبق احراره باعتبار يده وهذا لا يوجد فيما غصبه منه غيره ممن صار حربيا لان ذلك المال ليس في يده حقيقة ولا حكما فيكون غنمة للمسلمين لاسيما له عليه * ومن اصحابنا من يقول موضوع هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب حربيا حين غصبه فاما اذا كان مسلما ثم ارتد كما وضع عليه المسئلة الاولى فلا يكون الجواب كذلك ﴿الارثي﴾ انه قال الغاصب فيمن اصابه * ولم يقل انه يجبر على الاسلام ولو كان مراده ان يكون مسلما حين يغصبه ثم يرتد لكان مجبرا على الاسلام فاما ان يقال هذا غلط وقع من الكاتب او وضع في المسلمين في الابتداء ثم ذهب وهمه الى انه وضع في حربى يغصب من المسلم اسلم في دار الحرب فاجاب بما قال وهذا لان الحرية تباكد بنفس الاسلام على وجه لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بوجه من الوجوه فيقتل الغاصب ان لم يسلم فاما ان يجمل فيا فلا *

(ولو استودع مسلم مسلما شيئا واذن له ان غاب ان يخرج منه معه فارتد المودع ولحق بدار الحرب فلحقه صاحبه وطلبه منه فتمنع واختصم فيه الى سلطان تلك البلاد فقصر يد المسلم عنه ثم اسلم اهل الدار فالوديعة للمودع لاسيما لصاحبها عليها) لانه ما كان ضامنا له في دار الاسلام وحين منعها في دار الحرب كان هو حربيا لو استهلكه لم يضمن فكذلك اذا منعها * ولانه بهذا المنع يصير في حكم الغاصب فكانه غصبه منه الآن ابتداء فيتم احراره بقوة السلطان (فان اسلم بعد ذلك كان سائلا له ولو وقع في النعمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيىء وبعدها بالقيمة ولو كان غصبه في دار الاسلام والمسئلة محالها فانه مردود على المنسوب منه على كل حال) لانه كان ضامنا له في دار الاسلام فلا يصير ضامنا بالمنع بعد الطلب في دار الحرب اذا الغصب بعد الغصب لا يتحقق مع بقاء الاول فيجمل

وجود هذا المنع كعدمه) وان كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب اعطاه
ايامه ثم وهب فاخذ منه ثأية وقصر السلطان يد الغاصب منه عن الاسترداد ثم
اسلم اهل الدار فهو سالم للغاصب) لان حكم الغصب الاول قد انتهى بالرد على
صاحبه وبسطة عنه ما كان لزمه من رد العين فيكون اخذه الا زعصبا ابتداء
وذلك غير موجب للضمان عليه لانه حربي في هذه الحالة فيصير محرز الهم هذا
الغصب حين منعه السلطان منه (وكذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن الغاصب
منه قدر عليه فاخذه ثم خاصمه فيه الغاصب فرده عليه سلطان اهل الحرب) لانه
اخذه منه فهذا الاول سواء لان الغاصب يرى من ضمانه حين اخذه الغاصب
منه من يده فالتحق هذا المال بما لآخر ادخله مع نفسه فاذا غلب عليه الغاصب
بقوة السلطان يصير محرز الهم (ولو ازرجلين اسلم في دار الحرب ثم غصب احدهما
صاحبه شيئا وجعده فاخصمه الى سلطان تلك البلاد فسلمه للغاصب لكونه
في يده ثم اسلم اهل الدار والرجلان مسلمان على حالهما فغصب مردود على
الغاصب منه) لان رد العين مستحق على الغاصب بحكم اعتقاده فاسلام اهل
الدار لا يزيد به الا وكادة وبقوة سلطان اهل الحرب المسلم لا يصير محرز اموال
المسلم ولا ممتلكا لانها لو كانت في دار الاسلام لم يكن هو ممتلكا بحكم سلطان
المسلمين فكيف يصير ممتلكا بحكم سلطان اهل الحرب (وان لم يسلم واحتج
ظهر المسلمون على الدار فغصبوب فيئ لمن اصابه ولا سبيل عليه للغاصب
منه وان اقام البيعة لان الغاصب لا يكون محرز هذا المال ابدا والغاصب
منه انما يكون محرز باعتراف يده ولهذا قلنا انه لا يكون محرز اتماره) لان يده
لا تكون متأكدة عليها ولا يكون محرز الما اودعه من حربي في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وانما يكون محرز الما في يده او لما اودعه مسلما او مهادا

باعتبار ان يدفي اليه معتبرة محترمة سالحة للاحرار ازها وهي قائمة مقام يده وهذا
المنى لا يوجد في يد الفاصب منه لانها وان كانت محترمة فهي ليست بقائمة
مقام يده فيلحق هذا المال بما ليس في يدا احد اصلا فيكون فياً (الآثرى انه
بعد ما اسلم لو خرج الى دارنا وخلف ما له في دار الحرب ثم ظهر المسلمون
على الدار كان جميع ذلك المال فياً الا ما اودعه مسلماً او معاهداً ولا سبيل له عليه
قبل القسمة ولا بعدها) لان ذلك حكم يبتنى على احرار المال بدار الاسلام
ولم يوجد وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه * واما على قول محمد
رحمه الله تعالى كل ذلك مردود عليه قبل القسمة وبعدها الاشياء غصبه منه
حربي وجعده ومنعه منه سلطان اهل تلك البلاد فان احرار الحرب لذك
المال عليه يتم بقوة السلطان فيصير متملكاً له فاما ما سوى ذلك كله مال المسلم
فهو مردود عليه سواء كان في يده او في يد غاصبه المسلم او في يد مودعه وهو
حربي وقد تقدم بيان هذه المسئلة * والله اعلم *

باب

الوكالة في الفداء في العبد المأسور

(ولو ان المأسور منه العبد وكل رجلاً بان يأخذه له بالثمن من يد المشتري من
العدو فذلك جائز) لانه ملك اخذه بنفسه فيملك اقامة الغير فيه مقامه وبعد
ما قام مقامه كان له ان يخاصم فيه حتى يأخذه بالثمن (فاذا اخذه كان الثمن على
الوكيل للذي اشتراه من اهل الحرب) لان حق قبض العبد اليه فيكون
وجوب تسليم الفداء عليه ايضاً وهذا الابه هو المباشر للمقد وحقوق المقد
يتعلق بالمأقد والمأقد فيما هو من حقوق المقد بمنزلة المأقد لنفسه كما في الوكيل
بالشراء ابتداءً فان قيل * هذا في الشراء فيستقيم باعتبار ان الوكيل مباشر سبب

باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ملك مبتدء فيجعل كان الملك ثبت له ابتداء او ثبت للمؤكل على وجه الخلافة
عليه بحكم عقده وهذا المعنى لا يوجد هاهنا لان العبد مودى الى قديم ملك الماسور
منه فينبغي ان يجعل الوكيل هاهنا كالمعبر عنه فلا يبق به حقوق العقد قلنا هذا
في حق الماسور منه اعاده الى قديم ملكه كما قلتم فاما في حق المشتري من العدو
وفي حق الوكيل هذا بمنزلة الشراء ابتداء لان الوكيل اضاف العقد الى نفسه فانه
قال اعطني هذا العبد بالثمن الذي اشتريته به او قال اعطني لفلان فلا يكون
هو معبر عنه في موضع يكون مستغنيا عن اضافة العقد اليه حتى لو اضاف العقد
اليه بان قال اعط فلانا بالثمن الذي اخذته به نقول بانه يكون المال على الآمر
وحق قبض العبد اليه لانه جعل نفسه معبرا عن العبد فيكون بمنزلة الرسول
لا يحقه العمدة ونظيره الوكيل بالصلح اذا قال صالحني من دعواك الدار التي
في يد فلان على كذا كان المال على الوكيل * ولو قال صالح فلانا من هذه الدار على
كذا فانه يكون المال على المؤكل ليس على الوكيل منه شيء وكان المعنى فيه وهو ان
هذا العقد اخذ شبههم من اصليين من الشراء المبتدء باعتبار انه يستغنى عن الاضافة
الى الغير * وباعتبار ان المشتري من العدو يزيل ملكه بما اخذه من العوض ابتداء
* وشبههم بالخلع والصلح عن دم العمدة فيوفي حظه عن الشبهين فنقول لشبهه
بالشراء اذا اضاف العقد الى نفسه كان هو المطالب بالعوض وكان حق القبض
اليه * وشبهه بالخلع والصلح عن دم العمدة اذا اضاف العقد الى المولى كان هو
معبرا عنه فيكون المطالب بالثمن هو المؤكل وحق القبض اليه ليس على
الوكيل من ذلك شيء (فان دفع الوكيل الثمن وقبض العبد فدفعه الى الآمر
ثم وجده بالآمر عيانا قد كان حدث بعد ما اسر من يدمو لاه فالذي يخاصم في
العيب هو الوكيل) لان الرد بالعيب من حقوق العقد والوكيل في حقوق

هذا المقدم منزلة المصادق لنفسه والحاصل انه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء
في حكم الردي بالعيب حتى لا يكون بين الامر وبين الماخوذ منه خصومة
سواء كان الوكيل حاضر او غائبا ولكن الوكيل هو الذي يخاصم ويرد بالعيب
ويسترد الثمن (فاذا ادعى الماخوذ منه ان العيب حادث بعدما اخذ منه فالحق قول
مع يمينه) لان الظاهر شاهد له فان الحادث محال بمحدثه على اقرب الاوقلت
حتى يثبت دليل الا سناد فيه الى وقت حادث (وبعد ما قبض الامر العبد
ليس للوكيل ان يخاصم في عيبه الا بالامر الامر) لانه يخاصم للرد وهو يحتاج
في ذلك الى اخراجه من يد الامر فلا يملك ذلك الا بالمره (وان كان العبد في يد
الوكيل لم يدفعه الى الامر بعدما كان له ان يرد من غير امر الامر وبمدا رده
ليس للامر ان يابي ذلك لانه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل
بالشراء وقد قررنا في السبوع من شرح المختصر (فان ادعى الماخوذ منه ان العيب
كان عند الامر قبل الاسر فالحق قول للوكيل مع يمينه) لان الماخوذ منه ادعى
في العيب هاهنا تاريخا سابقا لا يقبل قوله الا بحجة فيكون القول قول المنكر
لذلك مع يمينه (فاذا حلف الوكيل رده بالعيب حضر الامر ولم يحضر
الا ان يقيم الماخوذ منه البينة على ما ادعى فيثبت الثالث بالبينة كالثابت باتفاق
الخصمين وانما على الماخوذ منه ان يعيده الى قديم ملكه على الوجه
الذي اخذ منه وقد وجد ذلك وان لم يكن له بيعة فاستحلف الوكيل فابي
ان يحلف لزم ذلك الامر) لان الوكيل ملجأ الى هذا فانه لا يمكنه ان يحلف
كاذبا اذا كان عالما بان العيب كان عند الامر وانما الحق هذه الضرورة في عمل
بأمره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب يابي الثمن (فان امر الوكيل
ان العيب كان عند الامر وجحد الامر فلا امر ان يلزم الوكيل ان شاء) لانه

غير ملجئ الى هذا الاقرار لتمكنه من ان يسكت حتى يمرض عليه الجبن ويتعفى
 بتكوله ونظيره الوكيل بالبيع اذ ارد عليه بيع يبيع يحدث مثله باقراره (فان اقام
 الوكيل البينة ان العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر) لان الثابت بالبينة
 كالثابت باقرار الآمر والوكيل خصم في اثبات ذلك لحاجته الى ان يرى نفسه
 من العهدة (ولو ان الوكيل ابرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح ابرأؤه
 في حقه) لانه كلما قد لنفسه في الخصومة في هذا العيب فكذلك في الابراء عنه
 الا ان الآمر بالخيار ان شاء رضى به الوكيل في اخذ العبد وان شاء ألزمه الوكيل
 لان اسقاطه صحيح في حق من عامله ولا في حق الموكل وهو في هذا الحكم نظير
 الوكيل بالشراء اذا رضى بالعيب بعد الشراء وبنى الموكل ان يرضى به وهذا
 لانه ثبت للآمر حق الرد على الوكيل ولو كفل حق الرد على المشتري من العدو
 فانما يعمل رضا الوكيل في اسقاطه حقه لا في اسقاط حق الآمر (فلن قيل) كيف
 يملكه الوكيل بالثمن وحكم هذا العقد وعوده الى قديم ملك الماسور منه
 لا ثبوت الملك فيه ابتداء لاحد قلنا ما كان لاحد من حكم العقد فقد تم لانه
 عاد الى قديم ملك المولى الا انه بما حدث من ابراء الآمر الرضاء بالعيب ورضاء
 الوكيل به يصير الآمر كانه ملكه من الوكيل بما يغرمه من الثمن فلهذا كان الملك
 للآمر وفي الوكيل بالشراء هكذا يكون فان الوكيل انما يملكه على الآمر لا على
 البائع (ولو كان الآمر قبض العبد وغاب ثم جاء الوكيل به ليرده بالبائى فقال
 المأخوذ منه لم يأمرك الآمر برده بالعيب وقال الوكيل قد امرنى بالقول قول
 المأخوذ منه) لان امره اياه بالرد عارض بدعيه الوكيل وخصمه منكر متمسك
 بما هو الاصل فالقول قول المنكر مع يمينه على علمه لانه استخلاف على فعل
 الغير (ان قال المأخوذ منه اريد يمين الوكيل ان الآمر قد امره بالرد فلا يمين على

الوكيل) لانه مدع فعليه البيينة وانما اليمين في جانب المنكر فلا يجوز تحويلها
عن وضعها (ولو ثبت الامر فقال الماخذ منه قد رضى الامر بالعيب وكذبه
الوكيل فالقول قول الوكيل) لان الماخذ منه هاهنا يدعي شيئا عارضا وهو
رضاء الامر بالعيب (ولو ادعى الرضاء على الوكيل كانت القول قول الوكيل
لانكاره فكذلك اذا ادعى الرضاء على الامر لا يمين على الوكيل في ذلك) لان
الرضاء مدعى على غيره وهو الامر (فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة
ولان النيابة في اليمين لان الامر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضرا) لانه ما
عامل الماخذ منه بشيئ حتى يحلف فاذا كان لا يحلف من ادعى الرضاء عليه
فكيف يحلف غيره على ذلك (وان ادعى الرضاء على الوكيل فاراد يمينه فله ذلك)
لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه وقد بيناه في هذه الخصومة كالماقد لنفسه (فاذا
جحد الرضاء بعد ما ادعى عليه ذلك استحلف فان نكل لزمه العبد ثم الامر
بالخيار) لانه ينكر له صارر اضيا بالعيب اما بطريق البدل او بطريق الاقرار به
ان كان اقام الماخذ منه البيينة ان الامر قد رضى بالعيب وهو غائب فقبلت بيئته
لان الثابت بالبيينة كالثابت بالمعاينة او باتفاق الخصمين فان حضر الامر وجحد
الرضاء لم يلتفت الى ذلك لان الوكيل خصم عنه وبعد ما ثبت رضاه بالبيينة على
خصمه لا يلتفت الى جحوده (ولو كان الوكيل عالما بالعيب حين اخذه فهو لازم
للامر سواء كان العيب مستهلكا للعبد كالعصى او غير مستهلك للعبد) في قول
ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان
العيب غير مستهلك فكذلك الجواب وان كان مستهلكا للعبد لم يلزم الامر الا
ان يشاء وهذا نظير الوكيل بالشراء اذا اشترى الاعى بمثل ثمنه والخلاف فيه
معروف الا ان هناك شرط ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان يكون شراؤه

بمثل ثمنه لان تصرف الوكيل في الفبن الفاحش في الشراء لا يلزم الأمر
وهاهنا الثمن مسمى وهو ما اخذه به المشتري من المدو فيلزم الأمر اذا اخذه
بذلك الثمن على كل حال وعندهما هنا ك المقدم فخذ على الوكيل اذا تمذر تنفيذه
على المؤكل وهاهنا لا ينفذ على الوكيل لانه ياخذه بغير رضى المشتري من
المدو باعتبار قديم الملك وقديم الملك كان الأمر لا للوكيل فاذا تمذر تنفيذه على
الأمر كان باطلا بخلاف ما تقدم وهو اذا علم بالعيب فرضى الأمر به فان هناك
قضاء الى قديم . لكمه وتم موجب ذلك المقدم الأمر يلزمه الوكيل باعتبار انه
لا يرضى بعيبه فيكون ذلك بمنزلة التملك منه ابتداء بموضع (ولو قال رجل
للمشتري من المدو ان مولاه وكلني باخذه منك بالثمن فدفعه اليه بقضاء او بغير
قضاء ثم حضر المولى فجعد ذلك فالقول قوله مع يمينه) لان الأمر مدعى عليه
وهو منكر فالقول قوله لا تفكاه ولو اقر به لزمه اخذ الوكيل له فاذا انكر
استحلف عليه (فان حلف رجع العبد الى المشتري وليس للوكيل ان يقول اخذه
لنفسى) لانه ما اخذه ابتداء على وجه التملك بل على وجه الاعادة الى قديم ملك
المولى بالفداء فاذا تمذر ذلك بطل اخذه بخلاف مدعى الو كالة من جهة الشفيع
بالاخذ له بالشفعة اذا اخذه ثم انكر الشفيع الو كالة فان الماخوذ يكون للوكيل
بذلك الثمن لانه اخذه على وجه التملك ابتداء بموضع فان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء المبتدء فاذا تمذر تنفيذه على المؤكل بمجوده كان نافذا على الوكيل
(وان اقام الأمر بالشفعة ان الماسور منه وكله باخذه كان الثابت من الأمر بالشفعة
كالثابت باقرار الخصم فيكون العبد للأمر) وحكم المهددة فيه كما بينا في الفصل
الاول (ولو ان اجنيا وكل رجلا بان يشتري العبد الماسور من المشتري
من المدو فاشتراه بثمن معلوم ثم حضر المولى فليس له ان ينقض البيع الثاني

ولكن ياخذ بالثمن الثاني (اويدع) لان الشرع اُثبت له حق الاخذ بالفداء من غير ان ينقض تصرفا سبق اخذه كما قررنا (فان وجدته في يد الوكيل بالشراء فله ان ياخذه منه بالثمن وان كان الموكل غائبا) لان الوكيل مادام العبد في يده في حكم المشتري لنفسه ثم البايع من المؤكل ولهذا يجسه عنه بالثمن اذا تقدمه من مال نفسه ويكون له ان يردّه بالعيب من غير استطلاع رأى المؤكل (وان كان الوكيل قد دفعه الى المؤكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ولكنه يتبع المؤكل في اخذه منه العبد ويدفع اليه الثمن) لان حكم الوكيل قد انتهى بالتسليم الى الامر ولهذا لا يردّه بالعيب الا رضاء الامر ولا يجسه عنه بالثمن بمذالك وهو انه انما يخصم ذاليد) لانه انما يخصم لياخذه وانما يتمكن من الاخذ من في يده (فان حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل ان يقبضه من المشتري من العدو فليس له ان ينقض شراء الوكيل قصدا ولكن يكون له ان ياخذه من يد المشتري من العدو بالثمن الذي اشتراه به الوكيل ان شاء) لانه صادفه في يده فيكون له ان ياخذه منه بمنزلة الشفيع ياخذ بالشفعة من يد البايع بالثمن قبل ان يسلمه الى المشتري الا ان هناك بشرط حضرة المشتري لانه يملكه بالاخذ ابتداء وهو ملك المشتري وهاهنا المولى لا يتملك ابتداء ولكن يعيده الى قديمه لانه فلا يشترط حضور غير ذي اليد لاخذه واذا اخذه من يده كانت عهدة عليه لان باخذه فات القبض المستحق بالمقد الذي كان بينه وبين الوكيل فينتقض ذلك العقد من الاصل فيما بينها حكما لاخذه ويلتحق هذا المولى اخذه قبل شراء الوكيل وهذا هو الحكم في الشفيع ايضا اذا اخذه من يد البايع وان كان الوكيل قد قبضه فاخذه من يده فعهدة عليه * وكذلك ان كان سلمه الى المؤكل فاخذه من يده فعهدة عليه فان (وجد به عيبا كان حادبا به بعدما اسر

من يده فرده بقضاء قاض فان كان رده على المؤكل او على الوكيل فهو على المؤكل
لانه بهذا الراد انفسه قبضه فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه (وان كان اخذه من
المشتري من العدو فانه يعود بالرد اليه ولا سبيل للمؤكل ولا للوكيل عليه في
اخذته) لما بينا ان المقدم الذي جرى بينها قد انتقض بفوات القبض المستحق له
فلا يعود الا بالتجدد ونظيره الشفعة (وان كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض
فهو للوكيل) لان هذا بمنزلة الشراء المبتدئ في حق الموكل فلا يلزمه حكمه
(ولو كان المولى القديم وكل وكيل باخذه من المشتري من العدو بالثمن
فاخذه وهلك في يده قبل ان يسلمه الى الموكل فهو له على الموكل) لان
للكيل قبض له فيده كيد مالم يمنعه منه وان كان هلك في يد المشتري
من العدو قبل ان يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الاخذ
ويرجع الوكيل بالثمن على المشتري من العدو وفيدفعه الى الامر ان كان
اعطاه من ماله ويسلم من ماله ان كان اعطاه من مال نفسه وان توى الثمن على
الذي اعطاه لم يكن له ان يرجع على الموكل بشيء) لانه في اعطاء الثمن من مال
نفسه كان عاملا له وانما كان عاملا لنفسه في اسقاط المطالبة عنه فان المطالبة بالثمن
توجهت عليه دون الامر (وهذا كان له ان يحبس من الامر اذا قبضه حتى
يستوفي منه الثمن لنفسه فان هلك بمداخيس هلك من مال الوكيل وبطل
الثمن عن الموكل) لانه حين منعه فكانه هو الذي اعطاه اليه بالثمن وقد عرف
هذا الحكم في الوكيل بالشراء فهذا قياسه (وان تعيب في يد الوكيل بمدا منعه
فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ائتم به الوكيل بالثمن)
لان الوكيل في حقه بمدا منعه قام مقام المشتري من العدو ولهذا استوى
الحكم بين ما اذا تعيب بصنيع الوكيل وبين ما اذا تعيب بغير حنيمه كما استوى في

حق المشتري من المدو بخلاف الوكيل بالشراء في هذا الفصل فإنه اذا عييه
بعدم امنه سقط حصه العيب من الثمن عن الموكل لان الوكيل في هذا قائم
مقام البائع ومعنى الفرق ان الموكل انما ياخذها هنا بالفداء ليعيده الى قديم ملكه
فكان الفداء بمقابلة الاصل دون الوصف فسواء فات الوصف بصنع مكتسب
اولا بصنع احد لا يسقط شيء من الفداء بخلاف الشراء المبتدء فان
الوصف ياخذ حظام الثمن في الشراء اذا صار مقصودا بالتناول (ولو ان
الوكيل اقل المشتري من المدو لم يحجز ذلك على الموكل) لان باخذه عاد الى
قديم ملك الموكل فليس للوكيل ان يخرج عنه ملكه بمقد ينشئه من غير رضاه
والاقالة في حقه بمنزلة البيع المبتدء (ولو كان المشتري من المدو وكل رجلا
بان يدفعه الى مولاه بالثمن فهذا جائز والوكيل هو الموأخذ بالبعد حتى يسلمه
اليه وهو الذي ياخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع) وهذا الحكم في
هذا الفصل اظهر لما بينا ان المشتري من المدو يزيل ملكه بعوض فهذا
التصرف في حقه بمنزلة البيع المبتدء وان كان في حق المولى هو اعادة الى قديم
ملكه بالفداء (ولو ان المشتري من المدو باع العبد من انسان بجارية ولم يتقابضا
حتى حضر المولى القديم فله ان ياخذ منه في يده بقيمة الجارية)
لانه ليس له حق نقض التصرف فانما ياخذ بمثل الثمن الثاني والجارية
ليست من ذوات الامثال فياخذها بقيمتها كالشفيع ثم يتقاضى البيع فيما بين
البائع والمشتري الآخر لقوات القبض المستحق بالعقد فتبقى الجارية
على ملك المشتري الآخر بقيمتها للمشتري من المدو وعهدة المولى على
المشتري من المدو وان كان حضر بعد التقابض او بعدما قبض العبد قبل ان
يسلم الجارية اخذه بقيمتها من المشتري الآخر وعهدة عليه وكانت الجارية

للمشتري من المدو) لان البيع بينهما باق قد انتهى قبض العبد (فان وجد المشتري
 من المدو بالجارية عيارد لها على المشتري الآخر واخذ منه قيمة الجارية التي
 اخذها ليس له غير ذلك) لان حق المشتري من المدو في قيمة الجارية (الاربي)
 انه لو اخذها المولى منه اخذها بقيمة الجارية ولورد الجارية بالعيب قبل ان ياخذ
 العبد من المشتري الآخر واسترد العبد ثم حضر المولى كان له ان ياخذها بقيمة
 الجارية فان منقضتهما البيع لا يسقط حق المولى عن الاخذ بقيمة الجارية اذا
 كان الردي بالعيب بغير قضاء القاضي * فعرنا ان حقه في قيمة الجارية والمشتري
 قادر على تسليم قيمة الجارية اليه فلا يزمه شيء آخر (ونظير) هذا الشفعة وقد
 بينا هناك ان بدل الدار كانت جارية قبل اخذ الشفيع في اخذها بتحويل الى
 قيمة الجارية وكذلك بدل الجارية بمداخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك في هذا
 الموضع (وان كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل ان ياخذ المولى العبد واسترد العبد
 ثم حضر المولى فانه ياخذها من المشتري من المدو باليمن الاول) لان البيع الثاني
 حين انقضاء قضاء القاضي صار كأن لم يكن وهذا بخلاف الشفعة فان هناك
 لو جملنا البيع الذي جرى بين البائع والمشتري كان لم يكن بطل حق الشفيع
 وهما لا يمكن ابطال حق الشفيع بعدما ثبت حقه في الاخذ وهما هنا حق المولى
 القديم لا يبطل وان جملنا البيع الثاني كان لم يكن وكذلك لو كان المشتري
 الآخر هو الذي وجد العيب بالعبد فرده على التفصيل الذي قلنا (ولو تقايلا
 اخذ المولى عبده بقيمة الجارية ان شاء) لان الاقالة في حقه كالباع المبتدئ
 وقد بينا ان حق الاخذ يثبت له من غير ان ينقض تصرفا فاما ياخذها بآخر
 الاثمان (ولو كان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره او شرط الخيار بنفسه ثم
 حضر المولى فله ان ياخذها من يده بقيمة الجارية) لانه صادف في يده فان

أخذه فالمشتري الآخر بالخيار ان شاء سلم الجارية للمشتري من المدو وكانت له القيمة التي أخذها من المولى وان شاء سلم القيمة اليه وأخذ منه الجارية في خيار الشرط وفي خيار الروية الجارية تسلم للمشتري من المدو فيكون قيمتها للمشتري الآخر) لان في خيار الروية قد كان هو مال الكاراضيا بالعقد إلا انه كان متمكناً من الرد للجهل بأوصاف العقود عليه وقد تعذر رده حين أخذه المولى من يده فيسقط خياره ولما خيار الشرط فقد كان مانعاً خروج الجارية من ملكه لان خياره فيها خيار البايع فهو يعدم رضاه بتملك الجارية عليه فبعد ما أخذ المبد من يده بقي هو على خياره فان شاء انضى العقد في الجارية وسلمها اليه وان شاء فسخ العقد فيها ورد قيمة الجارية لما بينا ان بأخذ المولى القديم المبدتين حق المشتري من المدو في قيمة الجارية (وان لم يختار شيئاً حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من المدو) لان بعض المدة سقط خياره ويتم البيع فيها فيلزمه تسليمها وتكون القيمة للمشتري الآخر (ولو كانا بياعاً ولم يتفابضاً حتى رد المشتري الآخر المبد بخيار الروية أو خيار الشرط أو خيار العيب ثم حضر المولى القديم فله ان يأخذه من المشتري من المدو بالثمن الاول الذي اشتراه به من المدو) لان بالرد بهذه الاسباب قد انتقض البيع الثاني من الاصل فصار كان لم يكن (ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ المبد من المشتري من المدو بقيمة الجارية فان القيمة تكون للمشتري من المدو وعليه رد الجارية على المشتري الآخر ان قبضها منه) لما بينا ان العقد الثاني قد انتقض لقوات القبض المستحق به سواء كان فيه خياراً ولم يكن فان قضى القاضى للمولى بالمبد بقيمة الجارية ثم رأى به عيباً حادثاً بعد ما قبضه او قبل ان يقبضه فرد فلا سبيل للمشتري الآخر على المبد لان بنفس القضاء به للمولى بقيمة

الجارية قد انتقض البيع الثاني فيما بينهما فلا يعود الا بالتجديد وهو نظير الشفعة
 في هذا الفصل فان قضى القاضى للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع
 فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود وان رده الشفيع بالميب (ولو كان المولى
 القديم وكل رجلا باخذه من المشتري من المدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري
 اعطه فلانا بالثمن وقال قد فعلت فالثمن على الآمر هاندون الوكيل) لانه جعل
 نفسه هاهنا سفيرا لا عاقدا بخلاف ما لو قال اعطني (ولو قال اعطه فلانا بالثمن على
 اني ضامن لك الثمن او اعطه اياه بشمته من مالى فالثمن لازم للوكيل) لان
 اضافة المقد الى مال نفسه او اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة اضافة المقد الى
 نفسه واقوى منه * اما بيان انه بمنزلة اضافة المقد الى نفسه في الوكيل بالصلح
 فانه لو قال صالح فلانا من هذه الدار على الف درهم على اني لها ضامن او على الف
 درهم من مالى كان المال على الوكيل دون الآمر بمنزلة ما لو قال صاحني * واما بيان
 كونه اقوى قضي الوكيل بالخلع فانه لو قال اخذها على الف درهم من مالى او على
 الف على اني ضامن لها كان المال على الوكيل * ومعلوم ان باضافة المقد الى الوكيل
 هاهنا لا يجب المال عليه فمرقنا ان اشتراط الضمان او اضافة المقد الى ماله يكون
 اقوى من اضافة المقد الى نفسه في وجوب البدل عليه واذا وجب عليه
 لم يكن للمشتري من المدو على الآمر شي * واذا اخذ المدو ابريق فضة
 لرجل وزنه مائتا درهم فاشتره منهم مسلم بمائتين وخمسين جوده وصناعته
 فلما لكه القديم ان ياخذ بمائتين وخمسين ان شاء لان المشتري من المدو اعطى في
 فدائه هذا المقدار وقد بينا ان المولى القديم انما ياخذ بما اعطى المشتري من
 المدو في فدائه فيكون هذا مستقيما) لانه لا يملكه ابتداء بموضع وانما يعيده الى
 قديم ملكه بالقداء فلا يتمكن معنى الربا في هذه المعاملة (واذا ثبت ان له ان

ان قضى القاضى للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود وان رده الشفيع بالميب

ياخذه بهذا المقدار ثبت ان له ان يوكل غيره لياخذه به) لان الوكيل قام
 مقام الموكل (وان اذترقا قبل التقبض لم يتقبض الاخذ) وقد بينا هذا فيما سبق
 انه فداء وليس بشراء مبتدء فلا يشترط فيه القبض في المجلس (فان اعطى
 الوكيل الفداء من ماله وقبضه فله ان يمنعه من الموكل حتى ياخذ منه الفداء
 وان هلك بعد المنع في يد الوكيل يهلك بجميع الفداء لما بينا ان الوكيل بعد
 مامنمه قام في ذلك مقام المشتري من المدو (واوضح) هذا برجل وكل رجلا
 بان يشتري له ارضا فيها نخل بكر من عمر فاشتري الوكيل ونقد الكر من ماله
 وقبضه ثم منعه من الامر حتى يدفع اليه الكر فأنمرت في يد الوكيل كرا
 فانه يكون للموكل ان يقبضه مع الثمر بكر دفعه اليه ولا يتمكن معنى الربا
 بينهما بالزيادة التي حدثت في يده لان الوكيل قام في ذلك مقام البائع
 ولو أنمرت كرا في يد البائع قبل القبض لم يطل البيع فكذلك اذا أنمرت
 في يد الوكيل وكذلك ان كان الوكيل رأى بالمبيع عيبا فرضى به وابتى الموكل
 ان يرضى به فان ذلك يلزم الوكيل بالكر ولا يتمكن فيه المر بالان هذا ليس
 بمباينة تجري بينهما ابتداء وانما يتحقق الربا في المفاوضة على سبيل المفاضلة
 الا ترى ان الوكيل لو رأى العيب بالارض فردها عليه كان قد رد ارضا ونحلا
 وكرامن بكر من عمر فذلك جاز وهذا انما يستقيم فيما اذا أنمرت في
 يد البائع قبل ان يقبضه الوكيل فاما اذا أنمرت بعد القبض فليس للوكيل حق
 الرد لان الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب (واوضح) هذا ايضا
 بما لو كان الوكيل اشترى للاثم مرة عبد بالف درهم وقيمه الف وخمسة مائة
 فقتله رجل خطأ في يد البائع او في يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا في النخيل
 اذا أنمرت لان في كل واحد من الموضعين لا يتمكن بسبب هذه الزيادة

في الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب

حقيقة الربا على الوجه الذي يتمكن في البيع المستقبل وعلى هذا ايضا مسألة
البريق لو رأى الوكيل العيب به فابى المشتري من المدون ثم ابى الأمر ان يرضى
به فلا بريق للوكيل بما أدى به من الفداء وان كان اكثر من وزنه لانه ما جرى
بينهم اليقين بمقد مبتدأ من كل وجه فلا يتمكن فيه حكم الربا *

باب

ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره *

(قال رضى الله تعالى عنه لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا
الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب اليه) لان المسلم
مندوب ان يستبعد من المشركين قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيؤا انوار
المشركين وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراء انارا هما وفي حمل
الامعة اليهم للهجرة نوع مقاربة منهم فلا ولى ان لا يفعل ولاهم يتقوون
بما يحمل اليهم من متاع او طعام ويتفهمون بذلك *

(والا ولى للمسلم ان يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم الا انه لا بأس بذلك
في الطعام والياب ونحو ذلك) لما روي ان عمامة بن ابي النخعي اعلم في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقطع الميرة عن اهل مكة وكانوا يمتارون ههنا فكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه ان ياذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له
في ذلك واهل مكة يومئذ كانوا احرا بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرنا
انه لا بأس بذلك وهذا لان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من
الدوية والا متعة فاذا امتنعناهم ما في ديارنا فهم ينعمون ايضا ما في ديارهم *

(واذا دخل التاجر اليهم لياتي المسلمين بما يستفهمون به من ديارهم فانه لا يجذبهم من
ان يحمل اليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك

باب ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره *

الاكراع والسبي والسلاح) فانه لا يحمل اليهم شئ من ذلك منقول عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهم وهذا لانهم يتقون بالاكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة وفرنا انه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين *

(واذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الاولى) لانه اما ان يقاتل بنفسه او يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بالقتال * (وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح) لانه مخلوق لذلك في الاصل في قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل اليهم سواء وهذا لان الحديد اصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من اصل يكون نابتا في الاصل وان لم يوجد فيه ذلك المعنى (الآرى) ان المحرم اذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد *

(واستدل عليه بحديث الحسن رضى الله تعالى عنه انه كان يكره بيع السلاح في الفتنة وهكذا تقول فان بيع السلاح في ايام الفتنة اكتساب سبب هيجها وقد امرنا بتسكينها * قال صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة نائمة لمن الله من انقظها فاذا كان ذلك مكروها في زمان الفتنة ممن هو من اهل الفتنة فلان يكره حمله الى دار الحرب للبيع منهم كان اولى *

(واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فلا بأس بازيادهم من اموالهم بطيب انفسهم باى وجه كان) لان اموالهم لا تصير ممصومة بدخوله اليهم بامان ولكنه ضمن بمقد الامان ان لا يخونهم فليس له التحرز عن الخيانة وبأى سبب طيب انفسهم حين اخذ المال فانما اخذ المباح على وجه منه

عن القدر فيكون ذلك طيبا له الاسير والمستامن في ذلك سواء حتى لو باعهم
درهما بدرهمين او باعهم ميتة بدرهم او اخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك
كله طيب له وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال سفيان
الثوري يجوز ذلك للاسير ولا يجوز للمستامن وهو قول ابي يوسف
رضي الله عنه ولكننا نقول للمستامن انما يفارق الاسير في الاخذ بغير طيب
انفسهم فاما في الاخذ بطيب انفسهم فهو كالاسير لان الواجب عليه ان لا يفدر
بهم ولا غدر في هذا

(ثم استدل عليه بحديث مخاطرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع اهل مكة
في غلبة الروم مع اهل فارس حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زده
في الخطر وا بعد في الاصل) فلو لم يكن ذلك جائزا معهم لما امر به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

(ثم لما امرهم ابو بكر رضي الله عنه واخذ الخطر فجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال له تصدق به فبظا هره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك له
طيبا لم يأمره بالتصدق) (ولكننا نقول كان ذلك حراما لما امره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقامرهم عليه ولو لم يملكه بهذا الطريق ما امره ان
يتصدق به) فمرنا بهذا ان ذلك كان جائزا ولكن ندبه الى التصديق
شكر الله تعالى على ما ظهر من صدقه

(واستدل بمصارعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن ركانة حين كان
عمكة ثلاث مرات في كل مرة ثلث غنمة ولو كان مكرها ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ما وضع احد جنبي قط
وما انت صرعتي فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنم عليه) فبظا هره

يستدل سفیان فيقول لو كان ذلك طيباً مارده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولكننا نقول لو كان ذلك مكرراً وما دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما دارنا معكم عليه تطو لا منه عليه وكثيراً ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا* :

(واستدل عليه أيضاً محمد بن يونس قينقاع قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أجلاهم قالوا ان لنا ديوناً لم تحل بعد فقال تعجلوا أو ضعوا أو اجلوني بنى النصير قالوا ان لنا ديوناً على الناس فقال ضعوا أو تعجلوا) ومعلوم ان مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين فان كان له على غيره دين الى اجل فوضع عنه بعضه بشرط ان يعجل بعضه لم يجز كره ذلك عمر وزيد بن ثابت ابن عمر رضي الله عنهم* ثم حوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقهم لانهم كانوا اهل حرب في ذلك الوقت ولهذا اجلاهم فمرفئانه يجوز بين الحربى والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين* (قال فان كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي ان يبيع بعضهم بعضاً لا يجوز بين المسلمين ولا يجوز ما ذكرنا اذا كانوا في دار الحرب او في منعة المشركين فاما اذا كان احدهما في منعة المسلمين فهذا ومالو كانوا في منعة المسلمين سواء)*

واكثر ما شأنا قالوا هذا الجواب غلط فان جواز الاخذ باعتبارانه لاعصمة لانهم وفي هذا الفرق بين ان يكون المسلم في منعتهم وبين ان يكون هو في منعة المسلمين والحربى في منعة المشركين الا ان محمداً رحمه الله تعالى اعتمد فيما اجاب به الموضع الذى يجري فيه المعاملة فقال (ان كانا جميعاً في موضع لا يجري فيه احكام الاسلام يجوز هذه المعاملة وان كان احدهما في موضع يجري فيه احكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة)*

(و استدل عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق سأل المشركون المسلمين جيفته بما يطونه المسلمين فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكرهه *

وفي روايته قال انه خيىث الدية خيىث الجيفة نخل بينهم وبينه وانما كره هذا على ما ذهب اليه محمد رحمه الله لان موضع الخندق كان في منعة المسلمين وعلى ما قاله شأخنا رحمهم الله تعالى انه انما كره ذلك لانه رأى فيه كبتا وغيظا لهم ان لم يثبت الرواية الاخرى انه خلى بينهم وبينه وان ثبت ذلك فأنما كره ذلك على سبيل الالهانة والاستخفاف بهم او لئلا ينسب الى المسلمين ما لا يليق بمكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام يقول بمثل لائم مكارم الاخلاق وذكر حديث سعد بن عباد انه اشترى يوم خيبر تبرا بذهب فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لا يصلح فرده وبظاهره يستدل سفيان فيقول اذا امره بالرد لانه لم يكن مثلاً بل ولكننا نقول انما كره ذلك لانه اشتراه في عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد هذا ان من يكرهه هذا انما يكرهه للمستامن والمسلمون يوم الخندق ما كانوا في امان من المشركين وسعد يوم خيبر ما كان في امان من اليهود ولكن كان محارباً لهم فعرفنا انه انما كره ذلك لان تلك المأمة كانت في منعة المسلمين والله اعلم بالصواب *

باب

من يكره قتله من اهل الحرب من النساء وغيرهم *

(قال لا ينبغي ان يقتل النساء من اهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ القاني لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهو لاه لا يقاتلون وحين استعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء اشار الى هذا

باب من يكره قتله من اهل الحرب من النساء وغيرهم

بقوله هاه ما كانت هذه تقتل ادرك خالد او قل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا
ولان الكفر وان كان من اعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا وجزاء
مثل هذه الجناية يؤخر الى دار الجزاء فاما ما عجل في الدنيا فهو مشروع
للمنفعة تعود الى العباد وذلك دفع فتنة القتال ويندمم ذلك في حق من لا يقتل
بل منفعة المسلمين في ابقائهم ليكونوا ارقاء للمسلمين فان قاتل واحدا من هؤلاء
فلا بأس بقتله لانهم باثروا السبب الذي به وجب قتالهم واذا كان يباح
قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه فلان يباح قتل من وجد منه
حقيقة القتال كان اولي *

(وان قتل احدا منهم انسانا ثم اخذه المسلمون فاما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان
يقتلوه) لان قتله انما ابيح لدفع قتاله وقد اندفع حين وقع الظهور عليه وهذا
لانه ما كان مخاطبا فلا يكون فعله جنابة يستوجب به العقوبة جزاء عليه
بمزالة البهيمة فانها اذا صالت على انسان يباح قتلها دفعا ثم اذا اخذت وان دفع
قصد الميحل قتلها *

(فاما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بمدا ما اخذ لانهما مخاطبان من
اهل ان يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما) وقد تحقق الفعل الموجب لعقوبة
القتل منهما الا ترى انها يقتلان قصاصا فكذلك يقتلان جزاء على فعلهما *

(ومن قتل احدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية)
لان وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين او بالدار ولم يوجد
واحد منهما وانما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين اولانا ندمام العلة الموجبة
لما يقتل وهي المحاربة لا لوجود عاصم او مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل
الكفارة والدية والى هذا اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث

بقوله هم منهم يعني ان ذراري المشركين منهم في انه لا عصمة لهم ولا قيمة لديهم *
 قال والمسيف الذي بهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله الاجير
 وهو بمنزلة الحراث يعني من لا يكون من همته القتال وانما همته من القتال
 اكتساب المال فقط باجارة النفس بخدمة الغير او الاشتغال بالحراثة فانه لا يقتل
 لانعدام القتال منه *

والذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين
 واستحيوا شرخهم فالمراد بالشيوخ البالغون وبالشرخ الصبيان والمراد
 بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى ويستحيون نساءهم فاما الشيخ القاضي الذي
 لا يكون منه القتال ولا يمين المقاتلين بالرأى ولا يرجى له نسل فانه لا يقتل
 وبيانه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بهي ان يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فان اعانت المرأة المقاتلين
 فلا بأس بقتلها هكذا نقل عن الحسن وعن عبد البر بن ابي عمرة قال مر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة فانكر قتلها وقال من
 قتلها فقتل رجل انابا رسول الله اردفها خلفى فارادت قتلى فقتلتها فاصربها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفنت *

(وكذا لك ان كانت تملن بقتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس
 بقتلها الحديث ابى اسحاق الهمداني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وقال اني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك والله يا رسول الله
 انها الحسنة الي فقتلتها فاهد رالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها واستدل
 بحديث عمر بن عدى فانه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وتعيب الاسلام ونحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وتذكر في ذلك شعرا وهو هذا

نسبني ما لك و النيب * وعوف ولست من الخرج
اطمئناؤي من غيركم * فلا من مراد ولا مذحج
رجونه بعد قتل الروس * كما برنجي مرق المنضج
على أعما يستغنى عزة * فيقطع من اهلنا المرتجي

(وذلك بعدما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر قال اللهم ان لك علي نذرا ان رددت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة لا قتلها الحديث الى ان قتلها ليلا ثم اصبح وصلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما نظر اليه قال ا قتلت ابنة مروان قال نعم فهل علي في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتطع فيها عرا ثم التفت الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله فانظروا الى عمير فقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انظروا الى هذا الاعمى الذي اسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمل الاعمى ولكنه البصير الحديث واستدل الحديث زيد بن حارثة حين قتل ام قرفة وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ماروي انها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ثم قالت سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اذقها انكاهم فقتلها زيد بن حارث وبعث بدرعها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنصب بين رحبين بالمدينة وروى انه قتلها قيس بن المجراس وأقتله علق في رجلها حبلى ثم ربطها بغيرين فارسلها فشقها حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك لو كنت اعز من ام قرفة *

لم يفعل حتى يقتل اصاب خيرا واكل وشرب فهو في عذر ولسنا نأخذ بهذا بل نقول لا يحل له ان يدع الاكل والشرب عند خوف القتل وهو قول مسروق فانه قال من اضطر فلم ياكل لم يشرب فأت دخل النار وابو يوسف رحمة الله عليه في رواية عنه اخذ بقول عطاء وجعل ذلك قياس الاكراه على الشرك بالله تعالى ولكننا نقول ان الحرمة تنكشف عند الضرورة فان الله تعالى استثنى موضع الضرورة لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه والاستثناء من التحريم اباحة وبعد ما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب فاذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان آثما بخلاف الكفر فان الحرمة لا تنكشف ولكن برخص له في اجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالايمان فهو بالامتناع يكون متمسكا بالعزيمة وفي الاجراء يكون مرخصا بالرخصة والتمسك بالعزيمة افضل الا ان في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه ولكن قال خفت ان يأتى لان هذا المكره ليس في معنى المبطل بالمخمصة من كل وجه فان هناك لا صنع لاحد من المباد فيما حل به من العذر وها هنا خوف الهلاك انما حصل بصنع العباد وفيما يكون من حق الله تعالى لا يستوى ما فيه صنع المباد بما لا صنع للمباد فيه ثم في الامتناع بعد اكراه المشركين اظهار للصلاة في الدين وما فيه مفايضة المشركين وذلك لا يوجد في صاحب المخمصة فهذا صحيح الجواب هاهنا بقوله خفت ان يأتى والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ من يكره قتله من اهل الحرب ومن لا يكره ﴾

(قد بينا انه انما يقتل منهم من يقتل دون من لا يقتل فذكر في جملة من لا يقتل اصحاب الصوامع والسياحين في الجبال الذين لا يخاطبون الناس *

﴿ باب من يكره قتله من اهل الحرب ومن لا يكره ﴾

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب
الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسنا لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع
الكفر ففقتن الناس بهم فيدخلون تحت قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر وتاويل
تلك الرواية فيما إذا كانوا يخاطبون الناس أما آخر وجا إليهم أو أذن لهم في
الدخول عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم فاما إذا كانوا
في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب وترهبوا فيه فأنهم لا يقتلون لوقوع
الامن من جانبهم فأنهم لا يقتلون بنفس أو مال ولا رأى ولا يقتل منهم
الاعمى والمقعد ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة لأنه وقع الامن من قتلهم ومراده من هذا
إذا كانوا لا يقتلون بمال ولا رأى *

(وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذارأى في الحرب فإنه يقتل دون
قطع اليد اليسرى أو قطع أحد الرجلين فهو ممن يقاتل لأن مباشرة القتال
في الغالب تكون باليد اليمنى) فاما إذا كانت صحيحة مته فهو على وجه
يمكنه المشي كان من جملة المقاتلة فيقتل (والآخر من الأصم والذي يحسن
ويبقى في حال إفاقته يقتل) لأنه ممن يقاتل وله بنية صالحة للقتال واعتقاده
يحملة على القتال فيقتل دفعا لشبهه (ومن قتل أحد امنهم ممن لا يقاتل فليس
عليه سوى الاستغفار) لأنه معصوم وإن وقع اليأس من قتاله (والقسيسون
والشمامسة والسياحون الذين يخاطبون الناس فلا بأس بقتلهم) لأنهم من
جملة المقاتلة أما برأيهم أو بنفسهم أن تمكنوا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير
منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه أحد في كل وقت
ومكان فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحامل عليه يقام مقامه ما لم يغلب

عليه دليل ظاهر بمنه ولا ينبغي للمسلمين ان كانت بهم قوة على اسرهم ان
يدعوا الصبيان والنساء حتى يخرجوهم الى دارنا لما فيه من الكبت والغيظ
للمشركين ولما فيه من المنفعة للمسلمين فاهم بصيرون حولاً للمسلمين ولما فيه
من قطع منفعة المشركين عنهم واليه اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
واستحيوا شرهم فاما الشيخ الفاني الذي لا يرجي له نسل ولا منفعة عنده
سوى ان يفادي فان شاؤا اخذوه واسروه وان شاؤا تركوه لان
المقصود باسره ليس الانحصار للمال بالمفاداة وهم بالخيار فيما يتمكنون منه من
الاموال ان شاءوا اخذوه وان شاؤا تركوه وهذا لان المستحق عليهم دفع
فتنة الكفر فاما اكتساب المال فلا بأس به ولكنه غير مستحق شرعاً ولا
ينبغي ان يتركوا الممتوه اذا قدروا على اخراجه لانه يرجي اقامته ولانه
يولد له وفي تركه عون للمشركين ككافى ترك النساء والصبيان ولا يضر
للمسلمين لا يخلطون الناس بالترهين لانه لا يرجي لمثلهم نسل حتى يكون
في ذلك عون للمشركين وذو الآفات الذين لا يقتلون يوسرون ويخرجون
الى ديارنا لان في تركهم في دار الحرب قوة للمشركين فاهم بصيرون النساء
فيلتحقون ولا ينبغي ان يتركوا في دار الحرب اذا ظهر واهم فكل من جاء
قتله منهم فلا اشكال انه يجوز اسره واخراجه *

(ثم بعد الاخراج للامام فيهم رأى ان شاء استرقهم وان شاء قتلهم وكل
من لا يحل قتله اذا لم يقدر وعلى اخراجه بان كانوا جريدة خيل فليدعوه
ولا يبرضوا له) لان قتله محرم شرعاً بالمنفعة اسره واسترقاقه فبما لم يجز عن
الاسر لا يصير القتل الذي هو محرم مباحاً للمسلمين وما يقدر على اخراجه
من الكراع والسلاح فانه يكره لهم تركه في دار الحرب بعد التمكن من

اخرجه لان هذا مما يتقوى به المشركون على قتال المسلمين فحكمه حكم بني آدم
(فاما البقر والغنم والمتاع فان شاؤا اخرجوه وان شاؤا تركوه) لانه مما
لا يتقوى به على القتال عادة الا ترى ان الكراع والسلاح يكره للمسلمين حملها
اليهم للتجارة بخلاف سائر الاموال *

(وان المستامن في دارنا اذا اكتسب شيئا من ذلك يمنع من ادخاله دار الحرب مع
نفسه بخلاف سائر الاموال) فاد ثبت هذا الخيار لهم في المال فكذلك في المجوز
الكبيرة التي لا يرجى لها ولد لانه لا منفعة فيها سوى الفداء بالمال ولهذا جاز
للمسلمين اذا اسروها او شيخا فانيا ان يهادوها مال لانه لا منفعة للمسلمين عندهما
ولا مضرة على المسلمين في كونهما في دار الحرب وكل من ذكرنا انه لا يقتل من
ذوى الآفات وغيرهم اذا باشر القتال او حرض على ذلك او كان ممن يطاع ويهم
فلا بأس بقتله فان في قله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم وهو المقصود حتى ان ملك
القوم لو كان صغيرا او امرأة او شيخا فانيا فلا بأس بقتله لانه فيه معنى الكبت
والغيظ لهم وفيه تفريق منعهم ولو ان راهبا او سياحدا للمشركين على عورات
المسلمين فعلم به المسلمون فلا بأس بقتله لانه اعان المشركين بما صنع فهو بمنزلة شيخ
له رأى في القتال فلا بأس بقتله مثله على ما روى ان دريد بن الصمة قتل وكان شيخا
كبير لانه كان ذا رأى في الحرب *

(واذا قتل المسلم ابا المشرک في القتال فانه يكره له ان يقتله لقوله تعالى وصاحبهم في
الديار مروفا وليس من المصاحبة بالمعروف القصد الى قتله وان حنظلة بن ابي
حامر وعبد الله بن ابي استاذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل ابويهما
فنهما وقد كان ابو حامر مشركا محارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن ابي
منافق بيننا اذ قد شهد الله تعالى بكفره فنه يكره لابن القصد الى قتل ابيه

(وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين حتى اسلمت واستثنى ممن آمنهم يوم فتح مكة قيسا و ابن خطل وامر بقتلها) لانها كانا يبهتان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(وامر يوم بنى قريظة بقتل بناته لانها كانت قتلت خلاد بن سويد امرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده على ماروي ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على بناته تسألني شيئا وهى تضحك ظهر البطن وتقول تقتل سراة بنى قريظة الى ان نوه انسان باسمها فقالت انا والله اقتل وهى تضحك فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل النساء قالت نعم وانا قتلت زوجي حين امرني فديلت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته ثم اخرجت فقتلت *

(وعن سعيد بن المسيب قال لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير اهدت اليه زينب بنت اخ مرحب شاة مصلية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ الذراع وقال ان هذه الذراع لتخبرني انها مسمومة ثم دعا زينب وقال ما حملك على ما صنعت فقالت نلت من قومي ما نلت قتلت ابني وعمي وزوجي فقالت ان كان نيا فاستخبره الشاة عما صنعت وان كان ملكا استرحنا منه فأت بشرب البراء مما اكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(اهل المغازي يختلفون فيه فذكر الواقدي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلها واظهر الروايات انه عفاهها كما ذكره محمد رحمه الله وانا افضل ذلك لانه كان بعد الصلح وبما اطمان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بخير فلم يكن ذلك منها نقضا للهد ولا محاربة مع المسلمين (فان قيل) فلماذا لم يقتلهم اقصاصا ببشرى البراء على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسهم (قلنا) لان من يوجب القصاص او الدية في ذلك انما يوجبه عند الاحاد فاذا تناوله بنفسه فليس على من تناوله دية ولا قصاص وبشرى البراء اكل ذلك بنفسه فلهذا لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصاصا ولا دية والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ الاستمانة باهل الشرك واستماعة المشركين بالمسلمين ﴾

(ولا بأس بان يستعين المسلمون باهل الشرك على اهل الشرك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر عليهم) لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بنى قريظة ولان من لم يسلم من اهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركبا و مشاة الى خيبر نظرون لمن يكون الدبرة فيصيبون من الغنائم حتى خرج ابوسفيان في اثر المسكر كلما مرتس ساقط او رمح او متاع من متاع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمله حتى او قرحلة وخرج صفوان وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة ولم يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً والطائف وهو مشرك وانما لم يفرق بينهما لانها كانا في احكام المسلمين والموجب للفرقة تبان الدارين حقيقة وحكما فعرفنا انه لا بأس بالاستمانة بهم وما ذلك الا نظير الاستمانة بالكلاب على قتال المشركين والى ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم في الآخرة والذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد

﴿ باب الاستمانة باهل الشرك واستماعة المشركين بالمسلمين ﴾

رأى كتيبة حسنة قال من هؤلاء فقيل يهود بنى فلان حلفاء ابن ابي فقال انا
لا نستعين بنى ليس على ديننا * ناويله انهم كانوا اهل منعة وكانوا لا يقتلون
تحت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندنا اذا كانوا بهذه الصفة فانه
يكره الاستمانة بهم *

(واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن ابي يوم احد فروي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما لم ياخذ برأيه حين اشار اليه بان لا يخرج
من المدينة غاظه ذلك فانصرف وقال اطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له
(وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رده حين عرض عليه ان يخرج فيقاتل
معه فقال لا انا لا نستعين بمشرك وانما كره ذلك لانه كان معه سبع مائة من
يهود بنى قينقاع من حلفائه فخشى ان يكونوا على المسلمين ان احسوا بهم زلة
قدم فلهذا ردتم وعندنا اذا رأى الامام الصواب في ان لا يستعين بالمشركون
لخوف الفتنة قل ان ردتم *

(ثم ذكر حديث الزبير رضى الله تعالى عنه حين كان عند النجاشى فزل به عدوه
فابلى يومئذ مع النجاشى بلاه حسنا فكان للزبير عند النجاشى بهم امزلة حسنة
فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايهم
ولكن ناويل هذا من وجبه عندنا (احدهما) ان النجاشى كان مسلما يومئذ كما
روى فلم يذاستحل الزبير القتال معه (والثاني) انه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ
غيره على ما روي عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت لما اطمانا بارض الحبشة فكنا
في خير دار عند خير جار نمجد ربنا الى ان سار الى النجاشى عدوله فما نزل بنا قط
امر عظيم منه قلنا ان ظهر على النجاشى لم يعرف من حقه ما كان النجاشى يعرف
فاخلصنا الدعاء الى ان يمكن الله النجاشى ثم قلنا من رجل يعلم لنا علم القوم فقال

الزير بن العوام انفتح قرية ثم ركبها حتى عبر النهر والتقى القوم وحضر الزير معهم وجعلنا نخلص الدماء الى ان طلع الزير في النيل يلج بثوبه الا ابشر وافان الله تعالى قد اظهر النجاشي ومكن له في الارض واهلك عدوه قالت فاقمنا عند خير جار فبهذا الحديث بين صحة التاويل الذي قلناه والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يكره من الديباج والحرير ﴾

(قال وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه الديباج والحرير انصبمت في الحرب ولم ير ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأسا في الحرب وقد بينا المسئلة في شرح المختصر وروى حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب فبظاهاه اخذ وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه تاويله الملمح وهو ما يكون سدا غير حرير ولحمته حرير وهذا لا بأس بلبسه في الحرب وان كان يكره لبسه في غير الحرب فاما ما يكون سدا غير حرير ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب وعليه ايضا يحمل حديث الزير انه كان يلحق الديباج بلبسه في دار الحرب فاما اذا كان حريرا مصمتا فذلك مكروه على ما روى ان الوليد بن ابي هشام كتب الى ابن محيرز سألته عن تلامق الحرير والديباج في الحرب فكتب اليه ان كن اشدها كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند التعرض للشهادة *

﴿ باب ﴾

﴿ المكروه على شرب الخمر واكل الخنزير ﴾

(وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر واكل الخنزير قال ان

﴿ باب ما يكره من الديباج والحرير ﴾

﴿ باب المكروه على شرب الخمر واكل الخنزير ﴾

المشرك وهذا الان الاب كان سبيلا لا يجاده فيكره له ان يكتب سبب اعدائه
 وكان منما عليه في الترية فيكره له اظهار كفران النعمة بالقصد الى قتله *
 (وبيان هذا فيما اخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه حين قال له ابوه
 لا رجلك واهجرني مليا قال سلام عليك ساستغفر لك ربى انه كان بي حفيما
 فاما اذا لم الاب بقتل ابنه وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه الا بقتله
 فلا بأس بقتله) لانه في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة وانما يقصد احياء
 نفسه بسبب دفع الهلاك عنها وذلك مأموره *

(وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والامهات وغيرهم من ذوى
 الرحم المحرم والفرق بين المشركين في ذلك وبين اهل البنى من المسلمين) *
 (ولو ظفر المسلمون بالسبي والمعتق الذى كان يقاتل معهم وقد قتل بعضهم فانه
 لا ينبغي لهم ان يقتلوهما بعد الاسر) لانه قد اندفع قتالهما بالاسر (فان كانوا
 لا يقدر على اخراجهما وهم يخفون ان خلوا سبيها ان يعود الى قتال المسلمين
 فلا بأس بقتلها) لانه لم يقع الامن عن قتالهم (وهما في ذلك كاجمل الصئول اذا
 اخذه رجل فتمه من الصيال وهو يخاف ان يخلو سبيها ان يعود لمثل ذلك فلا بأس
 بان يقتله ويفر منه لصاحبه) كافي حال صياله وهذا لان ما توهم منه قد ظهر انه فيما
 مضى فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر ويجمل كالتأيم في الحال) *

(الا ترى ان المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن اخراجه فانه
 لا بأس بقتله) لان في تركه خوف الهلاك على المسلمين باعتبار غالب الراى
 وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقة قتله بينى الحكم على غالب الراى (فان كانوا
 يأمنونهم على انفسهم ولكن لا يأمنونهم ان دخلت سرية غيرهم ان يقتلهم
 او يقتل بعضهم خلوا سبيها) لانهم آمنوا خباياهم ودخول سرية اخرى بعدهم

موهوم أنهم يدخلون من هذا الجانب أو من جانب آخر فلا ينبغي لهم أن
يقتلوا على قتل حرام باعتبار هذا الموهوم *

(ولو أن راهبا نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فاصابه المسلمون في الطريق
أو في المدينة فقال إنما خرجت هاربا منكم خوفا على نفسي فلهن أن لا يمتد قوه
ويقتلوه) لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم وإنما لا يقتل من
لا يخالط الناس فن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم فلا بأس بقتله وهو فيما يدعى من
المنذر لنفسه منهم فلا يصدق (وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم
أن لا يقتلوه ولكن يأخذونه أسيرا) لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بنى أسره
على الاحتياط والقتل مبني على ذلك فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه
والمقصود يحصل بأسره (و من وجدوه في كنيسة أو دير لم يطعن الباب على نفسه
فلا بأس بقتله) لما بينا أن الناس إذا كانوا يدخلون عليهم ويصدرون عن رأيهم فهم
من أئمة الكفر وفي قتلهم كسر شوكة المشركين *

(ولو أن المسلمين أتوا راهبا في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل
الحرب أكرم فقال إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم لأنني لا أخبر عنكم فليس
ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له لأنه أظهر بعسارته مالا جله ووجب ترك
التعرض له وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس والنظر في أمورهم والميل
إلى اكتساب مودتهم أو عداوتهم فإن دلهن على الطريق فوجدوه قد خانهم
واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله وأسره) ولأنه بهذه الخيانة أظهر الميل إلى
المشركين وأظهر العداوة مع المسلمين حيث دلهن على ما فيه هلاكهم بصد
ما طلبوا منه الدلالة على الطريق الذي يكون السلوك فيه سببا لنجاتهم *

(وإن رأى المسلمون راهبا في صومعته جيشا أو القوم وروم فاستنكروه فليستلوه

(عن امره) لانه اشتبه عليهم حاله فطريق ازالة الاشتباه السؤال قال الله تعالى فاستلوا اهل الذکر ان كنتم لاتعلمون ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه اذا لم يظهر في كلامه شبهة وخيانة (فان قال ان الرجل من نصارى الجيش ترهبت باهنا صدقوه بقوله ولم ير ضواله) لان ما خبرهم به محتمل (وان قال كنت عبد الرجل من المسلمين وكنت نصرانيا فترهبت باهنا اخذوه فردوه على مولاه) لانه اقربانه عبد ابق ومن تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه ان يفعل *

(وان قال اسرني اهل الحرب فاعتقوني فترهبت فانه لا يصدق ولكنه وخذ فيرد على مولاه لانه اقرب الرق والملك لمولاه ثم ادعى ما يزيله فلا يصدق فيه الالحة كالبيد عى العتق على مولاه) وان قال كنت عبد امسلا فتصرت وترهبت فقد اقر بالردة فيعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وان اسلم رد على مولاه واذا قتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ووجد المسلمون من المشركين قوما جرحى فلا لباس بان يجهزوا عليهم وان كان يعلم انهم لا يمشون مع تلك الجراحات (لان هؤلاء مقاتلة وانما اعجزهم انخان الجراحات عن مباشرة القتال فلا لباس بقتلهم كالمسورين المربوطين في ايدينا وان شأوا تركوهم حتى يذوقوا الموت كل ذلك واسع) لان في كل جانب للمسلمين نوع شفاء الصدور والاصل فيه حديث محمد بن مسلمة فانه بارز مر حبا يوم خيبر فضر به فقطع رجله فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق اخي محمود ثم مر به على رضى الله تعالى عنه فاجهز عليه واخذ سيلاه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة ولو كان في حياة مرحب طمع لما قاتله محمد لا حتى تذوق من الموت مثل

ماذا قال اخي محمود وما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه دون علي رضي الله تعالى عنه وقد اجهز على رضى الله تعالى عنه وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامتنع محمد بن الازهر عليه ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فمر فذا ان كل ذلك واسع توضيحه انه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يمت فمر فذا انه بمنزلة الاسير وللإمام رأى في قتل الاسير وتركه فهذا مثله *

(ولو وجد وامر ايضا في حصن من حصونهم فلا بأس بان يقتلوه) لان المرض يعجزه عن القتال ولا يخرج منه ان يكون من المقاتلة ولان المرض على شرف الزوال فلا يقع به اليأس عن قتاله مع المسلمين (الا ان يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض او يكون عليه اكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي ان يقتلوه) لانه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني (وان كان اهل العدل يقتلوا اهل البني فظفر وا منهم الجرحى فان كان القوم فيه لا يلجئون اليها فلا بأس بان يجهز على جريحهم) لان الجريح في هذه الحالة كالاسير وقتل اسيرهم ويتبع مدبرهم اذا بقيت لهم فيه فكذلك يجهز على جريحهم (الا ان يكون الجريح ممن لا يطعم له في الحياة فحينئذ يكره قتله) لانه وقع اليأس عن قتاله فانه ممن لا يخاف عليه ان يلجأ الى فئة فيعين على اهل العدل ابداف يكون الحال في حقه كالحال فيما اذا انهزمو ولم يبق لهم فئة يلجئون اليها وهناك لا يقتل اسيرهم ولا يتبع منهم فمهم فكذلك لا يجهز على جريحهم والمضى في الفرق بين اهل البني واهل الحرب في هذا ان السبب الداعي الى المحاربة قائم في حق اهل البني لا يوجد مثل ذلك الاسلام لانهم من اهل الاسلام وانما يحملهم على القتال التقوى بالفتنة والمنعة فاذا زال ذلك لم يحل قتلهم بعد ذلك *

(وان وجد المسلمون ممتوها من اهل الحرب لا يعرف قتالا ولا يدري ما يصنع به ولكن في يده سيف يضرب به من دناليه من المسلمين او من غيرهم فاني احب للمسلمين ان لا يقتلوه ولكن ياخذونه اخذ المنزوعة من ذلك) لانه ليس به قصد الى القتال وانما يباح قتل من يكون به القصد الى القتال او يكون ممن يدعو دينة الى ذلك وهذا اذا كان بحيث يضرب من يدنوا منه من المسلم والمشر كافر فان دينة لا يدعو الى ذلك فيكون حاله الآن كحال الهيمة والبهيمة اذا لم تقصد احدا ولكنها تضرب كل من دنائها لم يحل قتلها الا ان تحمل على المسلم وتضطره الى ذلك فينشدل بأس بقتلها فهو الحكيم في حق هذا الممتوه ايضا (الا ان هناك يفرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقا للمسلم وذلك لا يوجد في الممتوه الحربى *

(ولو ظفر وارجل معه سيف يقاتل به فلما احس بالمسلمين تجانن ورأى المسلمون انه مجنون فان هذا على ما تقع في قلوب المسلمين) لانه لما انقطع عنهم سائر الادلة التي يقفون بها على حاله وجب المصير الى اكبر الراى بمنزلة التحرى في امر القبلة عند انقطاع الادلة وقد بينا ان اكبر الراى فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة (فان وقع عندهم انه مجنون فاروه ثم استبان لهم انه صحيح فلا بأس بقتله) لان اسرهم اياه ليس بامان له منهم (الا ترى) انه لو كان صحيحا حين اسروه كان لهم رأيا في قتله فكذلك اذا اسروه في حال اشتباه امره *

(ولو اخذوا غلاما مرأقا ولم يعلموا انه بالغ او غير بالغ فقد بينا ان بعض الناس يجمعون الملامة في ذلك نبات الامانة استدلالا بحديث بني قريظة والمذهب عندنا ان ذلك لا يمكن تحكيمة لاختلاف احوال الناس في ذلك فلا ينبغي

ان يقتلوه حتى يعلم انه قدمت له خمس عشرة سنة او احتلم قبل ذلك واعتبر في هذا الموضع ان يلموا ذلك من حاله دون غالب الرأي لان صفه معلوم بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله فاما جنون الذي تجان قبل اخذه لم يكن معلوما بيقين فلهذا اعتبر فيه اكبر الرأي *

(وان اخذوه وهو غير بالغ ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلا فانه لا يحل لهم ان يقتلوه) لانهم اخذوه وهو ممن لا يجب عليه القتل فمضى هذا الكلام انه لم يكن من جملة المقاتلة في وقت من الاوقات لانهم اخذوه وهو صبي والصبي ليس من المقاتلة) وبمدا بلغ فهو في المسلمين بمنزلة سائر عبيدهم فلا يكون مقاتلا معهم بخلاف الذي تجان اذا اخذ فاستبان انه صحيح لانه بين انه كان مقاتلا قبل ان يؤخذ وانه احتال بتلك الحيلة لينجو من القتل حتى انه لو كان متوها اسير في ايديهم فانه لا يحل لهم ان يقتلوه للمعنى الذي اشرنا اليه في الصبي وان قتل هذا الصبي الذي بلغ او برى رجلا من المسلمين قتله الامام به قصاصا) لانه صار مخاطبا بمنزلة غيره من عبيد المسلمين (وان كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبره قبل ان يؤخذ ثم اخذ فلا بأس بقتله وان لم يقتل احدا لانه كان من جملة المقاتلة حين كان ممتعا من المسلمين فان قاتل بعد ما بلغ في ايدي المسلمين ولكن لم يقتل احدا فانه يضرب ضربا وجيما ولا يقتل بمنزلة غيره من عبيد المسلمين اذا هم يقتال المسلمين ولم يقتل احدا منهم وكذلك لو قتل هذا بعض الماسورين من ذوى الآفات) لانه حين ادخل دار الاسلام وهو ممن لا يقاتل خاله فيما يصنع كحال المستامن من اهل الحرب يقاتل في دار الاسلام ولم يقتل احدا *

(وان ظفر المسلمون بقوم من الحرائث فيسيهم احب الي من قتلهم) لانهم

في القصد الى القتال بمنزلة النساء فانهم لا يقتلون ولا يهتمون لذلك وفي
سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا باقامة عمل الحرانة للمسلمين (ولكن مع هذا
ان قتلهم فلا بأس به) لانهم لهم بنية صالحة للمحاربة والحرانة ليست بلازمة
وقد يتحول المرأ عن الحرانة الى المقاتلة بخلاف صفة الانوثة

(وان اصابوا قوما سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم وان كانوا ذاهبة
عقولهم بسبب السكر) لان السكر ان في الحكم كالصاحي بدليل سائر تصرفاته
وهو بسكره لم يخرج من ان يكون محارباً للمسلمين فلا بأس بقتله *

(واذا دخل المسلمون مدينة من مداين المشركين عنوة فلا بأس بان يقتلوا من
لقوا من رجالهم) لانه موضع المقاتلة منهم فن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر
انه مقاتل وانما يبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه (الا ان برؤا رجلا
عليه سياء المسلمين اوسياء اهل الذمة للمسلمين فيثبتون عليهم ان يثبتوا في
امره حتى يتبين لهم حاله) لا ب تحكيم السياء اصل فيما لا يوقف على حقيقته
قال الله تعالى سبأهم في وجوههم وقال تعالى تعرفهم بسبأهم وقال تعالى يعرف
المجرمون بسبأهم الآية ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه وليس في
تاخيرها الى ان يتبين الامر نفويت شئ على المسلمين فلهذا ينبغي لهم ان يثبتوا
في امره حتى يتبين لهم حاله وهذا لان السياء في كونه محتملا لا يكون
دون خبر القاسق وقد امرنا بالتثبت هناك فها هنا اولى *

(ولو لقوا في صف المشركين قوما من المسلمين معهم الاسلحة فلا يدرون
امكروهون على ذلك ام غير مكروهين فاني احب لهم ان لا يجلسوا في قتالهم حتى
يسألوهم ان قدروا على ذلك وان لم يقدروا فليكنوا عندهم حتى يروهم يقتلون
احدا منهم فيثبت لا بأس بقتلهم وقتلهم) لان موافقتهم في الدين بمنهم من

محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين (فألم يتبين خلافه لا يحل لهم ان يقتلوه وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك) لان ذلك محتمل وقد يكون عن اكرامه وقد يكون عن طوع فالكف عن قتالهم احسن حتى يتبين منهم القتال حينئذ لا بأس بقتالهم لان مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لديهم وان كانوا مسلمين (لا ترى) ان اهل البني يقاتلون دفعا لقتالهم وان كانوا مسلمين فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمنع قتالهم لان اكثر ما فيه انهم مكرهون على ذلك والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل ان يقتله اذا هم يقتله *

(ولو كانوا سلوا السيوف والمسلمون قليل يخافون ان تركوهم حتى يحملوا عليهم اول مرة ان يقتلوه وان كان اكبر الرأى من المسلمين انهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم خوفا لهم لان حال من دخل على غيره ليل اشهر اسيفه اشبه على صاحب الدار حاله * واستدل عليه بحديث علي رضي الله عنه حين قاتل اهل البصرة فانه قال لا تبدوهم بالقتال حتى يقاتلوكم ومقصوده من هذا الاستدلال ان ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم في حكم اباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلا منهم بعدما ظهر منهم القتال ثم اقامت البيعة من المسلمين ان اهل الحرب اخرجوه مكرها فلا دية على عاقلته ولا كفارة) لانه قتل شخصا كان قتله حلالا مع العلم بحاله واراقة الدم المباح لا يوجب دية ولا كفارة (وكذلك ان كان عليه السلاح وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل احدا من المسلمين) لان من كان مستعدا للقتال في صف المشركين فهو مباح الدم وان كان يستحب التبين في امره عند التمكن من ذلك *

(ولو احرقوا سفينة من سفن المشركين او اغرقوها او فيها ناس من المسلمين

فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة) لأنهم باشرُوا فملاهُم حلالُ لهم
 شرعاً مع العلم بحقيقة الأمر (وكذلك لو تترسوا باطفال المسلمين فاصابهم
 المسلمون بالرُمى الا ان المستحب لهم ان لا يقصدوا المسلمين بذلك) لانهم
 لو قدرُوا على التحرز عن اصابة المسلمين فملا كان عليهم ان يحترزوا عن ذلك
 واذا عجزوا عن ذلك كان عليهم التحرز بالقصدوا لنية لان ذلك في وسعهم
 (ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل الى الظهور عليهم) لان كل اهل حصن
 منهم او اهل سفينة يخافون على انفسهم يحملون معهم في ذلك الموضع اميراً
 من اسرى المسلمين فيتمنر عليهم لاجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز (الأرى)
 انه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بان تحرق او تفرق
 وان كانت لا يحمل القصد الى قتل نساؤهم وصبيانهم فكذلك اذا كان
 معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين او من اهل الذمة والله اعلم بالصواب
 وهو الموفق *

باب

من يكره له ان يغزو ومن لا يكره له ذلك

(قال المديون اذا اراد الغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه
 من الدين فلا بأس بان يغزو ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث
 به حدث) لان حق صاحب الدين في جنس دينه من مال المديون لا في نفس
 المديون وبهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه لانه متى رجع اخذ دينه
 من المأثور على الوجه الذي ياخذه من المديون وانما ذكر لفظة الايضاء لان
 الحسار لا يغزو ويشري نفسه ابتغاء مرضات الله ويتمرض للشهادة بخروجه
 في هذا الوجه (ثم المسال وان كان ملكاً للمديون في الحقيقة فهو في الحكم كالمملوك

لا يعتمدوا

باب من يكره له ان يغزو ومن لا يكره له ذلك

لصاحب الدين فهذا نجب الزكوة باعتباره على صاحب الدين دون المدينون فيكون المدينون في معنى المودع ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن يوصي بهامن يدفعها الى اهلها وينزوفكذلك الدين ارايت لو استقرض مالا وما كان في يده غير ذلك حتى بداله ان ينزو لم يكن له ان يوصي الى غيره ان يرده الى صاحبه اذا حضر فينزوفهذا لا بأس به فان كان له ان يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه اذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين فكذلك له ان ينزو وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى له ان يقيم فيتمحل لقضاء دينه) لان قضاء الدين مستحق عليه بعينه والغزو اذا لم يكن النفي عام غير مستحق عليه بعينه فالاولى له ان يشتغل باكتساب سبب الاسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه وهذا للاصل المعروف ان عندا جتماع الحقوق يبدأ بالاهم *

(وقضاء الدين اهم من الغزو على ماورد في الحديث انه مرتين بدينه في قبره ما لم يقض عنه * وقال لعل رضي الله عنه حين تبرع بقضاء دين عن ميت الآن بردت عليه جلده فان غزا بغير اذن صاحبه فذلك مكروه له بمنزلة من خرج للجهاد ولم يدع لعماله ما يكفيهم فان ذلك مكروه له بل اولى) لان نفقة عياله تجب شيئاً فشيئاً وقضاء الدين واجب في الحال (واذا اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يرثه من المال فالمستحب له ايضا ان يتمحل لقضاء الدين) لان باذنه له في الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين فالاولى له ان ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الاوجب (وان غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس) لان المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين وقد رضي بسقوط حقه فلا بأس بان يخرج كالمبدي اذن له مولاه في الجملة فلا بأس بان يخرج لادائها (وكذلك اذا كان الدين موجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الدين فالفضل له ان يتمحل

ل قضاء الدين وان خرج لم يكن به بأس) لانه ليس لصاحب الدين حق في منعه قبل حلول الاجل فان ذلك يمتنع على توجيه المطالبة له بقضاء الدين وذلك لا يكون مع بقاء الاجل فهو والمأذون في الخروج سواء (واستبدل على ان المقام افضل له بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القتل في سبيل الله انه كفارة ثم قال الا الذين فانه مأخوذ به كما قال جبرئيل عليه السلام وان كان احوال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يزوه) لان ذمته برئت بالحوالة عن حق المحتال وليس للمحتال عليه اذا أدى حق الرجوع عليه بشيء (وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ان لا يخرج) لانه وان برى من دين المحتال فذمته مشغولة بحق المحتال عليه على معنى انه اذا أدى ثبت له حق الرجوع (فان اذن له في الخروج المحتال عليه دون المحتال فلا بأس بان يخرج) لانه برى من حق المحتال وانما بقي الشغل بينه وبين المحتال عليه ويعتبر اذاؤه في حقه (وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ابراء غريمه المدبون فلا بأس بان يزوه ولا يستامر واحدا منهما) لانه قد برى من حق الطالب بالابراء ولا رجوع للضامن عليه بشيء حين ضمن بغير امره (ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل جميعا) لانه مطلوب من جهة كل واحد منهم فان الاصيل بطالبه بالدين والكفيل يطالبه بان يخلصه مما اذخله فيه من الضمان

(وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستامر الطالب لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله وليس عليه ان يستامر الكفيل لانه لا رجوع للكفيل عليه بشيء هاهنا) (وكذلك الكفالة بالنفس في امر باطل لانه ادعى قبله فان كان كفل بنفسه

بأمره فليس ينبغي له أن يفز ولا بأمر الكفيل) لأنه مطلوب من جهته بالخصوص
معه ليخلصه مما أدخله فيه *

(وإن كان كفيل بغير أمره فلا بأس بأنه يخرج فلا يستأمره) لأنه غير مطلوب
من جهته بشيء * (وإن كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج
في التجارات مع اللزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه)
لأن مقصوده هاهنا التحمل لقضاء الدين وهو المستحق عليه بعينه *

(وإن قال أخرج للقتال لملي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يجزني
أن يخرج إلا بأذن صاحب الدين) لأن في القتال تريض لنفسه وليس في الخروج
للتجارة معنى تريض النفس فالخصل أنه إن منعه صاحب الدين فليس له
أن يخرج وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج وإن لم يشمر هو بذلك فلا ولي أن
لا يخرج إذا كان يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق آخر أو كان عاجزا عن
ذلك فلا بأس بأن يخرج لما روى أن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسأله صدق امرأة تزوجها وأخبره أنه ليس عنده شيء
فقال له أني أريد أن أرسل باقتسادة على سرية فأخرج معه لعل الله يغمرك
صدق امرأتك فخرج معه إلى حي من بني غطفان فغنموا غنائم وأصاب
الرجل ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ولم يأمره في استيثارها في الخروج
ففرقنا ذلك جائز له فإن كان الفقير ما فلا بأس للمديون أن يخرج سواء
كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه) لأن الخروج
ها هنا فرض عين على كل أحد ممن يقدر عليه وهو مما لا يحتمل التأخير وقضاء
الدين يحتمل التأخير والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع
من قضاء الدين لأن ذلك الضرر يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب عليه أن

يشتغل بدفع اعظم الضررين وليس لصاحب الدين حق المنع ما هنا فلا يكون
على المديون استيهاره ايضا (فاذا انتهى الى الموضع الذي امتنشر اليه المسلمون
فان كان يخاف على المسلمين فليقاتل وان كان امره الا يخاف على المسلمين منه
فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غيره) لان في القتال تعريضا لنفسه وليس له
وفاء بالدين فكان في اشتغاله به تعريض حق صاحب الدين على الهلاك
فلا يستحب ذلك له الا باذنه *

(وان كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فامرء قايد بالخروج الى الغزو
فليعلم القايد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الامام ثم ينبغي للامام ان لا يخرج
اذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره وان ابي الا الخروج فليطع الامام) لان
طاعته في مثل هذا واجبة عليه وبمدا اعلمه عذره اذا لم ينذره وامره
بالخروج فلا شيء له افضل من طاعته وان كان لا يقدر على استيذان الامام ولكنه
يخاف ان يحلف للتمحل انه يذهب عطاؤه فلا بأس بان يخرج بغير اذن صاحب
الدين) لان خروجه هذا من التمحل لقضاء الدين (فان يتمحل الجندى
ومميشته يكون بهذا فاذا انقطع ذلك عنه كان ابعد له من قضاء دينه *

(وان لم يكن على الفارسي دين وكان له والدان حيان او احدهما فنياه عن
الغزو فالمستحب له ان لا يغزو الا بافهاما روى ان رجلا في رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال آيتك لا جا هدمك وركت ابوي بكيان فقال
اذهب فاضحكها كما ابكيتها وقال آخر اردت الجهاد معك وان ابي كرهت
ذلك فقال الزم امك فان الجنة عند رجلها) وقد بينا جنس هذه المسائل فيما سبق
(وعند فقير العام لا بأس له ان يخرج وان كره ذلك ابواه) لانه بالخروج يدفع
عن نفسه وعنهما (واذا كان النفير عاما وامره الامام بالخروج فليخبره خبر ابويه

فان امره بالخروج مع ذلك فليطه) قال لان الامام اوجب عليه حقاً في مثل
هذه امن ابية وامه يعني ان من كان مكتوب الاسم في الديوان فعليه طاعة
الامام في الخروج على الوجه الذي يكون على المملوك لسيده (والا ترى)
انه يجبره على الخروج شاء او ابى وانه يتبعه في السفر والاقامة كالعبد مع مولاه
فكما ان على العبد طاعة مولاه في الخروج وان كره ذلك او اه فكذا
الجندي في طاعة الامام (والعبد لا يغزو بغير اذن مولاه اذا النفير كان
عاماً) لان خدمة المولى وطاعته فرض عليه بيمينه (وعند النفير العام لا بأس بان
يخرج الى ذلك المكان بغير اذن مولاه) لانه يدفع بخر وجهه عن نفسه وعن
مولاه وعن سائر المسلمين (وليس لمولاه ان يمنع عند تحقق الضرورة من
الخروج ولا من القتال ولا يكون عليه ان يستامره ايضا والمكاتب في الخروج
للفر وكالعبد) لان هذا لا يدخل تحت الفك الثابت بالكتابة فان ذلك مقصور
على ما فيه اكتساب المال*

(والحرمة تجوز لها ان تخرج الى التزوم مع المحرم فتد اوي الجرحى وتقوم على
المريض ولا تخرج بغير اذن محرم عجزا كانت او شابة اذا كان خروج
المسلمين الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً القوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعه زوجها او ذورحم محرم معها
وان تكن خروجهم الى اقل من ذلك فلا بأس بان تخرج بغير محرم ولكن ان
كان لها زوج فاهم الا تخرج الا باذن زوجها الا اذا كان النفير عاماً وكان في
خروجها قوة للمسلمين ولا ينبغي لها ان تلي القتال اذا كان هنالك من الرجال
من يكفيها الا انها عورة ولا يامن ان ينكشف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال
ولان في قتالها نوع شبهة للمسلمين فان المشركين يقولون انه في ضيف حالهم

الى ان احتاجوا الى الاستمالة بالنساء في القتال وعند الحاجة لا بأس بذلك لما روي ان نسيبة بنت كعب قاتلت يوم احد حين انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لمقام نسيبة اليوم كان افضل من مقام فلان وفلان فقد نوه بذكرها ومدحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة فمرنا انه لا بأس بذلك وان نهى الامام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم ان يعصوه الا ان يكون النفير عاما لان طاعة الامير فيما ليس فيه ارتكاب المصيبة واجب كطاعة السيد على عبده فكان هناك بعد نهى المولى لا يخرج الا اذا كان النفير عاما فكذلك هاهنا والله اعلم

باب

ما يكره في دار الحرب وما لا يكره

(قال ولا بأس بان يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالاجراس) لان هذا مما يقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم وقيد بينا ان كراهية الجرس في استمالة على سبيل الله او على ما يضر به المسلمون من دلالة المشركين او اللصوص على المسلمين بصوته فاذا انضم ذلك المعنى لم يكن باستمالة بأس عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وكذلك لا بأس بالاجراس التي تجمل على الخيل مع الدفافيف في القتال لان فيه رهيب المشركين وهو من مكابدة الحرب (وكذلك لا بأس بالطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس) لان هذه ليست بلهو وانما المكروه طبول اللهو بمنزلة الدفوف لا بأس بضربها في اعلان النكاح وان كره ذلك للهو (ولا ينبغي للمسلمين ان يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقوس لان هذا من صنيع النصارى واليهود وقد هيئنا عن التشبه بهم ولان المقصود

يحصل بغير ذلك فلا ينبغي ان نستعمل ما يستعمله المشركون مع امكان
تحصيل المقصود بغيره

(والصلوة في حصون المسلمين ومدائنهم افضل من الحرس اذا كان هناك
من يقوم بالحرس لانها اجمع في معنى العبادة وان لم يكن هنالك من يكفي
الحرس فالحرس افضل ولان الحرس انما يكون في هذا الموضع خاصة وهو
متمكن من الصلوة النافلة في غير هذا الموضع فهو نظير الصلاة مع الطواف
بمكة فان الطواف للغرباء افضل من الصلاة لهذا المعنى وان امكنه الجمع بين
الحرس والصلاة فليجمع بينهما) لان الجمع بين العبادتين افضل من اداء احدهما
والاعراض عن الاخرى كالجمع بين الصوم والاعتكاف وبين الطواف
وقراءة القرآن (فان كان يصلي الى القبلة تشغله ذلك عن الحرس فاراد ان يحرس
ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك) لان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يجوز الا عند
تحقق الضرورة ولا بتحقيق الضرورة ها هنا لان الحرس ليس بمستحق عليه
عينا

(وان كان ينصرف عن القبلة قليلا الا انه لا يصلي نحو المشرق ولا نحو المغرب
ولا نحو دبر القبلة فان كان ذلك على وجه لو صلى الفريضة كذلك متممدا
لزمه الاعادة فليس ينبغي له ان يصلي تطوعا) لان المكتوبة والنافلة في وجوب
استقبال القبلة فيهما سواء

(وان كان ذلك على وجه لو فعله في المكتوبة متممدا الميزمه الاعادة بان كان
لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا المأفاه من الجمع بين التقرب بالصلاة
والحرس في سبيل الله والافضل له ان لا يطول الاركان حتى يصلي ركعتين ثم
يحرس وهكذا يحرس على رأس كل ركعتين وان خاف ان يكون منه فريط في

الحرس وان اخف الصلاة فليدع الصلاة منزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه ان يصلي الى القبلة لانه انما يجمع بين الامرين اذا كان يامن من التفریط في احدهما (ولا بأس بان تقلد الخيل في اغناقها في الحرب وغير الحرب) لان ذلك من صنع المبارزين وغيرهم بمعنى يركب الخيل ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولكن لا يمجبننا ان يقلدوها بالاوتار لما جاء في الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالاوتار * وقيل في تاويل النهي انها ربما خنقت فقتلت فلماذا يكره تقليد الخيل بها * قال * (ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب) لان ذلك لا يدفع به السلاح وانما يلبس لانهم (فاما الثخين الذي يتفحم به في الحرب فقد بين الخلاف فيه) (ويكره ان يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان وكذلك في سرجه ورسه وما يلبسه من الثياب وان كان في شيء من ذلك تمثال الاشجار فلا بأس به) (لما روي انه اهبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرس فيه تمثال طائر فاصبح وقد محاذ ذلك التمثيل قيل فدل ذلك الملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ان استعمال مثله مكروه وانما يرخص في التماثيل في البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينأى ويجلس عليه لحديث جبرئيل عليه السلام حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا ان يقطع رءوسها او يتخذ وسائد فتوطأ * وهذا لانه ليس في ذلك تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها بخلاف ما ينصب اويلبس او ينظر فان في ذلك معنى تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها فكان مكروها وفي هذا دليل على ان البشيتي الكبير من الوسائد الذي ينصب امام البيت اذا كان عليه تمثال حيوان فذلك مكروه لان ذلك ينصب ولا يوطأ وكذلك المستور والازر اذا كان فيها تمثال حيوان فان استعمال ذلك مكروه (وكذلك يكره ان يكون في آنية البيت تماثيل) لان ذلك ليس مما يبسط ويجلس عليه *

وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

قال* (ولا بأس بلبس الجوشن او البيضاء من الذهب او الفضة في الحرب) وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهو مكروه والاختلاف فيه كالاختلاف في لبس الديباج في الحرب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما في قوله هذان حرامان لذكور متى حل لانهما وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين لبس المصور من الثياب لان النهي عن ذلك عام في حق الرجال والنساء فمرقنا انه لا رخصة فيه في غير موضع الضرورة والحريرو الذهب لما رخص فيهما للنساء لمنفعة الزينة فمرقنا ان فيهما رخصة لاجل المنفعة وان لم يكن في موضع الضرورة*

قال* (ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراره ديباجا وذهبا) لانه قد جاء في الحرب رخصة في الاصبع والاصبعين والثلاثة (وكذلك الذهب في الازرار والكفاف ويكره للرجال ان يتختم بخاتم الذهب ولا بأس بان يلبس خاتم فضة في فمه مسمار ذهب) لان ذلك قليل في حكم البيع المستهلك كالازرار فكذلك الكفاف والازرار في الثوب (وان تحققت الحاجة له الى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله) لان موضع الضرورة مستثناة من الحرمة كافي تناول الميتة*

(وان كان التمثال مقطوع الرأس او ممحوا الوجه فهو ليس بتمثال) لان المكروه هو تمثال الحيوان ولا يكون ذلك بدون الرأس (ويكره ان يحمل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح) لان اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكروه ففي الكعبة اولى (وان طينت رهوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستين فلا بأس بذلك) لانها الا ليست بتماثيل (وكذلك لو كان التماثيل في بيت فاذهبت وجوهها بالطين او الجص فان الكراهة تزول به وان كان بحيث لو شاء صاحبها نزع

رخصة لبس الحرير مقدار الاصبع والاصبعين والثلاثة في غير الحرب

الطين) لان الكراهة لما فيه من معنى تنظيم الصورة والتشبه بمن يعبدوها وذلك يزول به (وكذلك ان كان ذلك على السلاح فخل على وجوهها الغراء او كان على الثياب فضرب عليها الخيوط حتى محاهها او خاط على وجها خرقه) فان الكراهة تزول بجميع ذلك (وكذلك يكره تماثيل ذى الروح في الرايات والالوية) لان ذلك مما ينصب نصباً (ولا باس بان يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لان المكروه تماثيل ذى الروح على ما جاء في الحديث انه يكلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافخ) (ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد او بالحشيش للحر اذا لم يكن فيها تماثيل) لان هذا الآن للمنفعة لا للزينة وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة (على ما روي ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه امر بنزع ذلك ولمس آراء سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه في بيت قال اعموم بيتكم هذا او تحولت الكعبة في كندة ففرقنا ان ذلك مكروه لما فيه من تشبيه سائر البيوت بالكعبة) ثم على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا باس ببسط الحرير للجلوس والنوم عليه وكذلك لا باس بالتوسد بالحرير وانما يكره اللبس في ذلك وعلى قول محمد رحمه الله التوسد بالحرير والجلوس عليه مكروه كلبسه وذلك منقول عن عبيدة السلماني رحمه الله عليه *

(ولا خلاف ان النار اذا كان من الحر رفقو مكروه) واستبدل محمد رحمه الله بمحدث على رضى الله تعالى عنه انه ادبته اليه بالمداخن بظلة الدهقان ليركبها فوضع يده على قربوس السرج فنزل فقال ما هذا قالوا دجاج فكره ان يركبها * قال ولو كان هذا لا باس به ان يقعد عليه لم يكن بالقعود على سرير الذهب باساً) لان التسوية بينهما ثابتة في الأروا اذا كان ذلك مكروها

جواز لبسط الحرير للجلوس والنوم والتوسد بالحرير

بالانفاق فهذا مثله فكيف برخص في سرير الذهب ان مجلس عليه ولا رخصة في آنية الذهب في استعمالها (وان كان في خائه فص فيه صورة ذى روح فلا بأس بلبسه) لان هذا يصغر عن البصر ولا يرى عند النظر اليه من بعيد وانما يكره من ذلك ما يرى من بعيد من معنى التظيم والتشبه عن يعبد الصورة فلا يحصل في استعماله هذا وقد بلغنا ان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه كان على فص خائه كركيان بينهما شئ من ذكر الله تعالى * وابو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه كان في خائه صورة اسد رابض ﴿الأتري﴾ انه لا بأس بان يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم وان كان فيها تمثال الملك على سريره وعليه تاجه (ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقد عليه او اوانى من ذهب او فضة لا يشرب فيها ولا ياكل ولكنها موضوعة يتجمل بها وقد روى ان محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك قال هذه امرأه من قريش تزوجتها فجاءت به) وما ذكر بعد هذا الى آخر الباب وقد استقصينا شرحه في كتاب الكسب موصولا بشرح المختصر والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿قطع الماء عن اهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها﴾
 * قال * (ولا بأس للمسلمين ان يحرقوا حصون المشركين بالنار او ينفقوا بها الماء وان ينصبوا عليها المجانيق وان يقطعوا عنهم الماء وان يجملوا في ما لهم الدم والمذرة والسم حتى يفسدوه عليهم) لانا امرنا بقتلهم وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم فكان راجعا الى الامثال لا الى خلاف المأمور بهم في هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى ولا ينالون من عدوئنا الا كتب لهم به عمل صالح * ولا يتمتع شئ

﴿باب قطع الماء عن اهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها﴾
 ﴿جو از الصلاة تحمل دراهم فيها تمثال﴾

من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من اسرى او مستأمنين صغارا او كبارا ونساء
او رجال وان علمنا ذلك لانه لا طريق للتحرز عن اصابتهم مع امثال الامر بقهر
المشركين وما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو (وان هلك بعض من ذكرنا بشي
من هذه الاسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك) لاف فعلمهم مباح. مطلوب
او مأمور به ما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو في حقهم فلا يلزم مهم به توبة
في الدنيا ولا في الآخرة (واصل هذا فيما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان فقال هم منهم
وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اسامة بن زيد رضى الله عنه
ان يغير على ابني (ا) صبا حاتم يحرق * و اشار لما رضى الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وامر عمر اباموسى الاشمرى رضى الله
عنهما وهو محاصر اهل تستران ينصب المنجنيق عليها فنصبها ابو موسى
ونصب عمر وبن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الماء عن اهل حصن من حصون النطاخة بخير حين
اخبار ان لهم ذبولا تحت الارض يشربون منها ادية فقطعها عنهم حتى عطشوا
فخرجوا وقالوا حتى ظفروا الله ورسوله بهم * وعن سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه قال ركبت البحر من معاوية رضى الله تعالى عنه ولقينا العدو
فرمىناهم بالحرقات * فمررنا انه لا باس بك كله ماداموا ممتنعين وانما يكره
الاحراق بالنار بعد الاخذلالير على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث السرية وقال لهم ان قدرتم على
فلان فاحرقوه بالنار وكان نخس (٢) زينب رضى الله عنها رضى الله تعالى الله

عليه وآله وسلم حتى ازلفت (١) ثم قال ان قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فاعا
 يمدب الله تعالى بالنار * ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذ
 ابن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن قال له انظر فلانا فان امكنك الله عنه
 فاحرقه بالنار فلما ولي دعاه فقال اني قلت لك ذلك وانا غضبان فانه اينس لاحد
 ان يمدب بمدب الله تعالى ولكن ان امكنك الله منه فاقتله * فمر فئا انه يكره
 احراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم فامامع كونه مجتمعا فلا بأس به * قال *
 (ولا بأس بالتيكني عند الحرب والانتفاء وانشاد الشعر مالم يكن في ذلك غضب
 من بعض المسلمين بان يهجو بعضهم بعضا او يفخر بعضهم على بعض فان ذلك
 مما محرر على القتال ويزيد في نشاط المبارزين فلا بأس به بشرط ان لا يوذى
 احدا فان اذى المسلم لا رخصة فيه والاصل فيه ماروى ان اصحاب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغضب اليوم احد من شيء
 يرتجز به رجل لا يريد به بأسا مالم يكن كعب بن مالك او حسان بن ثابت
 فانهما مجدان من ذلك قولا كثيرا ونهاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان يقولوا شيئا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر الحفر بنفسه
 حتى يباشر به الناس وهو يقول *

اللهم لا خير الاخير الاخره * فاغفر الانصار والمهاجرة

(وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول *

هذا الحال لا حال خير * هذه ابرزنا واظهر

فهر فئا انه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين *

(ولوردي رجل من المسلمين رجلا واقفا في صف المشركين وهو مسلم قد جاء به

المشركون مكرها والرامي لا يعلم انه مسلم او يعلم الا انه لم يتممه بالرمية او
تعمده وهو لا يدري انه مسلم فهذا كله سواء وليس على الرامي فيه دية ولا
كفارة) لانه قد حل له الرمي الى صف المشركين مطلقا فلا يكون ذلك موجبا
عليه تبعة (الا ان يعلم مسلما بعينه قد جاء به المدوم مكرها فتعمده بالرمي وهو يعلم
حاله فيشذذ يلزمه القود في القياس) لانه عمد محض والعمد موجب للقود
وهذا قياس يؤيده النص وهو قوله عليه السلام العمد قود (وفي الاستحسان
لا قود عليه) لانه في صف المشركين والرامي الى صفهم مباح فكونه في موضع
اباحة القتل يصير به شبهة في اسقاط القود لانه عقوبة تندرى بالشبهات (ولكن
عليه الدية في ماله) لان الدية ثبتت مع الشبهات وقد ائلف نفسها متقومة (ولا
كفارة عليه) لان فعله عمد *

(وان انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل مسلم في صف المسلمين او مالت
الرمية فاصابت رجلا من المسلمين وقد تقدم للقتال فعليه الدية على عاقلة
والكفارة) لانه قتله خطأ وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص *

ثم بين انواع الخطأ (فمن ذلك ان يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين
وهو يظنه من المشركين فاذا هو مسلم وهذا عمد في الحقيقة) لانه قصد شخصا
بعينه واصابه فاما ظنه فليس بمصطلح بفعله ولكنه خطأ شرعا عرفنا بالسنة وهو
ماروي ان سيوف المسلمين اختلفت على البيان ابي حذيفة رضي الله تعالى
عنهما وهم يرون انه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الدية فترك ذلك لهم حذيفة (فلورمو اهل الحصن بالمنجنيق
 فاصابوا مسلما في الحصن تاجرا واسيرا فلاحشبي* عليهم وان اعلمهم المسلم انه
 فيهم) لما بخان الرمي مباح لهم على الاطلاق *

(و كذلك لو دخلوا على مطبوعة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم في من مات فلا بأس عليهم) لان التدخين مباح لهم (الا انهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بنيران تدخين فلا ولي انهم لا يدخلون وان لم يقدروا على ذلك الا بالتدخين فلا بأس بذلك) لانهم لم يعتمدوا بذلك المسلمين انما يريدوا به المشركين فيكون ذلك فعلا مباحا لهم على الاطلاق بخلاف فعل الخاطي فانه مباح بشرط ان يتحرز عن اصابة المسلم لان ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة (ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين فقتلهم فقيه الدية والكفارة) لانه خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة (ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين يمسكون المنجنيق والذي يمسك الحجر ويسدده لهم) لان الرماة هم الذين يمدون الحبال فان مضى الحجر يكون بقوتهم من اي وجه مضى لا بفعل المسدد للحجر وفعل الذي يمسك المنجنيق (وان وقع الحجر على الذين رماها فقتل رجلا منهم فليهم الدية على عواقبهم يرفع عنهم حصه من ذلك خفي اذا كانوا عشر بن رجلا فليهم الدية الانصف عشرها) لانه قتل نفسه منهم فبحصته يسقط وهو نصف عشر الدية بمنزلة رجل حرق نفسه وجرحه قوم (وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة) لان الكفارة جزء الفعل ولا به لا يحتمل الوصف بالتجزى بخلاف الدية ثم بين (انهم اذا اتسوا باطفال للمسلم فلا بأس للمسلم ان يرمى اليهم وان اصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء) لانه لا يعتمد بالرمي المسلم وانما يعتمد به العدو (ولو كان المسلمون يفرمون في هذه الديات او يكون عليهم فيها الكفارات ما تقدموا على القتال في هذا فكيف يقتل من يجب عليه فيما اصاب الكفارة فان لم يؤدها كان عاصيا وان مات قبل ان يكفر اتقى الله تعالى مذنبا مأخوذا بذنبه

الخطي يكون آثما ما شرعت الكفارة الاستارة للذنوب

الا ان يقول الله تعالى عنه وفي هذا تنصيص على ان الخطي يكون آثما بخلاف ما يقوله بعض اصحابنا انه لا اثم على الخطي استدلالا بظاهر قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاننا نقول في التنصيص على ايجاب الكفارة على الخطي بيان ظاهر على انه في ذلله آثم والمراد بالاص الآخر رفع الجناح عنه بعد التكفير وما شرعت الكفارة الاستارة للذنوب وهذا لان التعرز من الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان ان الفعل متى كان مباحا مطلقا لا يصير ذلك سببا موجبا للدية ولا الكفارة *

(ولا بأس بان يحمل السم في السلاح) لان السلاح المسموم يكون اعملى في نفوسهم واقتل لهم اذا وقع بهم فكان هذا من مكايده الحرب وقد بينا ان ما يرجع الى مكايده الحرب فلا بأس به للمسلم *

(وكذلك الاثنية يحمل في رؤوسها المشافة عليهم الذنط وفيها النيران ليطمن به المشركين حتى يحترقوا فان هذا من مكايده الحرب فلا بأس به) *

ثم ذكر قطع الاشجار وتخريب الابنية وقد تقدم بيان ذلك في اول الكتاب والذي زادها هنا (انه يجوز لهم ان يفعلوا ذلك كله فيما يعمرون به من الطريق وان كانوا الا محاصرون احدا الا في خصلة واحدة وهو ان يكون طريقا مروفا يمر به الغزاة كل سنة فحينئذ لا ينبغي لهم ان يغوروا ما كان فيه من المياه ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر) لانهم يحتاجون الى ذلك في كل سنة فلو فعلوا ذلك اضر ذلك بهم او بغيرهم من المسلمين ممن يمر بهم في هذا الطريق غازيا فالتعرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك فاما ما سواه مما فيه كبت وغیظ للمشركين فلا بأس بان يفعلوا ذلك (واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فليس ينبغي له ان يعمل لهم السلاح ولا الخفئان ولا تخير ذلك مما يهتدون به على المسلمين في الحرب)

لان حمل ذلك اليهم من دار الاسلام مكروه للمسلمين اشد الكراهة فكذلك
عمل ذلك لهم في دار الحرب (ويستوى في ذلك المستامن والاسير) لانها
مخاطبان بكسر شوكة المشركين وممنوعان مما فيه تقوية المشركين على محاربة
المسلمين (فان اكرهوا على شئ من ذلك بحبس او قيد فكذلك الجواب)
لانهم لا يخافون التلف على انفسهم والضرورة انما يتحقق بالتهديد بما فيه خوف
الهلاك (وان هددوهم بالقتل او الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس او على
عضو من الاعضاء فلا بأس بان يفعله) لان الضرورة قد تحققت وعند تحقق
الضرورة يسع للمسلم ما هو اعظم من هذا وهو اجراء كلمة الشرك على اللسان
فلا يسع له عمل السلاح لهم كان اولى (وان ابى ان يفعل حتى يقتل كان ذلك
افضل له) لانه اظهر بفضله الصلاة في الدين ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين
والنحرز عن اكتساب ما فيه ادخال الوهن على المسلمين فيكون ذلك اعظم
لثوابه كما اذا نحرز عن اجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل *

(وان كان المسلم مستامنا فيهم فكان اذا عمل شيئا من ذلك لم ينعوه من
اخرجه الى دار الاسلام ولم يجبروه على ان يعطيهم ذلك بشئ ولا غير ممن
فلا بأس بان يصنع ذلك في دار الحرب ثم يخرجهم الى دار الاسلام) لانه ليس
في صنيعه هذا تقوية للمشركين على المسلمين فاما اذا خاف ان يخذلوا ذلك
منه لم يحل له ان يفعل ﴿ الا ترى ﴾ انه لا يحل له ان يدخل ذلك مع نفسه من
دار الاسلام ليتجرفه ويحل له ادخال ذلك مع نفسه ليتنفع به اذا علم انهم
لا يخذلونه منه فكذلك ما سبق (ولو اصاب المستامن معدن حديد في
دار الحرب فانه يكره له ان يعمل فيه ويستخرج منه الحديد اذا كان ذلك
يوخذ منه بشئ او بنيران) لان الحديد اصل السلاح فالحكمة فيه كالحكمة في حمل

﴿ القتل اولى من اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾

السلاح (وان كان يهـ لم انه لا يوجد منه بغير رضاه فلا بأس بان يستخرجه ثم يخرج به الى دار الاسلام وان كان يوجد منه البعض دون البعض فانه يكره له ان يستخرجه الا ان يكون بالمسلمين الى ذلك ضرورة او يكون في اخراج ما يخرج وفقا بين المسلمين فان كان بهذه الصفة فهو اما ان قصد بقطعه توفير المنفعة على المسلمين دون الاضرار بهم وهذا لا بأس به * ولو اصابوا دوابا فجزوا عن اخراجها فقد بينا انه ينبغي لهم ان يذبحوها ثم يحرقوها بالنار ولا ينبغي لهم ان يعقروا شيئا منها عقرا وهم يقدرون على ذبحها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك) لان ذلك مثله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ولو بالكلب المقور (الا ان يجزئ الثور او الرمكة فيشذ لا بأس بان يعقروها بالارمي) لانه تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركون فلماذا لا بأس بان يعقروها (والاصل فيه ما روي ان جعفر الطيار رضى الله عنه يوم موته لما انس من نفسه رجلا وعقر جواده وجعل يقتل حتى قتل * فهذه اثنين انه لا بأس للمسلم ان يترجل فيقاتل ويستقبل) لانه بهذا الصنيع يري المشركون انه لا يريد الفرار منهم بحال وفي هذا كسر شوكتهم وهو من مكابدة الحرب قد فعله غير واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين *

منهم * عاصم بن ثابت حي الدبر رضى الله عنه حيث استقبل يوم الرجيع يوم بني الحيران واما حي الدبر لانه لما اتقن انهم قاتلوه قال اللهم اني حيت دينك بجهدي فاحم لي فلما قتل ارسل الله الدبر حتى حمت لحمه فلم يستطع احد من المشركين ان يقرب منه ليجز رأسه فقاتلوا الصبر واحتى يدخل الليل فان الدبر ذهب بالليل فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه فسمى حي الدبر لهذا * (و المنذر) بن عمرو الساعدي رضى الله عنه استقبل يوم يرمونه حتى

قُتِلَ فَمَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ لِيَقْتُلَ أَوْ لِيُظْفِرَ بِهِمْ
وَأَنْ يَكْسِرَ جَنْفَ سَيْفِهِ وَأَنْ يَذْبَحَ فَرَسَهُ أَنْ مَكَّنَهُ ذَبْحُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَقْرَمَةٍ يَعْصِي حَتَّى
يَقْتُلَ أَوْ يُظْفِرَ) لِأَنَّ فِي هَذَا كَلَامَ تَحْقِيقِ تَسْلِيمِ الْمُبِيعِ عَلَى مَا اشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي
قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْأَبَةِ ۝

(وَلَوْ حَاصِرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ حَصْنٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِمُ الْمَعْرُوفُ فَلَا بَأْسَ بَأَنْ
يَقْطَعُوا أَشْجَارَهُمْ وَيَغُورُوا مِيَاهَهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُحَاصِرِينَ أَحَدًا
فَلَا وَلِيَّ لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ) لِكَيْ لَا يَتَضَرَّبَ بِهِ أَهْلُهَا
أَوْ هُمْ بَعْدَ هَذَا فَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُحَاصِرِينَ لِلْحَدِثِ وَفِي الصَّنِيعِ يَكْسِرُ شَوْكَتَهُمْ وَيَحْمِلُهُمْ
عَلَى أَنْ يَمْطُوا بِأَيْدِهِمْ وَالْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الضَّرَرِ
فِي وَقْتٍ آخِرٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ۝

(وَلَوْ أَخَذَ هَلْ الْحَرْبُ بِأَسِيرٍ أَمِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ حَصْنًا مِنْ حَصُونِ
الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ دَلَّنَا عَلَى مَوْضِعٍ نَفْتَحُ مِنْهُ هَذَا الْحَصْنَ وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَلَيْسَ
بِحِلٍّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هَدَدُوهُ بِالْقَتْلِ
عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَظَهَرَ وَأَبَى الْحَصْنَ
فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَّوْا الذَّرْبَةَ فَلَيْسَ بِسَمْعِهِ أَنْ يَدْلَهُمْ) لِأَنَّ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ هَلَاكُ
الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَابَةَ لِرُوحِهِ (الْأُتْرَى) أَنْ
الْمَكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَصُودَ بِالْقَتْلِ وَأَنْ كَانَ ذَلِكَ شَخْصًا
وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِ هَلَاكُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَوْ لِي
(الْأُتْرَى) أَنَّهُمْ لَوْ جَاءَ وَافِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَبْدُونِ قَتْلِهِ فَقَالُوا دَلَّنَا عَلَيْهِ
وَالْأَقْتْلُكَ وَأكْبَرُ الرَّأْيِ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ أَنْ دَلَّهُمْ عَلَيْهِ قَتَلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ أَنْ يَدْلَهُمْ عَلَيْهِ
۝ قَالَ ۝ (لِأَنَّ فِي هَذَا مَظْلَمَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ مُسْلِمًا فِي بَدَنِهِ بِأَيْدِيهِمْ)

وان كان يخاف التلف على نفسه ولكن ان علم انهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونه
فيتخذونه او ياخذون مالا معه فحينئذ هو في سعة من ان يدهم عليه
اذا خاف القتل على نفسه بمنزلة ماله او اكرهوه على اتلاف مال مسلم وان ابي
ان يفعل ذلك حتى يقتل فذلك اعظم لاجره لانه تخرج عافية من مظلمة المسلم
واظهر الصلابة في الدين وما يفيظ المشركين وذلك اعظم لاجره *

(ولو ان المكروه على الدلالة على طريق الحصن كان اكبر الراي منه انه ان
دهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن يشوكة المسلمين ولكن المسلمين
يتصفون منهم ويقاثلونهم فلا بأس بان يدهم اذا خاف التلف على نفسه) لانه
ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين انما فيه زيادة شغل او هم يلحقهم بسبب
دلالة فيكون هو في سعة من ان يفعله عند خوف الهلاك على نفسه وان كان
الامتناع منه اعظم لاجره بمنزلة ماله قالوا له دلنا على سلاح تقا تل به المسلمين
والاقتلناك فان كان اكبر الراي منه انه اذا فعلوا ذلك ظفروا بالمسلمين فليس
بسه ان يدهم وان كان منه اكبر الراي انهم يتقوون بهذا السلاح ولكن
المسلمين قد يتصفون منهم فلا بأس بان يدهم اذا خاف القتل على نفسه او
المثله وان كان لو صبر حتى يقتل كان افضل له *

(وان قيل له لقتلتك اولي سجدن للملك اذا رايت فانه سجد كان في سعة وان
ابي حتى يقتل كان اعظم لاجره) لانه لا ينبغي لاحد ان يسجد الا لله تعالى
فاذا امره بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ماله او امره باجراء
كلمة الشرك على اللسان او السجود للصليب وقد بينا ان ذلك مما يبرخص له فيه
عند خوف الهلاك وان كان لو امتنع منه كان اعظم لاجره لما فيه من اظهار
الصلابة في الدين فان امره بالسجود له على وجه التحية لا على وجه العبادة

ولو اني عن السجدة للملك قتل كان اعظم لاجره

فأحب الي ان يفعل ولا يعرض نفسه للقتل) لان هذا النوع من السجود قد كان مباحا في شريعة من قبلنا قال الله تعالى وخر والوجه سجدا فيكون هذا بمنزلة ما لو امر به بشرب الخمر وقد ينسأل هناك ينبغي له ان يفعل اذا خاف الهلاك على نفسه فهذا مثله *

(وان كان الحصن الذي اكرهه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه الا النساء والصبيان وكانت اكبر الراى عنده انهم يسبون ويسترقون لم يسمه ان يذلهم ايضا) لان هذا من المظالم والسبي والاسترقاق اتلاف حكيم فيكون نظير القتل الذي هو اتلاف حقيقة *

(وان لم يكن في الحصن الا الاموال فلا بأس بان يذلهم على ذلك اذا خاف التلف بمنزلة ما لو اكرهه على اتلاف المال وفي كل موضع يسمه الاقدام على ما طلب منه بالاكره انما يكون ذلك اذا حضروه ليفعلوا به ما هددوه به فاما اذا لم يحضروه لذلك فليس يسمه ان يفعل شيئا من ذلك) لانه آمن في الجبال والرخصة في الاقدام على ما لا يحمل بسبب الاكره عند تحقق خوف الهلاك *

(ثم اكبر الراى فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة وما يصير معلوما للمكره باكره الراى مما يخاف الهلاك على نفسه فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك او لم يهددوه حتى اذا راى يقتلون غير واحد من الاسراء في مثل هذا وقد كانوا يقدموا اليه فيه فانه يسمه الاقدام وان لم يهددوه بالقتل نصا) لان ذلك معلوم له باكره الراى والسعيد من وعظ بغيره *

* قال (ولا بأس بالقوس ان تقارسية ان يتعلم بها الرجل الرمي) لان في ذلك كسر مشوكة المدود وادخال الوهن عليهم والمسلم مندوب الى كل ما يكون فيه نكاية في المدود *

(و كفلك الحساق يشلم الرجل الرمي برمي به العدو) وانما اورد هذا لان كثير من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية ورووا في ذلك حديثا ولكنه اشاذ فيما تم به البلوي وهو مخالف للكتاب قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية فان قال انما يكره ذلك لانها من امر المعجم وينبغي للغازي ان يستعمل في القتال ما هو من امر العرب قلنا فانه جنح من امر المعجم وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف حين اشار عليه به سلمان رضي الله تعالى عنه واتخاذ الخندق من امر المعجم وقوله فله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشارة سلمان رضي الله عنه فتبين ان ما يكون من مكايده الحرب فلا بأس به سواء كان من امر المعجم بما لا يعرفه العرب او كانوا يعرفونه

(ومن قتل شهيدا وعليه الحرب او الدباج قد كان لبسه للقتال على قول من يرخص في ذلك فانه ينبغي ان ينزع ذلك عنه ولا يترك شيء منه في كفنه) لا نقديننا ان الشهيد دفن في ثيابه ولكن ينزع السلاح وهذا انما لبسه ليكون سلاحا له فانه لا رخصة في لبسه الاعلى وجه السلاح فكما ينزع عنه السلاح بعدما يستشهد فكذلك ينزع عنه الحرب والدباج والله اعلم بالصواب

باب

ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الاسلام

(قد بينا ان للمسلمين في دار الحرب ان ياخذوا منهم ما يريدون عليه بعد ان تفرز عن القدر وليس له ان يدلس لهم العيب فيما يبيعهم منهم مما يجوز مثله في دار الاسلام ولا يجوز) لان فيه معنى القور

(ولا بأس للاسير والمسلم من اهل الحرب ان يدلّس لهم العيب فيما يبيعه منهم)
لازلهما ان ياخذوا موالمهم بغير طيبة أنفسهم *

(ولو ان المسلمان من فيهم باعهم درهما بدرهمين الى سنة ثم خرج الى دارنا ثم
رجع اليهم او خرج من عامه ثم رجع اليهم فاخذ الدراهم بعد حملول الاجل
لم يكن به بأس) لان حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة *

(ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء) لان اصل المعاملة
لم يكن في دارنا (والذي خرج اليها بامان لم يلتزم حكم الاسلام مطلقا فان كان اسلم
او صار ذمة ثم اختصما بطل القاضي ذلك البيع وامر برأس المال على من اعطاه)
لان الاسلامه الطاريء بعد المقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن
للمقد تنزلة لذي يبيع الحر للذمي في دارنا ثم يسلم احدهما قبل القبض * او للمسلم
يبيع المسلم عسيرا فيتخمر قبل القبض * (والاصل فيه) قوله تعالى وان تبتم فاكم
رهوسا والكم * وقال تعالى وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فهو نصيب
على ان ما لم يقبض يجب تركه بعد الاسلام (وكذلك لو اسلم اهل الدار قبل ان
يقبض المسلما مباشر طله الحربي) لان البقعة صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم
عقد الربا فيجعل هذا وما لو كانت دار الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها
الى دارنا فان هناك لم يشبث حكم الاسلام في تلك المعاملة بدليل ان القاضي
يسمع الخصومة فيها فيامره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين * (والاصل)
فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة الا ان كل الربا
كان في الجاهلية فهو موضوع واول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب * وانما
بدأ بضمه ليتبين ان اوامره ليست على نهج اوامر الملوك فانهم في مثل هذا يتركون
الاقارب ويخاطبون الا جانب وهو بدأ بمن هو اقرب اليه وهو عمه فنهى

من قبض ما لم يقبضه ولم يمرض لما قبضه بشئ *

(وقد اختلف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه فقال بعضهم كان اسلام قبل وقعة بدر وقال بعضهم اخذ اسيرايوم بدر فاسلم ثم استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع الى مكة فاذله فكان يرثي بمكة الى زمن الفتح وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك (الان ترى) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمعدين يوم خيبر اربيتما فردا * وقوله تعالى ولا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة * نزلت في وقعة احدى كان ذلك قبل فتح مكة بسنين ثم لم يبطل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح شيئا من معاملاته الا ما لم يتم بالقبض فتبين انه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وان البقعة اذا صار تدارا لاسلام قبل القبض فانه يمتنع القبض بحكم ذلك العقد * ولو كان المسلم باع الحربي خمر او سلمها اليه وقبض الثمن ثم اسلم اهل الدار فالثمن سالم للمسلم لان حكم الاسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقدي *

(ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن) لان الاسلام يرد الحرام غير مقبوض *

(وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى اسلم اهل الدار فليس للمسلم ان يطالبه بالثمن وهذا بخلاف ما ذاباع الذمي من ذمي خمر او سلمها اليه ولم يقبض الثمن حتى اسلم) لان العقد هناك كان صحيحا بهما فكان الثمن ديننا مستحقا للمسلم بحكم العقد والاسلام لا يمنع من قبضه وهما ناصل المقدم يكن صحيحا فاما كان هذا من المسلم اخذ المباح من ما لهم بطيب انفسهم وقد انعدم ذلك حين اسلم اهل الدار فلا يكون له ان يطالبه بشئ *

اختلف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه * يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب *

(ولو كان قبض الثمن واعطى ببض الخمر ثم اسلم اهل الدار فبحصة المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن وعليه رد حصته ما لم يقبض من الخمر اعتبارا بالقبض بالكيل * فكذلك لو كان اسلم الى الحربى الف درهم في مائة دينار الى سنة فلما حل الاجل قبض النصف ثم اسلم اهل الدار فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالما له وعليه رد ما بقى من رأس المال) لانه يمتد قبض ما بقى بحكم هذا العقد الفاسد فليهد حصته من رأس المال بمنزلة مالوا تقطع المسلم فيه من ايدى الناس * (ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستامينين او اسيرين كان باطلا مر دودا) لانها يلتزمان احكام الاسلام في كل مكان *

(فان جرى بين الذين اسلموا في دار الحرب فكذلك الجواب) عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رضى الله عنه هذا وما يجرى بين المسلم والحربى سواء الا في حكم الكراهة لان عصمة المال بنفس الاسلام تثبت في حق الآثار فلما في الاحكام يعتبر الا حرازا بالدار ولم يوجد *

(ولوان مستامينين من اهل الحرب في دارنا باثرا هذه المعاملة في اختصاصها الى القاضى فانه يبطل ذلك) لانها بمنزلة اهل الذمة في المعاملات في دارنا والقاضى يبطل عقود الربا التي تجرى بين اهل الذمة اذا اختصموا اليه فيها فكذلك يبطل عقود المستامين الا انه يجزى ما يكون بينهم من بيع الخمر والخزير) لان ذلك مال متقوم في حقهم والمستامنون واهل الذمة في ذلك سواء *

(ولو كانت المسلم في منعة المسلمين فكله الحربى من حصته وعاهله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فان ذلك لا يجوز) لان مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد والعقد اذا فسد من وجه واحد فذلك يكتفى لافساده *

القاضي يبطل عقود الربا التي تجرى بين اهل الذمة اذا اختصموا اليه فيها

(وقد بينا ان كثير من مشايخنا يقولون بالجوازها هنا لان مال الحربى مباح في حق المسلم فهذا بمنزلة مالو كان دخل اليهم بامان الا ان محمد ارحمه الله اعتبر المكان وجعل هذا بمنزلة مالو خرج الحربى بامان الى عسكر المسلمين او الى دار الاسلام ثم عامل المسلم بذلك فكما انه لا يجوز له هذه المعاملة اذا كان في منعة المسلمين فكذلك اذا كان احدهما في منعة المسلمين والفرق بين الفهولين على ما اختاره المشايخ واضح لان الحربى حين خرج بامان اليها قد صار ماله معصوماً محترماً بخلاف ما اذا كان في منعة فانه لا حرمة لماله هناك *

(ولو ان المشركين اسروا امة مسلمة فاحرزوها ثم قدر هذا المستامن منهم على ان يسرقها فيخرجها الى دار الاسلام لا ينبغي له ان يفعل ذلك) لانهم ملكوها بالاحراز حتى لو اسلموا او صاروا ذمة كانت مملوكة لهم فهو في هذه السرقة يندبرهم والغدر حرام *

(ولو رغبوا في بيعها منه بخمر او خنزير او مية جازله ان يفعل ذلك لانه ياخذها منهم بطيب أنفسهم فلا يتمكن فيه معنى الغدر) وانما اورد هذا الفصل للاحتجاج به على ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه فانه ان جوزه هذا لم يجز بدمان ان يقول بالجواز ايضا فيما سبق من العقود فان قال لا يجوز هذا واكرهه للمسلم فهو بعيد من القول لانه ترك مسلمة في يد حربى يواقها حراما مع تمكنه من ان يفتديها بخمر وذلك مما لا يجوز القول به (وبعد ما يتبرأ بخمر اذا خرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها وان جاء صاحبها اخذها منه بقيمتها ان شاء) لانه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع فيكون هذا بمنزلة مالو وهبها له فاخرجها *

(وبهذا تبين الفرق بين ما يجزى في دار الحرب وبين ما يجزى في دار الاسلام فان الحربى لو خرج اليها بامان ومعه تلك الجارية فليس للمسلم في دارنا ان

يشترها منه بخمر (ولو فعل ذلك ثم رفع الى القاضي ابطل ذلك البيع ورد الجارية على المستامن ثم اجبره على بيعها من المسلمين) لانها مسلمة فلا يتركها في ملك الكافر ولا يتركه يودعها الى دار الحرب كما لو اسلمت امة في دار الاسلام *

(ولو ان عسكريا من اهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ثم اصنوا من اليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة التي لا تجوز فيها بين المسلمين فلا بأس بذلك) لان المعنى الذي لا جله جاز له ذلك في دارهم موجود في منعتهم في دار الاسلام وهو ان اموالهم مباح الاخذ للمسلم وعليه التحرز عن غدر الامان فهو بهذه المعاملة يكتب سبب التحرز عن الغدر وبهذا القدر تبين ان الاصح ما ذهب اليه المشايخ لان موضع نزولهم هاهنا لم ياخذ حكم دار الحرب ومع ذلك جاز للمسلم هذه المعاملة لبقاء الاباحة في مالهم فكذلك اذا كان الحربى في منعته والمسلم الذي عامله به في منعة المسلمين *

(ولو ان اهل دار من دار الحرب وادعوا اهل الاسلام فدخل اليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس) لان بالموادعة لم يصير دارهم دار الاسلام وانما يحرم على المسلمين اخذ مالهم بغير طيب انفسهم لما فيه من غدر الموادعة فاذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ولهذا طاب له ما اخذ *

(ولو ان رجلا من الموادعين دخل دار الاسلام بتلك الموادعة كان آمنها ثم ان عامل مسلم بهذه المعاملة فان القاضي بطلها) لانه بمنزلة المستامن في دارنا وقد بينا ان لا يجوز بين المسلمين واهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلم والمستامن ايضا *

(ولو ان مسلما دخل الى هؤلاء الموادعين او دخل دار الحرب بامان وبايعهم

متاعا الى اجل معلوم ثم صالحهم على ان يعجلوا له ويضع عنهم البض فذلك جائز
 لان حرمة هذا التصرف في دار الاسلام لمنى الربان حيث ان فيه مبادلة
 لاصل الدرام وقد بينا ان الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب فجوز
 هذه الماملة واستدل عليه بحديث بنى النضير حين اجلاهم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ان لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال ضموا
 وتجاوا وانما يجوز ذلك لانهم كانوا اهل حرب فمرفا ان مثل هذه الماملة
 تجوز بين المسلم والحربي وان كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا (فان اصطالحوا
 على هذا ولم يقبض منهم ما تجاوا له حتى اسلم الذي عليه الدين او اسلم اهل الدار
 فقد بطل هذا التصرف وكان المال كله عليه الى اجله لما بينا) لان ما عترض من
 الاسلام قبل تمام المقصود بالمقد يجعل كالمقترن بحالة العقد

(وان كان شرط عليه ان يحيط النصف على ان يجعل له النصف ثم اعطاه
 الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم اسلم الحربي فقد بطل الصلح كله وعلى
 المسلم رد ما قبض فيكون جميع ماله على الحربي الى اجله بخلاف ما سبق من بيع
 الحمر) لان ذلك مبادلة ابتداء من الجانبين فينتهي حكمه في مقدار ما وجد فيه
 التقابض وهذا الصلح ليس بمبادلة في الحقيقة ولكنه يجعل له نصف المال على
 ان يحيط عنه النصف فلا يتم الصلح حتى يوجد كمال الشرط وهو قبض النصف
 الباقي بكماله فاذا لم يوجد ذلك حتى اسلم الحربي بطل الصلح كله (والا ترى
 ان المسلمين لو كانت لاحدهما على صاحبه مال فاصطالحا على ان يحيط عنه
 صاحب المال نصف المال على ان يجعل له ما بقي منه اليوم ثم عجل له اليوم بمض
 ما بقي دون البض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله و كان له ان يطالبه
 بجميع حقه) لان ابراهه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقي منه في

اليوم فاذا لم يتم الشرط بطل الابرار وكان جميع ماله عليه بحاله فكذلك ما سبق
والله الموفق *

باب

(ما محل للمسلم الاسير في ايدي اهل الحرب ان يجيبهم اليه)
(واذا قرب الاسير للقتل فليل له مدعنتك فمد عنقه فلا بأس بذلك) لانه
ليس في مد العنق اعانة منه لهم على نفسه ولا اذن منه لهم في قتله وهو يعلم
انهم يقتلونه على كل حال مدعنته او لم يمدده وربما يكون امتثال امرهم سببا
لعطف قلوبهم عليه حتى يحملهم ذلك على ترك قتله او يكون ذلك لروح له
وان لم يفعل ذلك قتلوه قتله اخبت من قتلهم اياه اذا مدعنته فامهذه الوجوه
جاز له ان يمدعنته وان كان يعلم انهم لا يتركون قتله *

(وان لم يمدعنته لم يزد واعلى ان يمددوا عنقه ثم يقتلونه فانه يكره له ان يمد لهم
عنقه) لان ذلك في صورة الاذن لهم في قتله ولا رخصة للمسلمين في ذلك
فلا يسهه الاقدام عليه الا عند غرض صحيح له فيه وهو اذا كان يطعم في عطف
قلوبهم عليه بذلك او كان يخاف ان يقتلوه قتله هي اخبت من اذا مدعنته فيئخذ
ان شاء مدعنته وان شاء لم يمدعنته لان ذلك مرخص له فيه لغرض صحيح
في ذلك فان شاء رخص بالرخصة وان شاء تمسك بالمزمة (وعلى هذا الواردوا
قطع غصوه من اعضائه فبناوهم ذلك المصروفان ذلك يسهه ان كان يفعله لغرض
صحيح وان لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسهه ذلك الا ترى انهم لو قالوا له
البس ثيابك حتى تقتلك فلبس ثيابه يطالب بها الستر لم يكن به مميضا على نفسه)
لان لبس الثياب ليس من القتل في شئيه وله غرض صحيح فيما صنع وهو ان
لا ينكشف عورته اذا قتلوه * قال * (بانه ان سقيدين المسيب رحمة الله عليه حين

باب ما محل للمسلم الاسير في ايدي اهل الحرب ان يجيبهم اليه

اني ان يبيع البس ياب سهر قلبه فلما ضرب ولم يقتل قال اما اني لو ظننت انهم لا يريدون قتلي ما لبسته فقد لبسه بامرهم حين ظن انه يقتل فعرفنا انه ليس في اللبس اعانة منه على نفسه وانه لا باس به

(وكذلك لو اتهموا اليه وهو في بيت لا قدر على التخاص منهم فقالوا اخرج الينا حتى نضرب عنقك فلا باس بان يخرج اذا كان له في ذلك غرض صحيح وهو انه يخاف ان لم يفعل ان يمتلوا به) وهذا لان الخروج اليهم ليس فيه من استهلاك النفس بشئ وانما يخرج فرارا عن المثلة وذلك لا باس به (وكذلك لو اراد واصلبه فامروه ان يصعد الخشبة فصعدا) لان له في ذلك غرضا صحيحا وهو دفع الم ضربات المتواليات عن نفسه او دفع ما يخافه من المثلة به او ان يقتلوه قتلة هي اخبت من الصلب (ولكن هذا اذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها فاما اذا كان يخاف التلف من ذلك فليس له ان يصعدا) لانه يصير قاتلا لنفسه بالصعود على مثل هذه الخشبة ولا رخصة له في قتل نفسه بحال قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم

(ولو او قدوا نار افقالوا له اطرح نفسك فيها وبنج منها ورمي الم بنج لم يحل له ان يفعل ذلك) لانه يصير قاتلا لنفسه بالدخول فيها وليس له ان يقتل نفسه ولا ان يعين على قتل نفسه فتعين عليه جهة الامتناع حتى يصير مقتولا بفعلهم ان قتله (الا ان يكونوا هددوه بنوع من القتل هو اعظم طرح نفسه في النار فيئذ يكون هو في سعة ان يطرح نفسه فيها) لانه يفعل ذلك لغرض صحيح وهو الفرار عن الم السياط المتواليات او عن المثلة فيرخص له في ذلك (وكذلك لو امروه بان يفرق نفسه في ماء فهذا والا اول سواء ولو قدم ليضرب عنقه فضر به بسيف سوء فقال لهم خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسمعه ذلك وهو آثم في

مقاتله) لانه كما لا يحل له قتل نفسه بحال لا يحل له ان يامر بقتل نفسه ولا ان امره
ايام بالقتل امر بالمعصية ولا رخصة له في الامر بالمعصية (ولكن لو لم يقتل نفسه ولا
به ولكن قال سيفي اجود من هذا السيف وامضى فيما تريدون ويريد بذلك
الاستراحة رجوت ان يكون في سعة) لانه ما امرهم بقتل نفسه نصا وله فيما قال
غرض صحيح وهو الاستراحة مما يلحقه اذا ابطأ عليه الموت ومع هذا لم يطلق
الجواب فيه بل علقه بالرجاء لان في مناوله السلاح ايام نزع اعانة على قتل نفسه
بخلاف ما سبق من مد العنق ولبس الثياب وصعود الخبيشة (وعلى هذا لو ارادوا
شق بطنه فقال لا تفعلوا ولكن اضربوا عنقي لم يسمه هذا) لانه تصريح
بالامر بالمعصية (ولكن لو لم يقتل اضربوا ولكن قال اتقوا الله ولا تشقوا بطني
فان هذا لا ينبغي لان ضرب العنق ارحى واجمل لم يكن بذلك بأس) لانه صرح
ها هنا بالهي عن المعصية ولم يصرح بالامر بضرب العنق انما اخبرهم ان ذلك
افضل مما هو به فلماذا كان في سعة من ذلك (الا ترى انهم لو تركوه كان هو آثما
في قوله اضربوا عنقي) لما فيه من التصريح بالامر بالمعصية ولم يكن هو آثما في قوله
ضرب العنق ارحى واجمل (الا ترى) انه لو قال ضرب العنق ارحى واجمل
ولكن اتقوا الله ولا تصنعوا بي شيئا من هذا فاضربوا عنقه لم يكن عليه اسم في مقاتله
ان شاء الله تعالى (وكذلك لو ان غير المقصود بالقتل من الاسراء هو الذي قال
ذلك فان قال اتقوا الله ولا تعملوا به فان ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت
ان لا يكون آثما ولو قال اضربوا عنقه كان آثما) والحاصل ان المقصود بالقتل
وغيره سواء في جميع ما ذكرنا لانه لا رخصة في التصريح بالامر بالمعصية في حق
نفسه ولا في حق غيره (الا ترى) انه لو قال لا تفعلوا اذلك به يومكم هذا ولكن
افعلوه غدا كان آثما في قوله افعلوه غدا اطغوه في ذلك او عصوه ولو قال اخروه

الى الغد لم يكن آثمافي ذلك *

(ولو اراد واضرب بطن الاسير بالسيف فقال اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ولكن اضربوا العنق كان آثمافي قوله اضربوا العنق * ولو قال القتل في غير موضع الطعام اجهل لم يكن آثما * ولو قال للضارب ارفع يدك عن موضع الطعام او سفل يدك عن موضع الطعام خفت ان يكون آثما بخلاف قوله لا تضرب موضع الطعام) لان صيغة ذلك السكلام هي عن المعصية وصيغة هذا الكلام امر بما هو معصية لان معنى قوله سفل يدك او ارفع يدك اضربه اسفل من الطعام او فوق الطعام ولا رخصة له في الامر بالمعصية صورة ولا معنى وان كان في ذلك نوع تخفيف عن المسلم وكان مقصود المتكلم ذلك التخفيف * فبهذه الفصول بين انه ينبغي للمرء ان يراعي عبارته كإراعي معنى كلامه والاصل فيه ما روي ان العباس رضي الله تعالى عنه لما مثل فقيل انت اكبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكبر منك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكبر مني وأنا اسن منه * وحكي ان هارون رأى في منامه ان اسنانه السفلى قد سقطت فسأل بعض المعبرين فقال يموت اقاربك فكره ذلك وامر باخراجه ودعا معبرا آخر وسأله فقال عمرك يكون اطول من عمر اقاربك فاحسن الشئاعليه واعطاء الصلة * وهما في المعنى سواء ليعلم انه ينبغي للمرء ان يراعي عبارته *

(واذا اسر الاسير وانه من المسلمين فارادوا قتلها فقال الاب قدموا ابني بين يدي حتى احتسبه فهو آثم في مقاتله فملوا ذلك او لم يملوا) لانه امرهم بمعصية الله تعالى * (ولو قال اني اريد ان احتسب ابني فلا تقتلوني قبله رجوت ان لا يأم) لانه لم يصرح بالامر بقتله ولا بقتل ابنه *

(ولو كان الان هو القاتل اقتلوني قبل قتل ابني كان آثما ولو قال لا تقتلوا ابني قبلني فاني اخاف ابني اجزع لم يكن عليه في هذا ثم * وكذلك لو ارادوا ضربه او ضرب
اسمه بالسيف فقال اشهدوا سيفكم لم يكن آثما بذلك * ولو قال اشهدوه ثم
اقتلوني به كان آثما) لان الامر بالشهادة (١) ليس فيه من معنى المعصية شيء لولا
ما ارادوا من معنى المعصية وهو قتل المسلم وذلك في قصدهم لافي لفظه فاما في
قوله ثم اقتلوني تصرح بالامر بالمعصية وذلك لارخصة فيه والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿الاسير المسلم ما يسمه ان يفعله لهم اذا كرهه وما لا يسمه﴾
(ولو قالوا لاسير مسلم اقتل لنا هذا الاسير المسلم اول تقتلناك لم يسمه ان يقتله
لما جاء في الاثر ليس في القتل قية) ولا لهم امره بالمعصية ولا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق وهو بالاقدام على القتل يحمل روح من هو مثله في الحرمة
وقاية لروحه وتقدم على ما هو من مظالم العباد ولا رخصة في ذلك *
(وان قالوا اشهد لنا هذا السيف حتى تقتل به هذا الرجل المسلم ولم يذكر وا هذه
الزيادة فان كان لا يخاف على نفسه لا ينبغي ان يعمل شيئا من ذلك) لانهم انما
يامرون به ليتقوا به على قتال المسلمين ولا رخصة له في اعانتهم على ذلك الا ان
يهددوه بالقتل ان لم يفعل فحينئذ لا بأس بان يفعله لانه ليس فيها امر به بمظلمة
للمسلم وفيه دفع شر القتل عنه عن نفسه وهذا لانه ان لم يفعل لهم ذلك تمكنوا من
قتل الاسير بغير السيف *

(وكذلك لو قالوا انجز (٢) لنا هذه الخشبة حتى نصاب عليها هذا المسلم
اول تقتلناك يسمه ذلك) لانه ليس فيها امر به بقتل المسلم فانهم يتمكنون من قتله
بوجه آخر (الا انه مع هذا ان امتنع حتى يقتل كان ماجورا ما في امتناعه من الكبت

(١) شهدنا المسلمين كنهم احدها ١٢ (٢) النجر الاصل ونحت الخشب ١٢ قاموس

والفيظ لهم وكذلك لو قالوا امسك رأسه حتى تضرب عنقه والاقتلتك كان ان شاء الله تعالى في سعة من ذلك لان امساك الرأس ليس من قتل المسلم في شيء وانما قيد الجواب بالاستثناء ها هنا لان في فعله تعرض للمسلم بخلاف شهيد السيف ونحو الخشبة فليس هناك في فعله تعرض للمسلم *

(وكذلك لو امره بربط يديه اور جلبيه) لانه ليس في فعله تلف نفسه (الآرى) انه لا بأس على المربوط منه لو لم يتعرض ضوالة بشيء آخر ولا يكون امرهم بهذا اعظم من امرهم بالكفر وذلك يسهل في الاكراه وان كان الامتناع منه افضل فهذا مثله *

(ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فليل له امساك يده على يديه حتى تضربه والاقتلتك لم يسهل ان يفعل هذا) لان فيه اعانة على القتل بعينه ولا رخصة في الاعانة على قتل المسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعان في دم امرء مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على عينيه ائس من رحمة الله تعالى *

(ولو قالوا دلنا على سيف نقتله به والاقتلتك لم يكن آثما في الدلالة ان شاء الله تعالى) لان فعله ليس بقتل وهو لو لم يد لهم قدروا على قتله بحجرا وغير ذلك وانما قيد بالاستثناء لان الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه (الآرى) ان المحرم اذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء ما على للقاتل (وان لم يد لهم حتى يقتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى) لانه يمتنع من فعل هو بمنزلة القتل من وجه (وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين فان امتنع من ذلك كان ماجورا وان اعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس) (الآرى) انهم لو قالوا ان اعطيتنا سيفك خيلنا سبيل هذا الاسير المسلم فانه يجوز له

ان يطيهم لما فيه من نجاة مسلم آخر فاذا كان فيه نجاة كان اولي *
 قال * (الآرى انهم يردون عليهم اسراهم وياخذون منهم اسراء من المسلمين
 وفي مفاداة الاسير بالاسير كلام نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو
 في ظاهر الرواية جائز ثم رد الاسير عليهم امر على المسلمين من دفع السلاح
 اليهم فاذا كان يجوز رد الاسير عليهم لا يستنقاذ المسلم فدفع السلاح اليهم بهذا
 يكون اجود *

(ولو هرب منهم اسير فقالوا لا سير آخر يعرف مكانه دلنا عليه لنقتله
 والاقنناك لم يسمه ان يدهم عليه) لان الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة
 مباشرة القتل من وجه كافى حق الصيد ثم في هذا ظلم الاسير المهرب لانهم
 لا يتمكنون منه الا بدلالته فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في
 ظلم المسلم بهذا الطريق *

(ولو كانوا حاصروا حصنا للمسلمين فقالوا لا سير في ايديهم دلنا على الموضع
 الذي يوتي من قبله الحصن او على مدخل الماء الذي يشربون منه او لنقتلك
 وهو يعلم انه ان دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه او كان على ذلك
 اكبر رايه فليس ينبغي له ان يدهم على ذلك) لانه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل
 المسلمين واسترقاق ذرارهم واركاب الحرام من نسائهم (الآرى) انه لو قيل
 له لنقتلك او لنمكتنا من فلانة نرني بها وهم لا يتقدرون عليها الا بدلالته انه
 لا يسمه ان يدل عليها فكذلك فيما سبق) واكبر الرأي كاليقين فيما لا يمكن
 معرفة حقيقته *

(ولو اخذوا اسيرا فقالوا (ا) ان اريد ان نصبه فترميه فدلنا على قوس ونشاب
 رمية بها حتى نقتله او لنقتلك فدهم على ذلك فهذا له واسم ان شاء الله تعالى)

لانه في ايديهم وهم يتمكنون من قتله بطريق آخر فلا يكون هو بدلالة ممكنة
ايام من قتله (الا ان يكون الاسير في موضع لا يقدر على شئ سوى
النشاب فيئذ لا يسعه ان يدهم على القوس والنشاب) لانه يمكنهم من قتله
بدلالة واضحة هذه المسائل بالدلالة على قتل الصيد فان من رأى صيدا في
موضع لا يقدر عليه فده محرم على الطريق اليه حتى ذهب فقتله كان على الدال
الجزء (وكذلك ان كان لا يقدر عليه الا ان يرميه بنشاب به وليس معه ذلك
فده محرم على قوس ونشاب او دمه اليه فرماه فقتله به كان على المحرم الجزء
ولو اراد قتل صيد فقال المحرم ناواني حربتي بعد ما ركب فرسه فناوله لم يكن
على المحرم شئ) لانه كان متمكنا من قتل الصيد بدون هذه المناولة ولكنه آثم
فيما صنع لان في قتله صورة الاعانة على قتل الصيد ولا رخصة للمحرم في ذلك
(وكذلك لو استعار من محرم سكيناً فذبح الصيد به) لان الصيد في يده وهو
متمكن من ذبحه بدون هذا السكين ولكنه آثم في صنبه لوجود صورة الاعانة
منه على قتل الصيد والله اعلم بالصواب

باب

ما يسمع الرجل ان يفعل ايها شاء

(واذا احرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فلي قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما من في السفينة بالخيار ان شاء صبر على النار حتى يحترق
وان شاء اتى نفسه في الماء حتى يفرق) لانه على يقين من هلاكه في الوجهين
وله غرض في كل وجه والنار يكون اسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الالم من حيث
تفريق الاعضاء والماء ابطاً لهلاكه ولكن فيه زيادة النعم وطبائع الناس في
هذا مختلفة فمنهم من يختار المالجرح وسرعة الاستراحة على غم الماء وبطو

مسائل الدلالة على قتل الصيد للمحرم

باب ما يسمع الرجل ان يفعل ايها شاء

المهلك ومنهم من يختار غم الماء على ألم الجراحة فله ان يعيل الى اي الجانبين شاء
 (وعلى قول محمد رحمه الله عليه هذا على وجوه ان كان يطعم في النجاة في كل
 واحد من الجانبين ويخاف الهلاك فله الخيار) لانه ان صبر فاما يقصده تحصيل
 النجاة التي يطعم فيها وكذلك ان التقى نفسه في الماء فاما يقصده تحصيل النجاة
 بفعله فله ذلك (وان كان على يقين من الهلاك في احد الوجهين وهو يرجو النجاة
 في الوجه الآخر فعليه ان يصنع ما يرجو فيه النجاة) لانه ما مور بدفع سبب الهلاك
 عن نفسه بحسب الوسع منهى عن قتل نفسه (وان كان على يقين من الهلاك فيهما
 فعليه ان يصبر وائس له ان يلتقى نفسه في الماء) لانه ان التقى نفسه في الماء صارها لكا
 بفعل نفسه وان صبر صارها لكا بفعل غيره ولان يهلك بفعل غيره اولى من ان
 يهلك بفعل نفسه *

(الا ترى) ان ظالما لو قال لا انسان لثقتن نفسك ولا قتلتك لم يسهه ان يقتل نفسه
 لهذا المعنى (وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الاستدامة فيما يستدام كالانشاء فال مقام
 في مكانه حتى ينتهي اليه النار من فعله كما ان القاء نفسه في الماء من فعله وليس هذا
 نظير مسألة الاكره لان يقينه فيما هدده به المكره ليس كيقينه فيما يفعل بنفسه فقد
 يهدد المكره ثم لا يحقق وهما يقينه في الهلاك في الجانبين بصفة واحدة (واستشهد
 محمد رحمه الله برجل يدخل في بيت الى جانبه بيت فوقه الحريق في البيتين وهو
 على يقين من الهلاك ان ثبت في البيت الذي هو فيه او وثب الى البيت الآخر
 فانه يعين عليه الثبات وليس له ان يتحول الى البيت الآخر) فمن اصحابنا من يقول
 لاختلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالاختلاف
 على المختلف لا يوضح الكلام فالاصح ان هذا قولهم جميعا والفرق لا في حنيفة
 رضي الله تعالى عنه ان جهة الهلاك هاهنا واحدة في البيتين ولا غرض له

في التحول من احدهما الى الآخر وانما ثبت الخيال للمراء بين الشيئين اذا كان مفيداً فائدة فاما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما بين ان الماء ليس من جنس النار وفي اثبات الخيار له فائدة فائتاه *

(ولو ان مشر كل طعن مسلماً برمح فانفذه فاراد ان يمشى في الرمح اليه ليضربه بالسيف فان كان يخاف الهلاك ان فعل ذلك ويرجو النجاة ان خرج من الرمح فعليه ان يخرج) لان المشي اليه في الرمح اعانة على قتل نفسه والواجب على كل احد الدفع عن نفسه بجهد اولاً ثم النيل من عدوه وان استوى الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما اورجاء النجاة فيهما من حيث انه لا يزيد في جراحته فلا بأس بان يمشى اليه في الرمح حتى يضربه بالسيف وان شاء خرج من الرمح لانه لا بد من ان يخرج من الرمح من اى الجانبين شاء و فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما سبق (وقال ليس هناك في القاء نفسه معنى النيل من العدو وها هنا في المشي اليه في الرمح معنى النيل من العدو والظفر به وهذا القصد يبيح له الاقدام وهذا كله انما يمكن العمل فيه بغالب الرأى) لانه لا طريق الى الوقوف على حقيقة الامر فيه وغالب الرأى كاليقين في مثله (ولو ان مسلماً حمل على الف رجل وجده فان كان يطعم ان يطفر بهم او ينكى فيهم فلا بأس بذلك) لانه يقصد بفعله النيل من العدو (وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد من الاصحاب يوم احد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك وان كان لم يطعم في نكابة فانه يكره له هذا الصنيع) لانه ي تلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكابة فيه للمشركين (وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلونه وانه لا يتفرق جمعهم بسببه لان القوم هناك

وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلونه

مسلمون معتقدون لما يأمرون به فلا بد من أن فعله ينكى في قلوبهم وإن كانوا لا يظهرون ذلك وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكى في باطنهم فيشترط النكابة ظاهر الإباحة الأقدام *

(وإن كان لا يطعم في نكابة ولكنه يجري بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكابة في المدو فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى) لأنه لو كان على طمع من النكابة بفعله جاز له الأقدام فكذلك إذا كان يطعم في النكابة فيهم بفعله غيره (وكذلك إن كان في أرواب المدو وادخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به) لأن هذا أفضل وجوه النكابة وفيه منفعة للمسلمين وكل واحد يذل نفسه لهذا النوع من المنفعة (ولوان راكب السفينة حين انتهى النصار إليه فوجد مدسها وحرارتها لم يجد محيصا إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه كان إن شاء الله في سعة) لأن هذا الآن مدفوع من القاء النار في السفينة والأول يكون ملقيا بنفسه في الماء لا مدفوع غيره فإنه لا يتصور مدفوعا قبل أن يتصل به فعل الدافع وهناك ما اتصل به فعل الدافع وها هنا قد اتصل بفعله لا يرى أنه لو أوقدت له نار وقيل له انضربنك بالسياط حتى تقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسه القاء نفسه وإن كانوا ضربوه بالسياط فبلغ من جزعه واضطرابه أن يسقط في النار رجوت أن يكون في سعة) لأنه مدفوع الضارب ها هنا ولأن المأساة قد أصابه وما أصابه الم النار بعد فهو إنما يفر من الم قد أصابه فارجو أن يكون في سعة (والأصل فيه حديث حذيفة رضي الله عنه قال لفتة السوط أشد من فتة السيف إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة) يعني إذا ريد صلبه عليها والله الموفق *

باب

﴿ قتال اهل الاسلام اهل الشرك مع اهل الشرك ﴾

(قال لا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا اهل الشرك مع اهل الشرك) لان الفتنين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون فلا ينبغي للمسلم ان ينضم الى احدي الفتنين فيكثر سوادهم ويقاتل دفاع عنهم وهذا لان حكم الشرك هو الظاهر والمسلم انما يقاتل لنصرة اهل الحق لا لظهار حكم الشرك (ولا ينبغي ان يقاتل احد من اهل العدل احد من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج اذا كان حكم الخوارج هو الظاهر) لان اباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين ان رجعوا الى امر الله ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال اذا كان حكم الخوارج هو الظاهر *

(ولا بأس بان يقاتل المسلمون من اهل العدل مع الخوارج المشركين من اهل الحرب) لانهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر و اظهار الاسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو اعلاء كلمة الله تعالى بخلاف سبق فالقتال هناك لاظهار ما هو مائل عن طريق الحق وها هنا لا يثبت اصل الطريق *

(ثم انما يباح ذلك اذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فاما اذا آمنوا قومهم غدروا بهم فانه لا يسمع القتال معهم لاهل العدل لان الوفاء بالامان واجب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتب في كل عهد وفاء لا غدريه * واذا كان المنع لاهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز ان يقاتل معهم قوما آخرين من اهل الحرب ممن لم يؤمنوا) لانه ليس في هذا القتال معنى الفساد بل فيه اظهار الاسلام *

(ولو قال اهل الحرب لا سراء فيهم قاتلوا معنا عدونا من المشركين وم

باب قتال اهل الاسلام اهل الشرك مع اهل الشرك

المشركون وهم لا يخافونهم على انفسهم ان لم يفعلوا فليس ينبغي ان يقتلوا هم معهم)
لان في هذا القتال اظهار الشرك والمقاتل يحاطر نفسه فلا رخصة في ذلك
الا على قصد اعزاز الدين او الدفع عن نفسه *

(فاذا كانوا يخافون اولئك المشركين الآخرين على انفسهم فلا بأس بان
يقتلواهم لانهم يدفعون الآن شر القتل عن انفسهم) فانهم يامنون الذين هم
في ايديهم على انفسهم ولا يامنون الاخرين ان وقعوا في ايديهم فحل لهم ان
يقتلوا دفاعا عن انفسهم) وان قالوا لهم قاتلوا معنا عدونا من المشركين والاقتلناكم
فلا بأس بان يقتلوا دفاعا لهم) لانهم يدفعون الان شر القتل عن انفسهم) وقتل
اولئك المشركين لهم حلال ولا بأس بالاقدام على ما هو حلال عند تحقق
الضرورة بسبب الاكره وبما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر) *

(وان قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين والاقتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين)
لان ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الاقدام عليه بسبب الهديد بالقتل
كما لو قال له اقتل هذا المسلم والاقتلناك) فان هددوه يقفوا معهم في صفهم
ولا يقتلوا المسلمين رجوت ان يكونوا في سعة) لانهم الآن لا يصنعون
بالمسلمين شيئا فهذا ليس من جملة المظالم (واكبر ما فيه ان يلحق المسلمين هم لكثرة
سواد المشركين في اعينهم فهو بمنزلة ما لو اكره على اتيان مال المسلمين بوعيد
متلف فان كانوا لا يخافون المشركين على انفسهم فليس لهم ان يقفوا معهم في صف
وان امر بهم بذلك) لان فيه ارباب المسلمين والقاء الرعب والفشل فيهم
وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الاقدام على شيء منه *

(ولو قالوا لا سراة قاتلوا معنا عدونا من اهل حرب آخرين على ان نخلى
سبيكم اذا انقضت حربنا لوقع في قلوبهم انهم صادقون فلا بأس بان يقتلوا

مهم) لانهم يدفعون بهذا الاسر عن انفسهم ولا يكون هذا دون ما اذا كانوا
يخافون على انفسهم من اولئك المشركين فكما يسهم الاقدام هناك فكذلك
يسهم هاهنا فان قيل كيف يسهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لانهم اذا
ظفروا به وهزموا من اجابهم قبلوا على قتال المسلمين وربما يخذون منهم
الكراع والسلاح فيقتلون بها على المسلمين قلنا ذلك موهوم وما يحصل لهم
الا من النجاة عن اسر المشركين بهذا القتال معلوم فيترجع هذا الجانب
(الانرى) انهم لو طلبوا من امام المسلمين ان يفايدهم باعدادهم من المشركين
او بالكراع والسلاح جازله ان يفعل لخصمهم به من الاسر وان كانوا يتقون
بما يخذون على المسلمين (ولو قالوا اعينونا على المسلمين بقتال او بتكثير سواد
على ان نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا) لانه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال
ولا في القاء الرعب في قلوبهم ما لم يتحقق الضرورة بخوف الهلاك على
انفسهم وذلك غير موجود هاهنا

(ولو قالوا قاتلوا مناعدونا من المشركين على ان نخليكم في بلادنا ولا ندعكم
ترجعون الى اهليكم فليس ينبغي لهم ان يقاتلوا معهم) لانهم ان كانوا آمنين على
انفسهم لا يخافون من جانبهم تلف نفس او عضو فلا فرق بين ان يكونوا
محبوسين في بلادهم وبين ان يكونوا في سجونهم لان في الوجهين يلحقهم هم
بالاقطاع عن اهلهم وعن اخوانهم من المؤمنين فلا ينبغي لهم ان يقاتلوا الاظهار
حكم الشرك بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك

(وان كانوا في ضرر وبلاء يخافون على انفسهم الهلاك فلا بأس بان يقاتلوا معهم
المشركين اذا قالوا نخرجكم من ذلك) لان لهم في هذا القتال غرضاً صحيحاً وهو
دفع البلاء والضرر الذي نزل بهم

(ولو انهم خلوا سييلهم ليرجعوا الى دار المسلمين فظفروا بمال من اموالهم فلا بأس بان ياخذوها سرا منهم فيخرجوها الى دار الاسلام) لانهم اسراء في ايديهم ما لم يخرجوا وان خلوا سييلهم فليس في اخذ اموالهم وقتل نفوسهم ان يتمكنوا من ذلك عذر بامان بينهم وبين اهل الحرب وانما هو اصابة من الحلال فالحل في ذلك كحال المتخصصين في دار الحرب (حتى اذا خرجوا ذلك فان كانوا اهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لانهم انما تم احرارهم لذلك بالاخراج الى دار الاسلام (وكذلك ان كان هذا المال اصابه من اهل الشرك الذين قاتلوا معهم وخفي على الذين كانوا اسراء في ايديهم ان ياخذوا ذلك منهم فيستوى ان كان ما اصابه من المسلمين او من اهل الحرب) لان ذلك كله كان للمشركين ولم يتم احرار المسلمين لها الا بعد الاخراج الى دار الاسلام (فان كانوا قد قالوا لهم تقاتلون معنا عدونا على ان تسلموا الغنائم كلها لنا ولا ياخذوا منها شيئا على ان نخلي سييلكم فهذا الاول سواء) لان اكبر ما في الباب ان هذا الشرط يلحق المصاحب باموالهم (وقد بينا انه لا بأس بان ياخذوا اموالهم اذا تمكنوا من ذلك) لانه لا امان بينهم وبين اهل الحرب وانما تمتع اخذ المال المباح اذا كان فيه عذر الا امان (وان كانوا قالوا لهم نخلي سييلكم الى بلادكم على ان لا تاخذوا من اموالنا شيئا فاجابوهم الى ذلك فليس ينبغي لهم ان ياخذوا من اموالهم شيئا) لانهم شرطوهم ترك التعرض لهم في اموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله عليه وآله وسلم «فان قيل في المسئلة الاولى شرطوا ذلك لهم ايضا ثم قتلهم بسهم اخفاء ما اخذوا من اهل الحرب الاخرين حتى يخرجوا الى دار الاسلام» قلنا «هناك انما شرطوا عليهم ان يسلموا اغنائهم وانما اغنائهم ما كانوا اهل الذين اخذوه من العدو

فاما ما اخذه الاسراء من العدو فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم) لان نبوت
الشركة في الغنائم من حكم الاسلام وذلك لا يثبت في منعة اهل الشرك وانما
الثابت في منعتهم ان من اخذ شيئاً فهو احق به من غيره فمرفنا انه ليس في هذه
الاخفاء مخالفة لشرط مفصح له ثم تبين ان مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم
(وان كانوا اسراء في ايديهم فقال لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا انهم
على ان يخرجكم فتكونون في بلادنا على ان لاندءكم ترجعون الى بلادكم
ولا تقتلوا منا احداً ولا تأخذوا منا مالا اسرا ولا علانية فرضى الاسراء
بذلك فينبغي لهم ان يفوا بهذا الشرط) لانهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة
المستأمنين فيهم (ولا ترى) انهم امنوا بقبول ذلك من القتل والحبس والعذاب
(فان وجدوا بعد هذا عبد اصابوه من المسلمين لم يسع لهم ان يأخذوه) لان ذا
ما لهم لو اسلموا عليه كان لهم *

(ولو وجدوا حرقة ماسورة او مدبرة لم اربأوا ان يأخذوها فيخرجوها)
لان اهل الحرب لم يملكوها وانما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في اموالهم *
(ولو وجدوا كراعاً او سلاًحاً اخذوه من المسلمين لم يسعهم ان يتعرضوا للشيء
من ذلك) لان هذا من اموالهم *

(ولو قالوا للاسراء اخرجوا الى بلادكم فاقم امنون ولم يقل لهم الاسراء شيئاً
فلا بأس بان يقتلهم الاسراء بعد هذا القول وياخذ اموالهم) لان
الاسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط واشترط اهل الحرب عليهم لا يلزمهم
شيئاً مما لم يلزموه (وهذا بخلاف ما اذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا
دار الحرب فقال لهم اهل الحرب ادخلوا وانتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم
شيئاً) لان هناك مجيئهم على سبيل الاستيذان بمنزلة التصريح بالاشتراط على

انفسهم ان لا يندروا بهم ولا يوجدهم هذا المعنى في حق الاسراء لانهم كانوا مقهورين في ايديهم لامستامين *

(ولو قال اهل الحرب للاسراء فيهم قاتلوا منعاً ودونا على ان نخلي سبيهم لترجموا الى بلادكم وعلى ان ما اصبتم من شيء فهو لكم وما اصبنا نحن من شيء لم تمر ضوا فيه لنا ثم تمكن الاسراء من اخذ ما اصابه اهل الحرب سراً فليس ينبغي لهم ان ياخذوه) لانهم شرطوا لهم ذلك والوفاء بالشرط واجب *

(فان سلم اهل الحرب للاسراء ما اصابوه فاخرجوه الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين في دار الحرب فهو لهم خاصة لا خمس فيه والفارس والراجل فيه سواء) لانهم اصابوه وحكم الشرك هو الظاهر عليهم فتم احرازهم له في دار الشرك حين تسليمهم العدو وذلك ولان ما اصابوا في منعة اهل الشرك فهو من وجه كان اهل الشرك هم الذين اصابوه ثم سلموه لهم بطيئة انفسهم فيكون ذلك بمنزلة مال وهبوه لهم (ولا يكون لذلك المال حكم النسيئة) لانه صار لهم قبل ان يخرجوه الى منعة المسلمين *

(ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن اصابه خاصة) لما بينا انه لا تأثير للاحرار في منعة المسلمين هاهنا وغير المصيب انما شارك المصيب في هذا بالاحراز وسبب تمام الحق الاصابة مع تسليم المشركين ذلك للمصيب ولا شركة للآخرين في هذا السبب *

(ولو كان المشركون شرطوا ان ما اصابه انسان من الاسراء فهو بين جميع الاسراء ورضي الاسراء بذلك فهذا المصاب بينهم بالسوية وان اصابه بعضهم) لان اهل الحرب انما سلموه لجماعتهم فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعاً من اموالهم وقبضه بعضهم لرضاء الجماعة منهم *

(ولو كانوا شرطوا عليهم ان ما اصبا نحن وانتم فسلم نصفه ولنا نصفه واقسموا ما اصابوه نصفين ثم خرج الاسراء الى دارنا جميع ما اصابوه بينهم بالسوية ولا خمس فيه) لانهم تمكنوا من اخراجه بتسليم المشركين لهم وانما الغنيمة اسم لما خوف على وجه القهر وذلك تنفي اذا سلم المشركون لهم ذلك (فاما ما اخرجته الاسراء هنا بغير طيب النفس واهل الحرب مما لو ظهر عليه اهل الحرب اخذوه منهم فان ذلك الخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان هذا مصاب بطريق القهر ولم يتم سبب حقهم فيه قبل الاحراز بنعمة المسلمين (الا في خصلة واحدة وهي ما اخذ الاسراء بغير طيب نفس اهل الحرب مما غدروا فيه فان ذلك لا خمس) لان الاخذ لم يكن حلالا لهم والامام ان يامرهم برده على سبيل الفتوى بمنزلة ما اخذه المستامنون منهم على وجه التلصص *

(ولو ان اهل الحرب ارسلوا الاسراء خاصة ان يقتلوا اهل الحرب آخرين وجعلوا الامير من الاسراء وجعلوا له ان يحكم بحكم اهل الاسلام وسلموا لهم القنائم يخرجونها الى دار الاسلام فلا بأس بالقتال على هذا اذا خافوهم اولم يخافوا) لانهم يقتلون وحكم الاسلام هو الظاهر عليهم فيكون ذلك جهاد امهم *

(ثم بخمس ما اصابوا اذا اخرجوه الى دار الاسلام ويقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان المصايب لما اخذ حكم الغنيمة ها هنا فتأكد الحق فيه بكونه بالاحراز بدار الاسلام ﴿ الا ترى ﴾ ان قومنا من اهل الحرب موادعين لاهل الاسلام لو طلب اليهم المسلمون ان يدخلوا بلادهم جنسدا ليغزوا على اهل حرب آخرين ففعلوا ذلك فانه بخمس ما اصابوا ثم يقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة *

(ولو كان اهل الحرب الذين بعثوا الاسراء لقتال عدوهم شرطوا ان المصاب لهم دون الاسراء او نصف المصاب لهم والاسراء لا يخافونهم ان لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم ان يقتلوا على هذا) لان فيه اعانتهم على المسلمين ﴿الآثرى﴾ انهم لو اصابوا كراعا او سلاحا اخذوا منهم المشروط فقتلوا به على قتال المسلمين (الا ان يكونوا شرطوا لهم ان يتركوه فيخرجوا الى دار الاسلام اذا فعلوا ذلك فيشذلا بأس بان يفعلوا) لان هذا في المعنى بمنزلة مفاداتهم انفسهم بما يعطونهم من السبي والكراع والسلاح *

(ثم اذا خرجوا بالبقية الى دار الاسلام خمس ذلك وقسم بينهم على سهام الغنيمة) لانهم اصابوه وحكم الاسلام هو الظاهر فيهم وبالا حراز بدار الاسلام يتأكد حقهم فيه لا بتسليم المشركين لهم ذلك لان المشركين ما كانوا معهم حين اصابوا ذلك وكانت منعتهم حين اصابوا منعة المسلمين *

(ولو كانوا شرطوا الاسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوي ذلك لم يكن بقتال الاسراء على هذا بأس ايضا بمنزلة مفاداتهم انفسهم بالمال فان كانوا قالوا لهم ذلك اكرم على ان لا يخرجوه الى دار الاسلام ولا يخرجوا انفسهم ايضا فيشذ لا ينبغي لهم ان يقتلوا على هذا الا عند تحقق الضرورة بان يخافوهم على انفسهم) لان في هذا القتال تحصيل منفعة المال للمشركين وليس بمقابلته معنى الخلاص للمسلمين فلا يسع القتال على هذا الا عند تحقق الضرورة *

﴿باب﴾

﴿ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع وبيع الخمر﴾
(ذكر عن نوبة بن عمر الحضرمي (١) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خصاء
(١) ابو محجن المصري قاضي مصر روى عن ابن عفير وعنه الليث وطائفة *

باب ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع وبيع الخمر

في الاسلام ولا كنيسة * وفيه لغتان خصاء واخصاء والحديث مروى بكل واحد من اللغتين وفي تفسيره قولان احدهما النهي عن اخصاء بني آدم بصيغة النفي وهو بالغ ما يكون من النهي وذلك حرام بالنص قال الله تعالى ولا مرتهم فليغيرن بما خلق الله * قبل هو اخصاء بني آدم وانما يامر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر * ثم هو مثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور * وقيل المراد به التبتل وهو ان يحرم الرجل غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك عثمان بن مظعون مع اصحابه حين هموا به والمراد بالكنيسة احداث الكنائس في امصار المسلمين فان اهل الذمة يمتنعون من ذلك * وقد فرس ذلك ابن سماعه في نوادره عن محمد بن الحسن رحمه الله حين روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال امنع اهل الذمة من احداث شئ من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئاً مما وجدته قديماً في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصر امن امصار المسلمين) لان تغير ما وجد قديماً لا يجوز الا بدليل موجب لذلك وتمكينهم من احداث ذلك في موضع صار معداً لاقامة اعلام الاسلام فيه كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال *

(فان طلب قوم من اهل الحرب ان يصيروا ذمة للمسلمين يجري عليهم احكام الاسلام على ان يؤدوا الفخار قاهم وارضيتهم شيئاً معلوماً فانه يجب على الامام ان يجيبهم الى ذلك) لان عقد الذمة ينتهي به القتال كالا سلام فكما انهم لو طلبوا عرض الاسلام عليهم يجب اجابتهم الى ذلك فكذلك اذا طلبوا ائمة الذمة

وهذا لانهم يلتزمون احكام الاسلام بهذا الطريق فيما يرجع الى المعاملات
ثم ربما يرون عاسن الشريعة ويسلمون فكان هذا في معنى الدماء الى الدين
بارفق الطريقين) وقد اجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران
الى هذا حين طلبوا منه فصا لحم على النى حلة في سنة او على الفدو هاتي حلة
فان صولحو على هذا وارضيتهم مثل ارض الشام مدين وقرى فليس ينبغي
للمسلمين ان ياخذوا شيئا من دورهم وارضيتهم ولا ان ينزلوا عليهم منازلهم لانهم
اهل عهد وصالح وقد نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر
لا احصل لكم شيئا من اموال المعاهدين ولا لهم قبلوا الذمة لتكون اموالهم
وحقوقهم كما مال المسلمين وحقوقهم *

(فان اراد المسلمون ان يتخذوا مصرا في الموات من تلك الاراضي التي لا يملكها
احدا فلا بأس بذلك) لانه ليس في هذا تعرض لشيء من املاكهم وقد صارت
ديارهم من جملة ديار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها فالرأى الى الامام
في الموات من الاراضي في دار الاسلام (قال صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عادى
الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني) (فان كان قرب ذلك المصر الذي اتخذ
المسلمون في الموات من الاراضي قرى لاهل الذمة فمظم المصر حتى جاوز تلك
القرى فقد صارت من جملة المصر لا حاطة المصر بجواربها فان كان لهم في تلك
القرى كنائس او بيع او بيوت نيران ركعت على حالها) لانهم اهل صلح
قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرا
(الا ترى) انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شي من املاكهم وازواجهم
من ذلك الموضع لانهم استحقوا ذلك بمقدار الصلح (ولكن ان ارادوا احداث
بيعة او كنيسة في ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لانه صار من جملة امصار

المسلمين يصح فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحدود وفي تمكينهم من احدث
شيء من ذلك في مثل هذا الموضع ادخال الوهن على المسلمين او تمكينهم من
المعارضة مع المسلمين صورة وهذا من ادسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقوله ولا كنيسة *

توضيحه ان ما كانت لهم من الكنائس في هذا الموضع قدنا كدستهم فيها
بالتقرير بمد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام فلا يتغير ذلك بما احدث من
الحال وهو تصوير ذلك الموضع مصر المسلمين بخلاف ما اذا ارادوا الاحداث
وهو نظير حكم في حادثة امضاء القاضي باجتهاده ثم تحول رأيه فانه لا ينتقض ذلك
وان كان بنى مثل تلك الحادثة في المستقبل على ما ظهر له من الرأي فيه *

(وكذلك ان كانوا يبيعون الخجور والخنازير علانية في ذلك الموضع فاهم
يمنعون من ذلك بمد ما صار ذلك الموضع مصر) لان هذا تصرف ينشونه
وقدينا في المبسوط ان اهل الذمة يمنعون من اظهار بيع الخجور والخنازير في
امصار المسلمين ومن ادخال ذلك في الامصار على وجه الشهرة والظهور (هكذا
قل عن عمرو على رضى الله عنه) ولان هذا فسق وفي اظهار الفسق في امصار
المسلمين استخفاف بالدين وما صالحنا على ان يستخفوا بالمسلمين (وكذلك
ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبيهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة فاما ان
يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظروه في المصر فليس لهم ذلك لما فيه من
الاستخفاف بالمسلمين ولكن ليخرجوه خفيا من كنائسهم حتى اذا اخرجوه
من المصر الى غير المصر فليصنعوا من ذلك ما احبوا يعني اذا جاوزوا امنية
المصر لان فساء المصر كجوفه في حكم اقامة الجمعة والعيد فيه على ما ذكر في
نواحي سليمان ان الامام اذا حزبه امر يوم الجمعة فخرج مع الناس الى بعض

ففساء المصر كجوفه في حكم اقامة الجمعة والسيد فيها

افنية المصرف له ان يصلى الجمعة بهم وهم يمنعون من اظهار ذلك في الموضع الذي يظهر المسلمون فيه مثل ذلك لكيلا يؤدى الى صورة المعارضة فمر فنان فناء المصرف في هذا كجوف المصرف *

(و كذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه اذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة فان ارادوا الضرب بها خارجا فليس ينبغي ان يتركوا ليفعلوا ذلك لما فيه من معارضة اذان المسلمين في الصورة * فاما كل قرية او موضع ليس بمصر من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون من احداث جميع ذلك فيها وان كان فيها عدد من المسلمين نزول) لان هذا ليس بموضع اعلام الدين من اقامة الجمعة والاعياد فيه وكثير من ائمة بلخ رحمهم الله تعالى قالوا انما اجابوا بها هذا هنا * وفي المبسوط بنى على حال قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا فهم يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلسر الواعظين والمدرسين بمنزلة الامصار واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال (فاما المصرف الذي الغاب عليه اهل الذمة مثل الحيرة وغيره ليست فيها جمعة ولا حدود تقام فانهم لا يمنعون من احداث ذلك فيها) ومشايخ ديارنا يقولون لا يمنعون من احداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال القرى التي اهلها مسلمون الا انها ليست بامصار فيها جمع وحدود اذا اشترى قوم من اهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع واعلنوا فيها بيع الخمر والتحريم لم يمنعوا من ذلك) لان المنع باعتبار انه موضع اقامة معالم الدين فيه من الجمع والاعياد واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وفي مثل هذا دليل على ان تنفيذ الاحكام يختص بالامصار دون القرى وهكذا اشأ راليه في ادب القاضي بخلاف ما ذكر الخصاص

المنع عن ضرب الناقوس خارج الكنائس

ان القرى في ذلك كالمصار وقد بنا ذلك في شرح المختصر *
 (فالخالص) أنهم ينعون من احداث ذلك في المصرو وما يكون من فناء المصرو ولا
 ينعون من ذلك في القرى التي يكون اكثر السكان بها من اهل الذمة فاما
 في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا *
 (ولو شرط عليهم المسلمون في اصل الصلح ان يقاسموهم منازلهم في مداينهم
 وامصارهم فذلك جائز) لان اشتراط هذا المالك عليهم كاشتراط مال
 آخر فيجوز اذا كان معلوما *

(فان نزل عليهم المسلمون في مداينهم وقرام وفيها الكنائس وبيع الخور
 والخنازير علانية ونزوح المحارم فكل موضع صار مصرا للمسلمين يجمع فيه
 الجمع وتقام فيه الحدود فانهم ينعون من احداث الكنائس فيه واظهار شيء
 مما كانوا يظهرونه قبل ذلك) لان هذا الموضع قد صار من امصار المسلمين
 بما احدثوا من السكنى فيه بعد الصلح فهو في الحكم نظير ما تقدم مما جعلوه مصرا
 بعد ان كان من قرى اهل الذمة فكل حكم ذكرناه هناك فهو الحكم هاهنا *
 (فان اهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان بنوها كما كانت) لان حقهم
 في هذه البقعة قد كانت مقرر الما كانوا اعدوه له فلا يتغير ذلك بانهدام البناء
 فاذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الاول *

(وان قالوا نحولهم من هذا الموضع الى موضع آخر من المصرو فليس لهم ذلك)
 لان الموضع الآخر قد صار معدا لظهار احكام الاسلام فيه فلا يمكن من ان
 يجعلوه معدا بعد ذلك لظهار حكم الشرع فيه وان كان بعض يجعلونه للمسلمين
 بمنزلة المرتد اذا طلب ان يمكن من الثبات على الردة بما يعطى المسلمين فانه
 لا يجاب الى ذلك بحال ارايت لو ارادوا ان يحولوه الى موضع كان مسجدا

ولا يجوز تحويل الكنائس من موضع الى آخر

دعاء عمر رضي الله تعالى عنه على بلال واصحابه لخائفتهم ايام في مسابقة جعل اهل سواد الكوفة ذمة

للمسلمين في وقت من الاوقات على ان ينو في هذا الموضع للمسلمين مسجدا
اجود مما كان منه واوسع اكان يحل اجابتهم الى ذلك لا يجوز بحال *
(ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب وعلى ارضهم فرأى ان يحطهم ذمة
كما فعله عمر رضي الله عنه باهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم) لانه فعل ذلك
بمدا مشا اور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحاجتهم بدلالة النص من
الكتاب وهو قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم حتى اجمعوا على قوله الا نفر
يسير منهم خالفوه ولم يجبروا على ذلك - حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني
بلالا واصحابه فاحال الحول ومنهم عين طرف ثم لا ينعون بمذ ذلك من بناء
بيعة او كنيسة ولا من اظهار بيع الخور والخنازير في قراهم وامصارهم) لان المنع
من ذلك مختص بامصار المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع وقد قررنا هذا
في الاراضي التي وقع الصلح عليها قبل ان يظفر بهم فكذلك في هذه الاراضي
لانها ليست بمواضع اقامة اعلام الدين والاسلام من الجمع والاعياد والحدود *
(فان مصر الامام في اراضيهم مصر المسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه بالبصرة
والكوفة فاشترى بها اهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين لم ينعوا من ذلك)
لانا لما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فمضى ان يومنوا واختلاطهم
بالمسلمين في السكنى معهم يحقق هذا المعنى *

(قال رضي الله عنه) وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول هذا
اذقلوا وكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا يتقلل الجماعة بسكنائهم
بهذه الصفة فاما اذا كثروا على وجه يؤدي الى تمطيل بعض الجماعات او تقليلها
منعوا من ذلك وامروا بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة * وهذا
محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه *

(فان اشترى وادورا للسكنى فالرادوان يتخذو ادارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار
يجمعون فيها الصلوات منهموا من ذلك) لما في احداث ذلك من صورة المعارضة
للمسلمين في بناء المساجد للجماعات وفيه ازدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين
(وكذلك يجمعون من اظهار بيع الخمر والخنزير ونكاح ذوات المحارم في هذا
المصر) لان في هذا الاظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل
بدون الاظهار (ولا ينبغي لاحد من المسلمين ان يواجرهم بيتا شيئا من ذلك لما
فيه من صورة الاعانة الى ما يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين فان آجرهم فاعظروا
شيئا من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل النهي
عن المنكر وهو في ذلك كثيره ولا يفسخ عقدا لاجارة بهذا بمنزلة مالوا آجر
بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب او بيع المسكر فيه فانه يمنعهم
من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا يفسخ الاجارة لاجله) لان المنع من
هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الاجارة *

(وان اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك) لان هذا من جملة السكنى
وقد استحق ذلك بالاجارة وانما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في اظهار
اعلام الدين وذلك بان يبنيه كنيسة يجمعون فيها الصلواتهم (فان اراد ان يحمل هذا
البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى فيها اصحاب الصوامع منع من ذلك في
امصار المسلمين) لان هذا شيئا يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم *

(فان صارت بلدة من هذه البلاد مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع
وقام فيه الحدود ولهم فيه كنيسة قديمة فان الامام يمنعهم من الصلاة فيها بخلاف
ما تقدم من الامصار التي صالح عليها اهلها قبل ان يقع الظهور عليهم فان هناك
يترك لهم الكنائس القديمة ويمنعون من احداث الكنائس بعد ما صارت مصر

من امصار المسلمين وهنا ينعون من احداث الكنائس ولا يترك لهم الكنائس
 القديمة ايضا اذا وقع الظهور عليهم لان الامام لو قسمها بين الفارين لم يترك فيها
 شيئا من الكنائس فكذلك اذا جعلهم ذمة وكان المعنى فيه ان سبب استحقاق
 اظهار احكام المسلمين في كل موضع في هذا المصير قد تقرر حين فتح عبوة ويشبت
 حق المسلمين فيه فبعد ذلك الرأى الى الامام فيما يرجع الى النظر للمسلمين لافي
 ابطال حقهم وفي الاول ما تقرر سبب الاستحقاق في تلك الاراضى للمسلمين
 وانما ثبت الامام ذلك بالصلح فيقتصر على ما تناوله عقد الصلح (الارى) ان
 هاهنا يضع الجزية على جماعتهم والخراج على اراضيهم وهناك لا يلزمهم من المال
 عن نفوسهم واراضيهم الامم مقدار ما وقع الصلح عليه (توضيحه) ان هناك
 بالصلح تقرر حقهم الذى كان ثابتا قبله وانما ثبت حق المسلمين بناء على حقهم
 المتقرر فيصير الحق الثابت فيها للمسلمين ما نالهم من احداث الكنائس والبيع
 ولا يصير موجبا للاعتراض عليهم فيما تقرر حقهم فيه وهاهنا اعترض حقهم على
 الحق الثابت فيها للمسلمين باعتبار رأى رآه الامام في ان عليهم وذلك الرأى
 مقيد بالنظر فقها لا نظرية للمسلمين يعتبر تقدم حق المسلمين (وكان) هذا نظير
 المستامن في دارنا يمكن من الرجوع الى دار الحرب وهؤلاء الذين جعلهم
 الامام ذمة لا يمكنون الرجوع الى دار الحرب بحال للمعنى الذى اشرنا اليه
 (الا انه لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس القديمة لهم ولكن يمنهم من
 الصلاة فيها ويأمرهم بان يحموها مساكن يسكنونها) لانهم املوك لهم ولما جعلهم
 ذمة فقد اظهر الحرمة والمصمة لاملأهم فلا يجوز له ان يتعرض لشيء من
 ذلك بالتخريب عليهم ولكن يمنهم من ان يجتمعوا فيها لتعبدهم لما فيه من
 اظهار الشرك في موضع ثبت حق المسلمين في اظهار احكام الاسلام فيه

(فان عطل المسلمون هذا المصريح حتى ركو اقامة الحدود ووالجمع فيها فافلاهل الذمة ان يتخذوا فيها ما ارادوا من الكنائس وان يظهر واييع الخمر والخنزير فيها) لان المنع من ذلك المعنى قد ارتفع (والا ترى) انهم كانوا لا يمنعون فيه قبل ان يجمعوها الايمان مضوا المسلمين يقيم فيها الجمع والاعباد فكذلك بعدم ترك ذلك) لان المانع صورة المعارضة *

* قال (وليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شئ من الامصار والقرى وكذلك لا ينبغي ان يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الاحوال) لان هذا كله يبتنى على سبكنى اهل الذمة فيها وهم لا يمكنون من استدامة السكنى في ارض العرب كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه موضع ولادته ومنشئه والى ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يجتمع في ارض العرب دينان * وقال لئن بقيت لا يخرجن بنى نجران من جزيرة العرب - * ثم اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وكذلك اجلى يهود خيبر ويهود وادى القرى وغيرهم ممن كان يسكن ارض العرب من اليهود والنصارى حتى لحق بمضم بالشام وبعضهم بالعراق * فظهر - ذالهم يمنعون من استدامة السكنى لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحاجة الى ذلك في المنع من تلك الكنائس واظهار بيع الخمر والخنزير فيها اظهر *

(واذا دخلها مشرك تاجر اهل ان يتجر ويرجع الى بلاده لم يمنع من ذلك وانما يمنع من ان يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا) لان حالهم في ارض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الاسلام بغير التزام الجزية وهناك لا يمنعون من التجارة وانما يمنعون من اطالة المقام فكذلك حالهم في

وليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار

ارض العرب حتى اذا اراد رجل من اهل الذمة ان ينزل ارض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى فانه يمنع من ذلك لان هذا كله من ارض العرب وقد بينا ان ارض العرب من عذيب الى مكة طولا ومن عدن ابين الى اقصي حجر باليمن بمهرة عرضا

(و كل مصر من امصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي لمسلم ولا كافران يدخل فيها خمر او لا خنزير اظاهر افان فعل ذلك مسلم وقال انما سررت مجتازا و انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي فان كان رجلا ديننا لا يتهم على ذلك خلى سبيله) لان ظاهر حاله يشهد على صدقه في خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال (وان كان ممن يتهم بتناول ذلك اهرقت خمره وذبح خنزيره فاحرق بالنار) لان ظاهر حاله يدل على ان قصده كان ارتكاب الحرام وفعله الذي ظهر على قصده ارتكاب الحرام حرام فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر (وان رأى ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى تظهر ثوبته فعل) لانه صار مستوجب التعزير بار تكاب مالا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين (ولا ينبغي له ان يتعرض للاباء بالكسرو التمزيق) لان هذا مال متقوم عند المسلمين فلا ينبغي ان يفسده على مالكه اذ التعزير بايلا في البدن لا بافساد في المال وقد بينا هذا في باب احراق رجل الغال (وان فعل ذلك انسان ضمن قيمة ما افسده) لانه اتلف مالا متقوما يمكن الانتفاع به بوجه حلال

(الا ان يكون من رأي الامام ان يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه فينبذ لاضمان عليه فيما صنع ولا على من امر به) لان هذا منه حكم في موضع الاجتهاد وقد بينا اختلاف العلماء في احراق رجل الغال وحكم الامام في المجتهدين

نافذ ومن اصحابنا من يقول تاويل هذا في اناه يشرب فيه الخمر على وجهه لا يمكن
الانتفاع به بطريق آخر فانه اذا كان بهذه الصفة يجوز افساده على ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكسر الدنان وشق الزقاق - والاصح
هو الاولي فانه اذا كان بهذه الصفة كان الامام وغير الامام في هذا سواء كما
في اراقه الخمر واما الامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تحقيقا
للزجر عن المادة الملوقة فكذلك هاهنا ان رأى الامام ان يامر به على تحقيق
معنى الزجر كان ذلك منه حكما نافذا

(فان اخذ الزق والدابة التي كان عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله فيميه باطل)
لانه باع مال الغير بغير اذن صاحبه والامام في هذا كثيره من الناس في انه
لا ولاية له في بيع المال على مالكة من غير حق مستحق عليه *
(وان كان الذي ادخله ذميا فان كان جاهلا برده عليه متاعه وتقدم اليه في ذلك
فاخبره بانه ان عاد به لان هذا مما قد يشبهه عليهم والجهل في مثله عذر مانع
من التاديب *

(فان عاد بعد ما تقدم اليه او كان عالما في الابتداء ان هذا لا ينبغي له لم ينبغ للامام
ان يريق خمره ولا يذبح خنزيره) لان ذلك مال متقوم في حقه وقد بينا
ان التاديب ليس باتلاف المال ولكنه يودبه على ذلك بالضرب والحبس *
(وان اتلف انسان شيئا من ذلك عليه ضمن قيمته الا ان يري الامام ان
يفعل ذلك به على وجه العقوبة) والحاصل ان حقهم في الخمر والخنزير هاهنا
كحق المسلمين في الاواني فان كل واحد منهما مال متقوم لصاحبه كما بينا *
(ولو مر ذبي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فربما في وسط بغداد
او واسط او المدائن لم يمنع من ذلك لان هذا الطريق الاعظم لا بد له من

المرفيه) يعني ان مالا يستطيع الامتناع منه فهو عفو * ولان المنع منه في موضع
يقام فيه شيء من اعلام الاسلام - كيلا يؤدى الى الاستخفاف بالمسلمين وهو
غير موجود في وسط الدجلة *

(الا انه لا يترك ان يردبها الى شيء من قرى هذه الامصار مظاهر المأفي ذاك
من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الاسواق
والطرق التي فيها يجمع المسلمين فان فعل شيئاً من ذلك فالحكم في تاديبه كما بينا
وكذلك لو ارادوا المربذك في طريق الامصار ولا ممر لهم غير ذلك
لم يمنعوا منه) لان هذا مالا يستطيع الامتناع منه (فان كان لهم طريق ياخذون
فيه غير الامصار منعوا من ذلك) لانه لا حاجة لهم الا الى ذلك *

(وان لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى
يخرجهم من المصير نظرا منه لهم حتى لا يتعرض لهم احد من المسلمين ونظر امينه
للمسلمين حتى لا يخلو حالهم في معنى ذلك عن معنى الذل او حتى لا يدخلوا
ذلك بعض مساكن للمسلمين من المتهمين بشرب شيء من ذلك *

(وكل قرية من قرى اهل الذمة اظهر وافيا شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه
مثل الزنا واثبات الفواحش فانهم يمنعون من ذلك كله) لان هذا ليس بديانة منهم
ولكنه فسق في الديانة فانهم يمتدون الحرمة في ذلك كما يمتدده في المسلمون *
ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والامصار فكذلك اهل الذمة *

(والاصل فيه عقد الرابا فمصدق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتب الى اهل نجر ان بان تدعوا الربا او نأذوا بحرب من الله ورسوله
وكان ذلك لهذا المعنى انه فسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمة
ذلك في دينهم قال الله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه * وعلى هذا اظهار

بيع المزامير والطبول للهو واظهار الفناء فانهم يمنعون من ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئاً من ذلك عليهم لم يضمنه الا كما يضمنه اذا كسره للمسلم) لان هذا لم يتناوله عقد الدمة في التقرير عليه اذ لم يثبت انهم كانوا مقرين ظيه في دينهم وانما يثبت ذلك في الخمر والخنازير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى فلا يشرع لهم في ذلك خاصة فاما فيما سوى ذلك فالحال كحال المسلمين في المنع في ارتكاب القواحش *

(ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على شرط ان المسلمين ان اتخذوا مصر في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدوا فيه بيعة او كنيسة وان يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك) لان هذا في معنى اعطاء الدية في الدين والتزام ما يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين فلا يجوز المصير اليه الا عند تحقق الحاجة والضرورة *

(فان اعطاهم الامام على هذا عهدا فانه لا ينبغي له ان يفي بهذا الشرط لانه يخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل مكة يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار فصار هذا اصلاً ان الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به فان الامام ينظر الى الجائز فيجيزه والى الفاسد فيبطله) الا ترى انهم لو شرطوا في الصلح اظهار الزنا واستيجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم فكذلك ما سبق (ولو ان الذين صالحوا على ارضيتهم احدثوا كنائس في قراهم وامصارهم

بيع المسلم والذي من اظهار بيع المزامير والطبول للهو والفناء

بعدمأصاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيها
الجمع فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك) لأنهم أحدثوه وما كانوا
ممنوعين من إحداثه يومئذ فكان ذلك وكنائسهم القديمة التي وقع الصلح عليها
سواء فترك ذلك لهم (ويعنعون من أحداث الكنائس بعدمأصارهم من
أمصار المسلمين) (فان قيل) كيف يعنعون من اظهار بيع الخمر والخنازير في هذا
المصر ولا يعنعون من الصلاة في الكنيسة القديمة (قلنا) لأن بيع الخمر والخنازير
إنشاء تصرف منهم بعدمأصار ذلك الموضع دار الاسلام فاما استدامة الكنيسة
على ما كانت فليس بإنشاء التصرف وصلاتهم فيها وان كان إنشاء التصرف
فبعدم الذمة قد استحقوا ترك التعرض لهم في ذلك فكان صلاتهم فيها بمنزلة
شربهم الخمر والكلهم الخنازير *

(ولو ان مصر امن أمصار اهل الذمة صار مصر للمسلمين يجمع فيها الجمع فنموا
من أحداث كنيسة فيه ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم الا نفر يسير فقد
بيننا انه يومدا الحكم فيه على ما كان في الابتداء لا يعنعون من أحداث الكنائس
فيه فان بنوا فيها الكنائس ثم بدل المسلمون فرجعوا الى ذلك المصر لم يهدموا شيئا
مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين اليهم) لأنهم حين بنوا ما كانوا ممنوعين
منه فكان هذا وما بنوه قبل ان يتخذ المسلمون ذلك الموضع مصر لهم سواء *

وان كان ذلك الموضع اخذ عنوة فقد بينا انهم يعنعون من الصلاة فيها كما
يعنعون من ذلك في الكنائس القديمة (فان كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من
أمصار المسلمين فاراد المسلمون منهم من الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من اهل
الذمة صالحنا على بلادنا وقال المسلمون بل اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة
وهو امر قد تطاول فلم يدرك كيف كان فان الامام ينظر في ذلك هل يجد فيه

أثرا عند الفقهاء وسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض فأن
وجد فيه أثرا عمل به (لأن نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل
بها) ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة لأنه لم يبق أحد ممن أدرك ذلك
الوقت فما جرى الرسم بالأشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد
من الحجة في أيدي الفقهاء لأن الوسع معتبر في الحجج ولهذا يكتفي بشهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة
للمعمل به في باب الدين *

(فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك أو كانت الآثار فيه مختلفة فإن الإمام
يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها) لأنها في أيديهم فهم
متمسكون فيها بالأصل والمسلمون يريدون الاعتراض عليهم بالمنع
والهدم فيكون القول في ذلك قول الذين يتمسكون بالأصل مع إيمانهم
كيف وقد أكد قولهم بما ظهر من الصالح بيننا وبينهم في الحال فإن الأصل أن
الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال كما في جريان الماء
في استيجار الرحى (وضحه) أنا يقنا بثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك
والتعارض في الأدلة المثبتة لدى المسلمين فيها واليقين لا يزول بالشك
(وعلى هذا لو جاء أثر أهل صلح وأثر أهل أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم
أيضا) لتعارض الآثار *

(وهذا بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود فإنهم صالحوا أو شهد شهود
على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني) لأن الشهادة حجة قاطعة
فيرجع بالاثبات والذين شهدوا أنهم صالحوا يبقون على ما كان ولا يشتون
شيئا حادئا والفريق الثاني يشتون ذلك *

نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها خبر الواحد حجة للمعمل به في باب الدين

فاما الارليس بشهادة قاطمة والعمل بها في النفي والاثبات وفي الاقواء
والاحداث بصفة واحدة فلتحقق المعارضة بصار الى التمسك بالاصل) واسأرو
الى معنى آخر في الكتاب * فقال (لما جعل القول قولهم قبل اقامة البينة كان
المحتاج الى البينة هم المسلمون دون اهل الذمة فيقبل بينهم على ذلك بمنزلة بينة
الخارج مع ذى اليد في دعوى الملك المطلق) (فان قيل) كان ينبغي ان يرجع بينة
اهل الذمة لما فيها من تقرير حرية الاصل وتقي سبب حق الاسترقاق بمنزلة
مجهول الحال اذا ثبت حرية بالينة في معارضة بينة مدعى الرق عليه (قلنا) هذا
معنى لا يمكن اعتباره هاهنا فالذين اخذوا عنوة اذامن الامام عليهم كانوا احرار
الاصل بمنزلة الذين صالحوا على اراضيهم ورقابهم فبين الكل اتفاق على انهم
احرار لم يملكو اقط واما الدعوى فيما في ايديهم من الكنائس فهو بمنزلة الدعوى
بين الخارج وذى اليد في ملك ما في يده *

(ولو جاء اراهم اخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة اناهم صالحوا كان
الشهادة احق ان يؤخذ بها) لانها حجة قاطمة فلا يقابلها رواية الارليس لان
ذلك ليس بحجة في موضع المنازعة والخصوصية *

(ولكن يشترط ان يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين) لان شهادة اهل
الذمة لا تكون حجة على المسلمين *

(ولو جاء اراهم صالحوا - وجاءت الشهادة انهم اخذوا عنوة فانه يؤخذ
بالشهادة ويستوى في ذلك شهادة المسلمين واهل الذمة) لانها تقوم عليهم الآن
باستحقاق ما في ايديهم وشهادة اهل الذمة حجة عليهم * والله اعلم بالصواب *

باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه بالعدو وما لا يحل

(قد بينا انه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقهم ماداموا امتنعين فيها سواء كان

باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه بالعدو وما لا يحل

فيها قوم من المسلمين اسراء او مستامين اولم يكونوا والاولى لهم اذا كانوا
يتكفون من الظفر بهم وجه آخر ان لا يقدموا على التفريق والتحريق (لان
في ذلك اتلاف من فهم من المسلمين ان كانوا وان لم يكونوا فقي ذلك اتلاف
اطفالهم ونسبهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز المصير اليه الا عند
تحقق الضرورة والضرورة فيه ان لا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم
بذلك الطريق او يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم وموتة شديدة
فيستدل فمع هذه المثوبة يباح لهم التحريق ومن ضرورة نبوت الاباحة مطلقاً
مع العلم بالحال ان لا يلزمهم دية ولا كفارة لان وجوب ذلك باعتبار قتل محظور
وهذا قتال مأمور به فلا يكون موجبا دية ولا كفارة *

(والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا وكذلك ان تترسوا
باطفال المسلمين او منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم ان يقصدوا انفسهم
المشركين من المقاتلين دون غيرهم) لانهم لو قدروا على التحرز عن اصابة
الاطفال فعلا كان عليهم التحرز عن ذلك فاذا عجزوا عن ذلك وقدروا على
التحرز قصداً كان عليهم ذلك عملاً بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم * وقد بينا
فيما سبق ما يتعلق به الدية والكفارة من هذا النوع من الفعل بان يتحقق
صفة الخطاء *

(فان اختلف الراي وولى المقتول بالرمية من المسلمين فقال الولي قصده بعد
ما علمت انه مكره من جهة في الوقوف في الصف وقال الراي انما تمتد
المشركين بالرمي فالقول فيه قول الراي مع يمينه) لان الرمي الى صف المشركين
مباح له وذلك غير موجب الضمان عليه باعتبار الاصل فيجب التمسك بذلك
الاصل حتى يقوم الدليل بخلافه *

(ثم الولي يدعى على الراي يجب وجوب الضمان وهو تعمد اياه بالرمي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القول قول المنكر مع يمينه) ولان الظاهر شاهد للراي والمسلم لا يعتمد الرمي الي المسلم (ومطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعا) لان دينه وعقله يحمله على ذلك ويمنه عن ارتكاب ما لا يحل فلهذا جعلنا القول قول الراي في ذلك (الا انه محمله لان الولي يدعى عليه ما لواقبه الزمه فاذا انكر استحلف لرجاء نكوله) *

(فاذا شبي المسموم المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدر واعي حملها فقد بينا انه لا يحل لهم ان يقتلوهما) لان قتل النساء والولدان حرام بالنص (ولكن يتركونهما في مضية) لان في تركهما في مضية امتناع من الاحسان اليهما بالنقل الى موضع الامن والا امتناع من الاحسان لا يكون اساءة *

(واذا كان معهما اب الصبي فلا بأس بان يقتلوه) لانه اسير مباح الدم (ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لا تمتنع قتال المشركين اصلا) لانه لا يقتل احد منهم في الحرب الا وفيه توهم ضياع عياله *

(فان قدروا على ان يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا ان الصبي يموت اذا فرقوا بينهما او كان ذلك اكبر ظنهم فلا بأس بان يفعلوا ذلك) لانهم لو تركوهما كان فيه ضياع الصبي ايضا * ولان تضييع احدهما دون الآخر فهو خير من تضييعهما ولا يحمّلون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة انفسهم في استرقاقها وذلك حق مستحق للمسلمين *

(ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق الا انه ينبغي لهم ان لا يرموا بالصبي عن خيولهم رميا ولكن يضعوه على الارض وضعا) لانهم اذا رموا به كان هالكا فلهما وذلک بمنزلة القتل منهم له واذا وضعوه لم يكونوا

قاتلين له (الآري) ان من وجد لقيطا فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شيء ولورمى فتلف كان ضامنا بدل نفسه فبهذا بين الفرق بين الوضع والترك في موضع يعلم انه يهلك فيه *

(وكذلك ان كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرزون على حمل امه فلا بأس بان يحملوه ويتركوها اذا كانوا يطعمون في اخر اجه صحبا بان كانوا يقدرزون على غذاء يغذونه به اذا فرقوا بينه وبين امه فان كانوا لا يقدرزون على ذلك ولكنهم يتقنون بانه يموت في ايديهم اذا حملوه دون امه فالاولى ان يتركوه مع امه) لان هذا تفريق غير مفيد ولا بهم اذا تركوه مع امه لا يكون هلاك للولد مضافا الى فعلهم تسيييا ولا مباشرة واذا حملوه دون امه كان هلاك الولد مضافا الى فعلهم تسيييا من حيث التفريق بينه وبين ما يتغذى به من لبن امه * (وان كانوا يقدرزون على حمل احدهما اليها شاءوا فينبغي ان يحملوا ما يكون منفعة لهم فيه اكثر) لان باعتبار المنفعة يباح اصل الحمل في احدهما دون الآخر فزيادة المني في المنفعة يقع الترجيح ايضا *

(وان كانت المنفعة واحدة فان لم يطعموا في ان يعيش الصبي اذا فصل من امه فينبغي ان يحملوا الام دون الصبي) لانه لا منفعة في حمل الصبي الآن * (وان كانوا طعموا ان يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالاولى ان يحمل الصبي ويتركوا الام) لان خوف الضياع والعجز عن الاحسان لنفسه في حق الصبي اظهر * ولان الام كافرة مخاطبة فلا تمتناع من الاحسان اليها عند اصرارها على الكفر يكون اولى من الامتناع من الاحسان الى الرضيع *

(وان قدر واعلى حملها فاست احب لهم ان يتركوا واحدا منهما لما فيه من ترك ايصال المنفعة الى المسلمين مع التمكن من ذلك لما فيه من التفريق بين الوالدة

وولدها وقال صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ولا نهم تفلوها الى هذا المكان وفي ترك احدهما في هذا المكان تضيق له فلا يجوز الاقدام عليه الا عند العجز عن حملها (وبه فارق ما لو وجدوها في هذا الموضع فان هناك لا بأس بان ياخذوا اجنذهما ايها شاءوا) لانهم ما تفلوها الى هذا الموضع ولهم ان يتركوها في هذا الموضع مع القدرة على حملها فيكون لهم ايضا ان يتركوا احدهما وياخذوا الاخر لانه تفريق بحق *

(وهذا اذا طمعو ان يعيش الصبي في ايديهم بما يفتنونه به اذا اخذوه فاذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم الا ان ياخذوها ان قدروا على ذلك او يتركوها) لان في اخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد (وان لم يقدروا على احدهما فليأخذوا الام) لان فيه منفعة لهم *

(ولا بأس بان ياخذوها وان كان اكبر الراي منهم ان الصبي يموت) لانهم ياخذ الام بقصدون تحصيل المنفعة لهم واخذها ليس بقتل منهم للصبي بعينه (وكذلك لو وجدوا مع الصبي اباه فلا بأس بان يقتلوه او يأسروه وان كانوا يعلمون ان الصبي يموت بعده) لان هذا ليس بتعرض منهم للصبي بشيء *

(وكذلك ان كان مع الصبي والداه فلا بأس بان يوضع الصبي ناحية ويؤخذ ابواه فيوسران) ﴿ الا ترى ﴾ انه لا بأس بتخريق حصونهم وتفريقها وان كان فيه هلاك الاطفال ولا يجوز قتل المشرك واسره وان كان فيه هلاك الصغير كان اولي الا به ينبتى لهم ان لا يرموا بالصبي ولكنهم يضمونه في موضع من الارض ان تمكنوا من ذلك (فان لم يتمكنوا بان كان المشركون في اثرهم خافوا ان ينزلوا فيضموه على الارض ان ياحقهم المشركون فلا بأس بان يرموا به عن

خيولهم ولا يعتمدوا قتله) لان امر انفسهم اهم والتحرز عن وقوعهم في ايدى
المشركين واجب عليهم بحسب الامكان فكان حالهم الان فيما ابتلوا به كحال
تترس المشركين بالاطفال وقد بينا ان هناك لا بأس بالرى اليهم بشرط ان
لا يعتمدوا قتل الصبيان فها هنا ايضا لا بأس برى الصبيان عن دوابهم اذا عجزوا
عن حملهم وعن وضعهم على الارض (فان قتلهم وميهم لهم فلا شيء عليهم من
الكفارة ولا اثم ان شاء الله تعالى) لانهم فعلوا ما امروا به ولكنه قيدنا بالاستثناء
ها هنا هذا ليس في معنى التترس من كل وجه فهناك لم يتصل منهم فمل بالاطفال
قبل ان تترس بهم المشركون وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فمل بالاطفال
قبل ان يبتلوا برميهم وهو حملهم و قتلهم من موضع الى موضع فلهذا قيد
الجواب بالاستثناء *

(وكذلك ان كانوا في سفينة وميهم فيها اطفال من اطفال المشركين فاتهموا
الى مكان من البحر اكبر الظن منهم ان لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن
فيها فلا بأس بان يطرحوهم ولا يعتمدوا بذلك قتلهم) لانه تمين عليهم هذا
الوجه لنجاتهم بما ابتلوا به فكانوا في سعة من الاقدام عليه *

(ولو كان معهم اطفال من اطفال المسلمين في الفصيلين والمسئلة محالها فليس ينبغي
لهم ان يطرحوهم ولا ان يرموا بهم) لان حرمة اطفال المسلمين كحرمة
الكبار منهم *

وقد بينا ان المسلم لا يحل له ان يقتل روحه بروح من هو مثله في الحرمة كما لو
اكره بوعيد القتل على ان يقتل مسلما ولا هم يتعجلون في هذا على قتل المسلمين
والمسلمات ولا رخصة في ذلك لمن يخاف الهلاك على نفسه ولا ترى انه لو
ابتلى بمخمصة لم يحل له ان يتناول احدا من اطفال المسلمين لدفع الهلاك عن

نفسه) ولو كان معهم في سفينة قوم من اهل الذمة او من اهل الحرب مستأمنين
 فهم في ذلك كالمسلمين لا يسهم ان يطرحوهم في الماء وان خافوا على انفسهم
 لانهم آمنون فيهم بسبب الذمة او الامان فكانوا كالأمنين بسبب الايمان
 (وحقيقة المعنى) في الفرق بين هؤلاء وبين اطفال اهل الحرب أنهم فهموا من
 قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم (الآرى) أنهم لا يسترقونهم كما لا يقتلونها
 وفي حق الاطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة
 للقتل وهي المحاربة ولهذا اجاز استرقاقهم مع ان في الاسترقاق اتلاف من
 طريق الحكم فلفظه حالهم قلنا عند تحقق الضرورة يرخص له في ان يجمعهم
 وقاية لنفسه *

(وعلى هذا لو هدد ملكهم اسيرامن المسلمين بان يقتل صبيامنهم او امرأة وقال
 ان لم تقتله تقتلك كان في سعة من ان يقتله) وفي سعة من ان يمتنع منه حتى يقتل
 في دار الحرب ولا يثبت من ذلك من الترخص له اذا كره على قتل مسلم او ذمى
 (ولو ان جريدة خيل من المسلمين اصابوا في دار الحرب اطفالا من اطفال
 المسلمين فملوهم على خيولهم ثم لحقهم العدو فانه لا يسهم ان يرموا بالاطفال
 ولكن امان عوتوا عن آخرهم او ينقلوهم والاطفال للمساواة بينهم في الحرمة
 والعصمة وهذه المساواة انما تحقق بعدما اخذوهم والتزموا حملهم الى دار الاسلام
 وان كانوا لم ياخذوهم بعد وخافوا ان ياخذوهم ان يجوزوا عن حملهم وان
 يدركهم المشركون فلا بأس بان يتركوهم) لان في هذا منهم ترك الاحسان
 الى الاطفال لا الاساءة اليهم * ولا أنهم يمتنعون من التزام مالا يقدرون
 على الوفاء به اذا التزموه فان قاتلوا عنهم حتى يقتلوا او يظفروا بالعدو فيخرجوهم
 فذلك افضل) لان الدفع عن اطفال المسلمين عزيمة وترك ذلك عند الضرورة

ورخصة والتمسك بالزينة خير من الترخص بالرخصة *
 (وان كان اكبر الراى منهم اهم يقوون على المشركين حتى ياخذوا منهم
 الاطفال لميسهم تركهم) لان الدفع عن اطفال المسلمين بحسب الامكان
 هو الزينة وعند التغير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا
 للدفع عن اطفال المسلمين فكذلك في هذا الموضع والحاصل انهم اذا كانوا
 يطعمون في ان ينجوا مع اطفال المسلمين اذا قاتلوا لميسهم الا ذلك وان كانوا
 لا يطعمون في ذلك فيتنذير خص لهم في البداية بانفسهم في اكتساب سبب
 النجاة عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بنفسك ثم عن تعول *
 وعلى هذا لو ابتلوا بهذه الحادثة في اطفال من المشركين حملوهم بدون الآباء
 والامهات حتى اخرجوهم الى دار الاسلام ثم ادر كم المشركون لان هؤلاء
 الاطفال صاروا مسلمين باعتبار دار الاسلام حين لم يكن معهم فيها احد من
 آبائهم وامهاتهم (الآ ترى) ان من مات منهم يصلى عليه فكانوا بمنزلة
 اطفال المسلمين في ذلك *

(ولو كان اكبر الراى من المسلمين انهم ان رموا بهم لم يهلكوا ولكن المشركين
 ياخذونهم فيردونهم الى بلادهم فلا بأس بان يطرحوهم اذ لم يكن بهم قوة
 على اؤلئك المشركين) لانه ليس في هذا هلاك ولا قتل للاطفال وانما المنوع
 منه ان يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه *

(وكذلك لو كان معهم اطفال المسلمين او نساء مسلمات خافوا ان لم يطرحوهم
 ان ياحقهم المشركون فيقتلوهم ولم يكن لهم قوة على المشركين فلا بأس بان
 يطرحوهم اذا علموا ان المشركين ياخذونهم ولا يقتلوهم) لانه ليس في هذا
 قتل ولا هلاك *

الأتري أنهم لو حاصروا حصنا من حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة على قتال أهل الحرب كانوا في سعة من أن يحلوا بينهم وبين الحصن) لأنه ليس في فعلهم إتلاف النساء والأطفال من المسلمين (وإن كانوا يقدرون على قتالهم أو كانت أكبر الرأي غلبتهم يتصرفون منهم فليس بسوءهم أن يدعوهم) لأن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته كاليقين والدفع عن ذراري المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكن منه *

(ولو كانوا في سفينة خافوا أن يرموا بالنساء والصبيان في الماء أن يأخذ المشركون من في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء) لأن أكبر الرأي في الماء أنه مهلك فكان في هذا إتلاف الذراري ولا رخصة للمسلمين في ذلك لتحصيل النجاة لأنفسهم بخلاف الأول فالرأي بهم عن الخيول هناك غير متلف لهم غالبا حتى أن في السفينة إذا كان أكبر الرأي منهم عند الرمي بالنساء والصبيان أنهم لا يهلكون ولكن يأخذهم المشركون فلا بأس بأن يفعلوا ذلك إذا كان أكبر الرأي منهم أن يهلكوا جميعا أن لم يفعلوا ذلك (ولو أخذت السرية أطفالا من المشركين في دار الحرب فمجزوا عن حملهم ومروا بحصن من حصونهم فسألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ولكنهم يضمنونهم وضعا فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم) لأن الدفع إليهم للتربية من باب الإحسان وقد بينا أن ذلك ليس بواجب على المسلمين في أطفال المشركين إنما عليهم الامتناع من الإساءة ووضعهم أيام على الأرض ليس من الإساءة في شيء فلم إذا كان الرأي إليهم أن شاءوا وضعهم على الأرض وإن شاءوا أسلموهم إليهم * وما بعد هذا إلى آخر

الباب فقد تقدم بيان شرحه والله الموفق *

باب

﴿ ما يحل للمسلمين ان يدخلوه دار الحرب من التجارات ﴾

(وقد بينا انه لا يستحب للمسلمين ان يدخلوا دار الحرب شيئا مما فيه منفعة اهل الحرب) لان ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى (فان ادخلوا ذلك دارهم لم يعمروا ما خلا الكراع والسلاح ونفى بالكراع الخيل والبغال والحمير والابل والدواب التي يحمل عليها التاع ونفى بالسلاح ما يكون معدا للقتال به وما يكون من جنس الحديد فان ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد امرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال وما سمي من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب والقتال كذلك لانها قتال بها ويقاتل عليها ويحمل اقاتلهم ويستوى في ذلك الصغير والكبير) لان الصغير يكبر فيحمل ويقاتل عليه فان كان شي من الدواب لا يصلح لذلك ولا يلقح ايضا وانما يشتر ونه لا كل خاصة فلا بأس بادخاله بلادهم بمنزلة سائر الاطعمة (والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي ان يدخل شي منهن من دار الحرب ان كان صغيرا طفلا او شيخا فأيما سواء كانت عندهم منفعة او لم يكن) لانهم صاروا من اهل دار الاسلام فلا ينبغي ان يدخلوا دار الحرب ليعاوا منهم بعد ما صاروا من اهل دارنا

(واجتناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الابرقة والمسكة في كراهة الحمل اليهم سواء) لان التقوى بهم على قتال المسلمين يحصل (والحديد كذلك) لانه اصل ما يتخذ منه الاسلحة (والحرير والديباج كذلك) لانه يصنع منه الرايات (والسلاح والقز الذي هو غير معموله كذلك) لانه يتخذ منه الخفقات

(فان كان جزاً من ابريشم او ثياباً قاقاً من القز فلا بأس بادخالها اليهم) لان ذلك لا يتقوى به على القتال وانما يستعمل في اللبس فهو نظير ما يستعمل الاكل *
 (والجباب وجفون السيوف وغلغها يكره حمل شئ من ذلك اليهم لان ههنا يستعمل لتقوى به على القتال * والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه ان يرا دلغير السلاح وقديراد للسلاح فلا بأس بادخالها اليهم) لان الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب *

(فان ادخل ذلك رجل من المسلمين او من اهل الذمة فلم به ادب بالضرب والحبس) لانه ارتكب ما هو حرام وقصده الاضرار بالمسلمين الا ان يكون جاهلاً فيمذر لجهله ويعلم ذلك لان هذا حكم خفي يشبهه على اكثر الناس فالسبيل فيه الا نذار في المرة الاولى قال الله تعالى وقد قدمت اليكم بالوعيد * (فان عاد فحينئذ يؤدب بالضرب والحبس ولا بأس بادخال القطن والثياب اليهم) لان الغالب فيه الاستعمال لللبس لا للقتال *

(فان كان الغالب عندهم انهم قاتلون بالخفتات المحشوة بالقطن لم يحل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه والرصاص اليهم) لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب *

(فان كانوا يحملون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شئ من ذلك اليهم) لان المتبرعة كل قوم فيما يتنى عليه مما يكره او لا يكره *

(والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل ادخال شئ من ذلك اليهم) لان الغالب عليه ان يتخذ منه السلاح *

(ولا يحل ادخال النسور الحى والمذوح منها واوجنتها اليهم) لان الغالب عليه ان يدخل لريش النشاب والنبل *

وكذلك المقيان اذا كان يحمل من ريشها ذلك ايضا وان كانت اعماد دخل للمصيد فلا بأس بدخولها بمنزلة الغنم التي يحمل اليهم للاكل) لانه انما يصطاد بها ما يוכל (والحكيم في البراة والصقور كذلك) *

(والتاج من المعامير اذا اراد ان يدخل اليهم بامان على فرس ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك) لان المسافر يحتاج الى ان يستصحب هذه الاشياء لمنفعة نفسه فلا يكون ممنوعا منه في دار الحرب كما لا يكون ممنوعا عنه في دار الاسلام *

(ولكن هذا ان كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب لانه يحتاج الى ان يحمل عليها البر وغيره مما يريد التجارة فيه ولكن ان اثمهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرجها الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك ليدخله دار الحرب وان ابي ان يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئا من ذلك وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة مركب يتقوون بها على حمل الاثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعهما حتى يخرجها الا من ضرورة *

(وان ادخل معه غلاما او غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة اليه فاعلم بمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه فان اثمهم استحلف فاما الذي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع من ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا لان الظاهر من حاله انه يدخل ذلك اليهم للبيع بخلاف المسلم فان دينه هناك يمنعه من ذلك وهاهنا دينه لا يمنعه من ذلك بل يحمله عليه الا ان يكون مبروفا بصدقاتهم مأمونا على ذلك فحاله حينئذ كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل تجارته على

البغال والحمر والبجعة والسفن) لان الظاهر ان هذا لا يحمله اليهم لتقويتهم به على المسلمين بل لحاجته وكما يحتاج اليه في الادخال محتاج اليه في الاخراج لما ياتي به من السلع بخلاف السلاح والفرس فالظاهر هناك انه يدخله للتجارة لا للحاجة) لانه يستغنى في تحصيل حاجته عن ذلك ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يردهم اليهم ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة) لان الواجب على المسلمين الاخذ بالا احتياط في هذا الباب على اقصى الوجوه التي يقدرون عليه *

(والحربي المستامن في دارنا اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك) لانه من اهل تلك الدار وانما يقيم فيهم فيكون محاربا للمسلمين كغيره فهو يتقوى بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين فلذلك يمنع من جميع ذلك *

(الا ان يكون مكاريا سفنا اودوا با من مسلم او ذي فخذ حال المسكاري في الدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في ادخال ذلك لمنفعة نفسه والظاهر من حاله انه قصد تحصيل الكراء لنفسه وان يرجع بما يدخل به فهذا لا يمنع منه * واذا كان اهل الحرب اذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ولكنهم يطونه عنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمر والثور والبعير اليهم لان هذا مما لا بد له منه فقد لا يتقوى على المشي ولا يمكنه ان يحمل الامتعة على طاقته وسال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح) لان المقصود يحصل بدونه وانما يستغنى به معنى التعمل والثروة او زيادة الاحتياط (ثم يمنع من ادخال دواب يحمل عليها

(امتعة التجارة لان ذلك لا يتحقق فيه الضرورة ايضا انما يتحقق الضرورة في دابته التي ركبها خاصة لانه يضيع ان لم يركب فاما امتعة التجارة فهو يتمكن من ان يحمل فيها على دابته مع نفسه مالا حمل له ولا مؤنة والمقصود من الاذنه في الدخول اليهم فانيخرجه ليستمتع المسلمون لا ما يدخله مما يستفيع به اهل الحرب * (وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه) لان ذلك لا بدله منه *

(فان اراد ادخال اخري منع من ذلك) لانه لا يتحقق الضرورة فيها وهذا كله استعسان * وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين (ولا رخصة فيه شرعا ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا) لان الضرورة لا تتحقق فيه وانما يراد به معنى التجميل والترفة ولان المنع في حق من هو من اهل دار الاسلام اظهر من المنع في الفرس والسلاح *

(ولو دخل الحربي اليها بامان ومعه كراخ او سلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به لانا اعطيناه الامان على نفسه وماله فكما لا يمنع من الرجوع الى دار الحرب للوفاء بالامان فكذلك لا يمنع من ان يرجع بما جاء به فان آلة القتال لا يكون اقوى من المقاتل * فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او اشترى مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه) لانه ما استحق بالامان ادخال هذا المين مع نفسه دار الحرب وما كان له من الحق في المين الاول فقد سقط حين اخرجه من ملكه سيما بالدار فكأن هذا *

(وما لو ادخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الاشياء سواء وكذلك لو اشترى

شيئا مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض أو بعده أو رده
المشتري عليه بخيار روية أو بخيار اشتراط المشتري لنفسه) لأن خروجه من ملك
الحربي قد تم في هذا الموضع وصار ملكا للمسلم وصار المسلم احق بالتصرف
فيه فيسقط حق الحربي في اعادته الى دار الحرب والتحق بما كان مملوكا للمسلم
من الاصل فبإياه من الحربي (وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض البيع
بحكم خياره فله أن يعود به الى داره) لأنه ما خرج عن ملكه بالبيع اذ شرط
الخيار فيه لنفسه بل هو احق بما ساكه والتصرف فيه فيبقى باعتبار حق الاعادة
الذي كان ثابتا له قبل البيع (ولو كان باعه فيما فاسد ثم نقض البيع قبل القبض
فكذلك الجواب) لأنه لم يخرج من ملكه لغير البيع الفاسد *

(وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان تبعا لملك المشتري المبيع به
قبل القبض حتى أنه لو اعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب)
لأن المسلم قدم ملكه هو عليه وذلك مسقط لحقه في اعادته الى داره *

(وإن كان يملك به بعض القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده الى
دار الحرب لبقاء حقه فيه بقاء ملكه) ولو استبدل الحربي بسيفه فرسا فان ادخله
الى دار الحرب فالاصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من
غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع به الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه
سواء كان ما حصله لنفسه خيرا مما اخرج به من ملكه أو شرار منه) لأن هذا الجنس
لم يثبت له فيه بمقدار ما ان حق الاعادة الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه ولا به
قد يكون من الجنس الذي اخرج به مع نفسه في داره ثم كثيرا يبيع فيهم الجنس
الآخر ولا يوجد وهو يريد أن يحصل ذلك لهم ليقبضوا به على قتال المسلمين
(فإن كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فإن كان مثل ما ادخله أو شرار مما

ادخله لم يمنع من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا مما ادخله منع من ذلك) لانه
استحق بالامان اعادة هذا الجنس مع نفسه الى داره وانما يعتبر العين اذا كان مفيدا
فاما اذا لم يكن مفيدا كان المعتبر فيه وفيما بقي من هذا الجنس عين ما جاء به او مثله
بسواء وكذلك في الضرر على المسلمين فاما اذا كان خيرا منها فهو يريد به زيادة
الاضرار للمسلمين فهو ممنوع عن ذلك فلا بد من ان يثبت حق المنع باعتبار
هذه الزيادة وهي لا تنفصل عن الاصل فثبت المنع في الكل بمنزلة الموهوب
اذا ازداد زيادة متصلة فانه لا يرجع الواهب في الاصل كما لا يرجع في الزيادة
فاذا صار ممنوعا من الرجوع به الى دار الحرب كان مجبرا على بيعه *

(وان استبدل به امثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره) لانه سلاحه
بعينه اولانه مثل الاول الذي اخرجه بالا قاله من ملكه *

(وان استبدل به خير امنه او شر امنه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرج به الى
داره في الوجهين اما اذا كان استبدل خيرا امنه فلان الاقالة كالبيع المبتدأ في حق
غير المتعاقدين فيجوز في حق الشرع كانه اشترى هذا السلاح ابتداء) *

(وهذا لانه قد سقط حقه بالتصرف الاول وصار ممنوعا من ادخال ما حصل
له دار الحرب فلا يعود حقه بالاقالة) (وان كان ما استبدل به شر امنه فهذا لاقالة
في حق الشرع كالبيع المبتدأ وقد استبدل في هذه الاقالة سلاحه الردي
سلاحا جيدا فلا يمكن من ادخله دار الحرب وحكم الاستبدال بالكر اغ مثل
حكم الاستبدال بالساحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا
فاما اذا استبدل بمحاره انا وبفرسه الذكر فساكني منع من ادخله دار الحرب
وان كان دون ما ادخله في القيمة) لان في هذا منفعة للنسل وليس في الذي
اعطاه منفعة النسل وربما يكون مقصوده من هذا الاستبدال تحصيل هذه

المنفعة لهم فمنع منه كما يمنع عند اختلاف الجنس *
 (وان استبدل ببنلة الذكر ببنلة انثى مثله او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب)
 لان هذا امالا ياتح وليس فيه معنى النسل اصلا *
 (وان استبدل بمادياته خلا منع من ادخاله دار الحرب) لان ما اخذ مما تلتحق وذلك
 معدوم فيما اعطى *

(وان استبدل بفرسه برذونا او برذونه فرسا منع من ادخاله دار الحرب) لان في
 كل واحد منهما نوع منفعة ليست في الآخر فان البرذون الين عطفوا واصبر على
 القتال والفرس اقوى في حالة الطاب والحرب والظاهر انه ما قصد بهذا
 الاستبدال تحصيل هذه المنفعة التي لم تكن حاصلة لهم *

(وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجرى ولكنهم اثبت منها
 وارجى للنسل منع من ان يدخلها دارهم) لان فيما اخذ نوع منفعة ليست فيما
 اعطى فصار الحاصل ان بعد الاستبدال هو مجبر على بيع ما اخذه الا ان يعلم انه
 مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه فان الاحتياط في هذا الباب
 واجب وتام الاحتياط فيما قلناه *

(فاما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر او بجنس ما هو عنده مما هو مثل
 ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع من ادخاله دار الحرب ويجبر على بيعه)
 لان ما اخذه من الرقيق فهو من اهل دارنا مسلما كان او ذميا والمستامن ممنوع
 من استدامة الملك فيمن هو من اهل دارنا على كل حال بخلاف ما سبق من
 الكراع والسلاح وكونه من اهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات
 وسائر الحيوانات فلها بيننا الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة في المبيع *
 (ولو ان مستامين من الروم دخل دارنا بايمان ومع احد همارقيق ومع الآخر

سلاح فبإدلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما متاعه من حاجة
 بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه (لأن
 المشتري فيما حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع وقد كان البائع بمكانه
 أعادته إلى دار الحرب فيتمكن المشتري أيضا منه) وإن اشترى أحدهما
 من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئا من
 ذلك دار الحرب (لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال حصته دار
 الحرب حتى يدخل حصته المسلم وقد امتنع إدخال حصته المسلم من
 ذلك دار الحرب فن ضروره أن يتمتع إلا إدخال في حصته الحربي
 أيضا فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذي الألبان يكون شيئا من ذلك مما يقسم
 من سهام أو نصاب حينئذ يكون للحربي أن يطالب شريكه بالقسمة وبعد القسمة
 يدخل نصيبه دار الحرب أما لأن القسمة في هذا بمنزلة ما يخص الحربي
 هو الذي يملكه بالمقد فدخل دار الحرب كما لو اشتراه وحده أو في هذه القسمة
 معنى المأوضة فكان المسلم مسلم له نصف ما يملك بمثل ما أخذه من نصيبه
 وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب
 (وإن لم يستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي
 أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب) لأن
 الحربي يصير بايعا بعض نصيبه من شريكه بالدراهم وذلك لا يمنعه من
 إدخال ما بقي في ملكه دار الحرب (وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع
 من ذلك) لأنه صار مشتركا ببعض ما صار للمسلم بما أعطاه من الدراهم ولأن
 الحربي إذا أعطى الدراهم فقد أخذ من السلاح خيرا مما كان له في ملكه بالشراء
 فكان هذا بمنزلة استبدال مع المسلم سلاحه بسلاح هو خير منه وإذا كان أخذ

للدراهم فقد اخذ بهذا الاستبدال سلاحه وشر من سلاحه منع اتفاق الجنس فلا يمنع من ان يدخل ذلك داره *

(والكرام اذا كان مما يقسم بمنزلة السهام والنشاب) لانه يجري فيها قسمة الجزء (ولو كان اشترى الحربى مع المسلم من الحربى رقيقا ثم اقتسماه فليس للحربى ان يدخل ما اصابه دار الحرب هاهنا فى الوجوه كلها) * اما على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلان الرقيق لا يقسم قسمة واحدة وعلى قولهما وان كان يقسم قسمة واحدة فقبل القسمة صار كل واحد منهما مشتركا بينهما نصفين فصار كل واحد منهما ذميا باعتبار ملك المسلم او الماهد فى نصفه * وقد بينا ان الحربى لا يمكن من ادخال احد ممن هو من اهل دارنا دار الحرب *

قال (ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بكرام او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم من اعداء المسلمين ليس له منهم منع من ذلك) لانه فيما يدخل دارهم من ذلك بمنزلة مسلم او ذمي يريد ادخال شئ من ذلك دارهم وقد بينا انه ممنوع من ذلك (والحربى كذلك) *

(وهذا لانه بمقدور الايمان استحق التمكن من اعادة ذلك الى داره ان شاء) ففى هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والماهد (فاما فى ادخال ذلك دار اخرى فليس مما استحقه بمقدور الايمان فيكون هو فى ذلك كالسلم او الماهد) ولانه اذا ادخل ذلك دار اخرى فاما يريد ان يحدث لهم بذلك قوة على قتالنا فيمنع منه وينعدم هذا المعنى فيما اذا عاد به الى داره *

(وكذلك لو اراد ان يدخل ذلك الى دار حربهم هو اذ عين للمسلمين) لانه لا هم فى حكم المحاربين وان تركوا القتال بسبب الماودة الى مدة (الآثرى) انه لو اراد مسلم ادخال شئ من ذلك اليهم منع (وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها

ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك) لان تلك الارض من دار الاسلام والمستامن
 في دارنا لا يمنع من ان يتجر في دار الاسلام في اي نواحيها شاء *
 (ولو كان احد المستامين فيا من الروم والاخر من الترك ومع احدهما رقيق
 ومع الآخر كراع او سلاح فتبادلا واشتري كل واحد منهما متاع صاحبه
 بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى الى داره) لان كل مشترك مقام
 يايه فقد بينا ان كل واحد ممنوع من ادخال ذلك في الدار التي منها المشتري
 بخلاف ما اذا كان من اهل داره اخذه وهذا لان قصد كل واحد منهما هذا
 التصرف ان يقوى اهل داره علينا بما يدخل فيهم من سلاح هو خلاف جنس
 ما خرج به وفي هذا المعنى لافرق بين ان تكون مبادلته من اهل دار واحدة
 وهذا لان قصد كل واحد منهما مع المسلم والمستامن غير اهل داره *
 (وان كانا تبادلا كراعا بكراع من صنيعه مثله او سلاحا بسلاح من صنيعه مثله
 فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره) لان هذه المبادلة لو كانت بينه وبين
 مسلم لم يمنع من ادخال ما حصل له داره (فكذلك ان كان مع مستامن وان
 كل واحد هما افضل من الآخر فللذي اخذ احسهما ان يدخل بالذي اخذ
 دار الحرب وليس للذي اخذ افضلها ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ماله
 كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم وكذلك في حكم الرد بجنيار الروية
 وخيار الشرط والعيب هذا بمنزلة ماله لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم
 في جميع ما ذكرنا بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيقهما سواء او احدهما افضل
 من الاخر فان هناك لا تجمل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستامن
 والمعاهد) لان هناك ما يخرج من ملك المسلم او المعاهد كان من اهل دارنا وما
 يدخل في ملكه يصير من اهل دارنا وهاهنا ما يخرج من ملك احدهما الى ملك

الآخر لم يكن من اهل دارنا فقلنا عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من ان يدخل داره ما صار له وان كان احدهما افضل من الآخر لم يمنع الذي اخذ احدهما من ان يخرج به الى داره ومنع الذي اخذ افضلها من ذلك لاجل الزيادة المتمكنة فيما صار له *

(ولو كانت ابدلا بعد ابامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره) لان اختلاف الذكورة والانوثة في بني آدم اختلاف جنس واحد ولهذا واشتري شخصا على انه عبد فاذا هي امة كان البيع باطلا ولان في كل نوع منهما نوع منفعة غير منفعة صاحبه فالجارية يطلب للنسل والقلام يطلب للقتال فلهذا منع كل واحد منهما من ان يدخل داره ما حصل له بهذا التصرف والله تعالى اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ من الفداء ﴾

(قال ولا بأس بان يفادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء) وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنه في رواية اخرى انه قال ولا يجوز مفاداة الاسير بالاسير وجه ظاهر الرواية ان تخلص اسراء المسلمين من ايدي المشركين واجب ولا يتوصل الى ذلك الا بطريق المفاداة وليس في هذا اكبر من ترك القتل لاسراء المشركين وذلك جائز لمنفعة المسلمين (الاخرى) ان الامام ان يسترقهم والمنفعة في تخلص اسارى المسلمين من ايديهم اظهر مما ايد ما قلنا حديث عمر بن الحصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (وجه للرواية الاخرى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى فاقتلوا المشركين

باب من الفداء

حيث وجدتهم وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض ولا يجوز ترك
الفرض مع التمكن من اقامته بحال *

(توضيحه ان الاسراء صاروا مقهورين في ايدينا فكانوا من اهل دارنا فتكون
المفاداة لهم بمنزلة المفاداة لاهل الذمة وذلك لا يجوز اذا لم يرض
به اهل الذمة وليس في الامتناع من هذه المفاداة اكثر من الخوف على
اسراء المسلمين ولا جله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز اذنتهم
ليصيروا حرا بالنا) (الا ترى) انه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصلوا به الى
قتل المشتركين وان كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين واموالهم *

(فان اسلم الاسراء قبل ان يفادى بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك)
لانهم صاروا كغيرهم من اهل الاسلام فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة
(وكذلك الصبيان من المشركين اذا سبوا وكان معهم الآباء والامهات) لانهم
سبع الابوين فلا يصيرون مسلمين وان حصلوا في دارنا (فاما اذا سبي الصبي
وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك) لانه صار
مكمواله بالاسلام تبعا للدار *

(وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت
الغنائم فقد صار الصبي مكمواله بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة
او الشراء في دار الحرب حتى اذا مات يوصى عليه وفي هذا بيان انه اذا
كان بالغاً يجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع) وهو قول محمد رحمه الله تعالى
واما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك لان حكم صيرورته من
اهل دارنا قد استقر بالقسمة والبيع حين تعين الملك فيه للمسلم فكان بمنزلة الذي
في هذه الحالة لا يجوز المفاداة به ومحمد رحمه الله تعالى يقول المعنى الذي لا جله

جوزنا المفاداة قبل القسمة والبيع موجود بهما وهو وجوب تخليص المسلمين من أيدي المشركين ثم بالقسمة والبيع يتعين معنى المالية فيهم وذلك علامة النقصان لا الزيادة *

﴿ الأخرى ﴾ ان مفاداة اسراء المسلمين بالمال جائز فتعين صفة المالية في هؤلاء بالقسمة والبيع ولا يتمتع جواز المفاداة *

(والاصل فيه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتدى يوم الريع سبي بني المصطلق بعد ما جرت فيهم السهان فاما مفاداة الاسراء من المشركين بالمال فانه لا يجوز في قول علماء ائمتنا رحمهم الله تعالى) لان قتل المشركين الى ان يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى فاقتلوا المشركين (وفي المفاداة بل مال ترك هذه القرية للطمع في عرض الدنيا واذك لا يحل قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشن في الارض الآية) نزلت الآية يوم بدر حين رغب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رأى ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين اشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يتأسف على ذلك على ما روي انه اسر في عهده لأمير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال اقتلوه فقتل رجل من المشركين احب الي من كذا وكذا وفي رواية لا تفادوا به وان اعطيتم به مدين من ذهب ولا فادوا امرنا بالجهاد لا عزاز الدين وفي مفاداة الاسير بالمال اظهرنا للمشركين اننا نقاتلهم لتحصيل المال فامال قوله تعالى فاما منا بعد واما فداءه فقد بينا ان ذلك قد نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فسيرهم الاولاني كنت احملت لكم العنائم لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم بدليل قوله تعالى فكلوا مما اغنمتم حلالا طيبا ولئن كان المراد به تجوز المفاداة فقد

انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى فاتسلوا المشركين لان سورة برآة من آخر
مازات وهو تاويل ما فله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المفاداة يوم
بدر في النفوس بالنفوس عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما رواه الاخرج
ان سعد بن النعمان خرج معتمرا من البقيع بعد وقعة بدر ومعه زوجته شيخان
كبيران وهو لا يخشى الذي كان خبسه ابوسفيان بمكة وقال لا ازال سله حتى
يرسل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ابني عمرو بن ابي سفيان وكان اسير يوم بدر
فشى الخزرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلوه في ذلك فارسله
فقدوا به سعد بن النعمان وكذلك فدى الاسارى يومئذ بالمال على ما روى ان
الفداء يومئذ كان اربعة آلاف ثلاثة آلاف الفين بالف على قوم لا مال لهم من
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت عائشة رضي الله تعالى
عنها لما قدمت قريش في فداء اسراءها بشت زيب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بفداء زوجها ابي العاص فكانت فيما بشت به قلادة كانت
خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على زوجها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم القلادة عرفها ورق لها ثم قال ان رأيتم ان تطلقوها اسيرها وتردوا
اليها متاعها فاعلمتم ففعلوا ذلك *

(وصح ان العباس رضي الله تعالى عنه فدى نفسه يومئذ عالا وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية و اشار محمد رحمه الله الى تاويل
آخر فقال قد كانوا يومئذ محتاجين الى المال حاجة عظيمة لاجل الاستعداد
للقاتل وعند الضرورة لا يأس بالمفاداة بالمال وعليه يحمل ايضا ما روى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سبي الذراري والنساء من بني قريظة بشت
بنصف السبي مع سعد بن زيد الى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان

وبالنصف الباقي مع سعد بن عباد إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكرار
 وأما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب عندنا بأن
 المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال وإن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ
 وذكرنا ويل الله - إذا في سببي بن المصطلق فقال إنما فعل ذلك لأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم ظهر على دارهم فافتدى بهم ثلاثي عري عليهم الرق قال (الأتري) أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرة بعدما افتدت لأن القوم أسلموا وأولوا
 ذلك ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما المكروه عندنا مفاداة
 المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عوناً على المسلمين *

(وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال ليس يفدى العبد والذي من بيت المال وبه نأخذ
 فإن العبد كان مملوكاً لمولاه وقد صار بالاحراز ملكاً لهم فأما مولاه هو الذي
 يفديه بماله ليعيده إلى ما كان إلا أن يكون لمولاه مال فيثبث ينبغي الإمام أن يفديه
 بمال بيت المال ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطى
 مولاه ذلك الفداء وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم فأخرجه فمال الذي
 فلا نصيب له في بيت المال ليفديه منه وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين
 فأما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير
 أن يعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء
 والأمهات فلا بأس بذلك وإن كان ذلك تفريقاً بينه وبين والديه) لأن هذا
 التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين أعظم من حرمة
 الصبي فلماذا جوزنا المفاداة به وإن كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد رحمه الله
 تعالى (واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر رضي الله
 تعالى عنه هو أذن فنقلني جارية فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال هبالي فوهبته له فغداي بها اسارى من المسلمين كانوا بمكة والمكة
 في النفل قد تعين للمنفل له ثم جوز المفاداة به قال واذا جاء رسول ملكهم يطلب
 المفاداة بالاسارى والمسلمون بعد في دار الحرب قد جعلوا الاسارى في مكان
 حصين فأنفذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى
 يفرغوا من امر القداء وان لم يتفق رجموا بمن معهم من اسارى المسلمين فانه
 ينبغي للمسلمين ان يفوا لهم بهدم وان يفادوهم كما شرطوا لهم مالا او غير ذلك
 من اسارى المسلمين الا انه ان لم يتفق بينهم التراضى على المفاداة وارادوا
 الانصراف باسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى
 يردوا الاسراء الى بلادهم لان حبس اسراء المسلمين ظلم منهم ولا يحل اعطاء
 المهد على التقرر على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من
 ايديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك * فان قيل * اليس ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شرط لاهل مكة يوم الحديبية ان يرد عليهم
 من جاء منهم مسلما وفي بذلك الشرط فانه رد ابا جندل بن سهيل بن عمرو على ابيه
 سهيل بن عمرو وورد ابا نصير على بن جابر في طلبه حتى فعل ما فعل * قلنا نعم * ولكن
 هذا حكم قد اتسع بالكتاب قال الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار الآية
 وكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خاصة وقد علم وجه
 المصلحة فيه بطريق الوحي فقال لا يسألونني اليوم شيئا الا اعطيتهن اياه فاما
 اليوم فلا ينبغي ان يرد على المشركين مسلما او ان نترك احدا مسلما في ايديهم
 اذا قدر المسلمون على ذلك بحال فان ارادوا اخذهم فمرض لهم المشركون في
 ذلك فليبنذو اليهم ثم ليقتلوههم لشد القتال دون اسراء المسلمين حتى
 يستنفذوهم وان كانوا شرطوا علينا ان نأخذهم بعهدهم من الملوح قد سموهم فلم نأخذهم

بهم واتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا اوقبلهم فالجواب سواء الا ان لا يكون بالمسلمين عليهم قوة فيشذكون في سعة من ترك قتالهم لان عليهم حفظ قوة انفسهم اولائهم الملو والغلبة او تمكنوا منه *

(وان لم يسلم ان اسراء المسلمين معهم بان لم يمانينهم ولم يقروا بذلك الا انا نظن بذلك ظنا فليس ينبغي ان يتقض العهد الذي بيننا وبينهم لانه انما حصل ذلك لاسترداد الاسراء منهم *

(واذا لم يكن ذلك معلوما فنقض العهد لا يحصل هذا المقصود وان استامن اليانما اليكهم ونحن في المفاداة لم ينقض العهد ايضا ويرد عليهم مما اليكهم) لانا امانهم على ما جاءوا به من الاموال فلا ينبغي لنا ان نعرض بشيء من اموالهم * (فان اسلم المماليك لم نرددهم عليهم بعد الاسلام ولكننا نسيهم ونعطيهما امانناهم بمنزلة المستامن في دار الاسلام يسلم عبده ولكن يرد عليهم ما جاء للماليك به من اسلحتهم ودوابهم فان قال للماليك تكون ذمة لكم لم يلتفت الى ذلك ونرددهم عليهم مع دوابهم واسلحتهم) لانهم مما اليك من لهم امان منا وهم تبع للمالك فلا يصح منه قبول الذمة ولا يصير به من اهل دارنا *

(وان كان الذين اتوا ببعض احوارهم اخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا اليانا بامان لم نعرض لهم في شيء مما جاءوا به) لان الامان كان بيننا وبينهم ولم يكن فيما بينهم امان لبعضهم من بعض فما اخذوا به من المال قد صار ملكا لهم ولا ينبغي ان نعرض لهم في شيء من ذلك سواء اسلموا او صاروا ذمة او دخلوا اليانا بامان *

(وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من اهل الحرب مواد عفاخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به الى دارنا مسلما او ذميا او مستامنا) لم نعرض لهم باخذ شيء

من ذلك من ايديهم *

(ولو ان اسراء من المسلمين الذين جاؤا بهم للمفاداة هربوا اليها قبل ان يقع
الفداء فقتلوا ردم اليها للمهد لم ردوهم) لانما اعطيناهم المهد على حبس اسراء
المسلمين بخلاف ذلك ظلم منهم وانما اعطيناهم المهد على نفوسهم واموالهم
وما كانوا يملكون الاسراء *

(ثم ليس علينا ان نفى لهم بالفداء) لاننا انما شرطنا لهم رد اسرا ثم بالمفاداة وقد
وقع الاستغناء عن ذلك وان تم التراضي على المفاداة بلوج باعيانهم ثم هرب
اسراء المسلمين منهم بعد ذلك فلا فضل ان يوفى لهم بما صالحوهم عليه ليطمثوا
الى المسلمين في مثله بعد اليوم ولا يسبواهم للعذر وان لم يفعلوا فلا شئ عليهم
لان تمام المفاداة بالاخذ والاعطاء فاذا وقع الاستغناء عن ذلك قبل تمام
المفاداة لم يكن علينا رد شئ عليهم بسبب تلك المروضة من علوج المشركين
والاموال *

(ولو ان الاسراء هربوا منهم الى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعد ما وقع الصلح
او قبل ذلك لم يكن عليه ان يعطيهم شيئا بخلاف ما اذا كانوا هربوا اليها فلا فضل
هناك ان يعطيهم ما شرطناهم) لانهم اذا خرجوا اليها فنعن منعناهم فمن هذا الوجه
يشبه هذا ما لو كانوا هم الذين اعطوهم اليها فاما اذا خرجوا اليها فنعن منعناهم
جانب آخر الى دار الاسلام فهم ليسوا في ايدينا فلا يلزمنا ان نفى لهم بالفداء
الذي شرطنا اذا كانوا الا يرون علينا شيئا حقيقة او حكما بمنزلة ما لو مات
الاسراء في ايديهم فكذلك ان هرب الاسراء وكانوا اهل منعة فامتنعوا
بانفسهم) لاننا لانعهم الآن منهم لنفى لهم عما شرطنا *

(واذا هربوا اليها ولا منعة لهم فنعن الماسمون للاسراء منهم الا ترى انهم

لولا مكاننا اخذوا فلماذا ينبغي لنا ان نقي بشارتنا لهم وان ارادوا رد الاسراء فقاتلهم الاسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين ان يخذلوهم لما بينا ان حبسهم للاسراء ظلم وما اعطيناهم المهاد على الظلم فلا يحل للمسلمين ان يردوا المشركين - يقتلون اخوانهم ولا يمنونهم بمن ذلك اذا كانوا يقوون على المنع (وكذلك لا بأس للاسراء ان يقتلوهم حتى ينقلبوا منهم ان آمنوهم او لم يمنوهم) لانهم ظالمون في حبسهم *

(ولو كان الدين في ايديهم عبيد واما من المسلمين الا انهم كانوا احرز واهم في دارهم فانا نقي بالمفاداة التي شرطنا فان لم يتفق ذلك ناخذهم عنهم بالقهر *

(لانهم مسلمون فلا يحل تركهم في دار المشركين ولكننا سيعهم ونعطيهما انفسهم) لانهم اليكهم لو اسلموا كما هو اهم وقد اعطيناهم الامان على اموالهم *

(فان قاتلوه العبيد فاراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستقدمهم لانهم اخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين *

(الا ان المشركين ان كانوا في مامنهم فقد تم نبذ الامان بيتنا وبينهم ثم اخذنا منهم العبيد بعد ذلك فلا نعطيهم شيئا بمقابلتهم * وان كانوا في غير مامنهم بنهناهم واعطيناهم انفسهم لان حكم الامان يتناوب بينهم باق ما لم يصلوا الى مامنهم ومن

لا يملك اهل الحرب من مدبر او ام ولد او مكاتب او ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول *

(ولو كان اسير في بعض حصونهم اذا اراد ان يستدل على بعضهم فيقتله فان

كان بطمع في قتله او في نكابة فيهم فلا بأس بان يفعل ذلك وان كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له ان يفعله) لانه يلقى بيده الى الهلكة من غير فائدة فان الظاهر

انهم يقتلونه بعد هذا او يمتلون به *

(وقد بنا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل وانه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة منهم المنذر بن عمرو يوم يرمعونهم ومنهم حمى الدبر عاصم ابن ثابت يوم الترجيع يوم بنى حيسان فاذا كان يجوز هذا للمقاتل اذا كان ينكي فبئله فيهم فلان يجوز للاسير كان اولي ولو خلو اسير فاعطوه الامان على ان يكون في بلادهم فلا بأس للاسير ان يقتلهم ويقتل من قوى عليه سرا او ياخذ ما شاء من اموالهم لانه ما اعطاهم الامان وانما اعطوه الامان وذلك لانهم من ان يفعل بهم ما يقدر عليهم الا ان يكون اعطاهم الامان فحينئذ ينبغي لنا ان لا نعرض لهم بشئ من ذلك لان ذلك يكون غدرا منه والغدر حرام *

(ولكنه ان قدر على ان يخرج سرا الى دار الاسلام فلا بأس بان يخرج وان كان اعطاهم الامان من ان يفعل ذلك) لان حبسهم اياه في دارهم ظلم منهم له فله ان يتمتع من الظلم *

(فان منعه انسان من ذلك فلا بأس بان يقاتله ويقتله) لانه ظالم له في هذا المنع (وان كانوا يستعملونه في الاعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه فشد على بعضهم ليقتله فان كان فعله ينكي فيهم فلا بأس بذلك وان كان يعلم انه لا ينكي فيهم فلا ولي ان لا يقتله) الا ان يكونوا كفوه من العمل ما لا يطيق من العمل فظن ان له فيما يصنع نجاة او ترها فحينئذ لا بأس بذلك بطالب النجاة *

(وكذلك ان شد على السجان ليقتله فهو على التقسيم الذي قلنا وان امر بالسجود لغير الله تعالى وضربه العاج الذي يسكه على ذاك فلا بأس بان يقتل العاج ويأبى السجود وان علم انه يقتل) لان ضرب العاج وقتله ان تمكن منه يكون نكايه فيهم لا محالة وفي ابائه السجود لغير الله تعالى اعزاز الدين فلا بأس

بأن يفعله ولا يكون به معينا على نفسه *

(ولو قال الاسير لهم انا اعلم الطب فسلوه ان يسقيهم الدواء فسقام السم فقتله فان سقي الرجال منهم لم يكن به بأس) لان ذلك تنكاية فيهم واكرمه ان يسقي الصبيان والنساء كما اكرمه قتلهم *

(الا ان يكون امرأة منهم قد اضررت به وقصدت قتله فيشذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها ان تمكن من ذلك * ولو ان اسيرا فيهم دلى نفسه من حصن او سور مدينة ليهرب فسقطعات فان كان على طمع من ان ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع) لان قصده السعي في نجاته والفرار بدية كيلا يفتن والمجاهدون في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك *

(فان كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وان كان على نين من الهلاك او كان اكبر الراي انه لا ينجو فانه يكرمه هذا الصنيع) لانه يقتل به نفسه * (وهو نظير ما سبق اذا دلى نفسه في قدر من بعض المطامير ليقاتل العدو فان كان يطمع ان ينكي فيهم لم يكن بما صنع به بأس وان كان اكبر رايه انه يقتل ولا ينكي ففعله فيهم لم يسه ان يفعل ذلك *

(واذا اسر العليج او امرأته وولده فلا ينبغي للامير ان يفاديهم بالمال) لما قلنا (وكذلك لا يبيعهم من اهل الحرب قبل اخراجهم الى دارنا ولا بعده) لان هذا في معنى التصادق من حيث انهم تفادون الى اهل الحرب بعد التمكن منهم بالبوخن منهم (وكذلك ان وقعوا في سهم رجل فليس لذلك الرجل ان يبيعهم من اهل الحرب وان فعل ذلك ردالا ما يبيعه وادبه على ما صنع ان علم انه فطه عن بصيرة) لانه قصد تقوية المشركين على المسلمين *

(ولو جاء مشرك مستمانا وله عبيد مسلمون قد اسروهم واحرقهم وطلب ان يبيع هؤلاء الخريجين فلا بأس بالامير ان يشتريهم باولئك الخريجين ثم يبعهم فيما للمسلمين ان كان لم يقسمهم فان كان قسمهم فلا بأس لمن وقعو اني سهمه ان يشتريهم العبيد المسلمين) لان هذا بمنزلة مفاداة الاسير بالاسير وذلك جائز في ظاهر الرواية اذ المقصود تخليص المسلمين عن ذل الكفار (وبستوى في هذا عبيد المسلمين واحرارهم) لان جواز ذلك لحرمة الدين *

(وان جاء بالعبيد معه فان الامير لا بدعه يرجع بهم بمنزلة عبيد كفار ادخلهم مع نفسه فاسلموا او اشترى في دار الاسلام عبيد المسلمين فانهم مما يليك ثم يجبره الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا مثله (ولو كان دخل هذا المستامن من عسكر المسلمين في دار الحرب او دار الاسلام ومعه العبيد ثم طلب ان يبيعهم باسراء المشركين فان الامير لا يمكنه من ذلك) لانه صار مجبرا على بيعهم بالدرهم والدنانير لما صار مقهورا في ايدينا والعبيد معه فيمكنه من ان يبيعهم باسراء المشركين بعد وهذا يكون في معنى المفاداة الاسير بالمال بخلاف الاول فهناك قد جاء مستمانا وليس العبيد معه فلم يصح هو مجبرا على بيعهم بالدرهم في الحكم *

(توضيحه ان جواز المفاداة باسراء المشركين بطريق الضرورة وذلك عند تحقق الحاجة الى تخليص المسلمين من ايديهم ولا ضرورة هاهنا لا مكان للتخليص بطريق آخر وهو الاجبار على البيع بالدرهم) ويتحقق الضرورة حين لم يأت بالعبيد معه *

(ولو كان جاء ليدخل بامان فسالهم قبل الدخول ان يبعوه اسراء سهامهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سهامهم فلا بأس بان يجيب المسلمون

الى ذلك لان الضرورة قائمة ما لم يصل يدنا الى عبيد المسلمين وبعد الاجابة عليهم وجب ان يقولوا بذلك لان الشرط لما صح به وجب الوفاء به شرعا * قال * (ولو ان اسير في ايديهم اراد ان يقتلهم وعنده ان فعله ينكى فيهم ولكنه يقتل بمد ذلك فقد بينا انه لا بأس بان يفعل هذا وانه داخل فيمن قال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وان كان يعلم ان فعله هذا يضر لغيره من الاسراء في ايديهم فلا فضل ان لا يفعل خصوصا اذا كان نكايته فيهم لا يبلغ بعض ما يجب لانه مندوب الى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم * (الآرى) ان المجاهد لهذا يقتل المشركين فان كان فعله هذا يصير سبب الاضرار للمسلمين بان يقتلوا او يذبوا فلا فضل له ان لا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس) لان مراعاة جانب غيره لا تكون اوجب عليه من مراعاة حق نفسه *

(واذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه انه يقتل اذا كان فعله ينكى فيهم فلا يجوز له ذلك وان كان يخاف بسببه الاضرار لغيره من الاسراء كان اولى * ولو ان سرية دخلت ارض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم فاراد رجل من المسلمين ان يحمل عليهم كرهت له ذلك) لان في فعله هذا دلالة على المسلمين وليس بالمسلمين قوة على ان يتصفوا منهم بامهم ولا رخصه في الدلالة على المسلمين ليقتلوا او يذبحوا *

(ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم ان يحمل عليهم اذا كان فعله ينكى فيهم الا انه اذا خاف ان يقتلوا المسلمين فيقتلهم فلا فضل له ان لا يفعل ذلك نظرا منه للمسلمين *

(الآرى) ان قوما من المسلمين لو حاصروا المشركين ولم يكن للمسلمين بهم

طاقة فدعوم إلى الصلح والامان كان الافضل للمسلمين ان يصلحوا
ويقبلوا امامهم وان ابا القاتل لم يكن به بأس كما فعله حتى الدبر حين عرضوا
عليه الامان فقال اني عاهدت الله قبل هذا ان لا اقبل اماما من المشركين فان زال
يقاتلهم حتى يقتل فمرفنا انه لا بأس بذلك *

(واذا اسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبرها واستولدها وهي على دينها
بعد ثم ان اهل الحرب اسروا منار جلافاوا ان يقبلوا من الفداء الا ان نفدي به
بتلك المرأة فان رضى مولاها بذلك فلا بأس بالفداء اذ اكرهت هي ذلك
لورضيت به) لانها بهذه الفداء لا يخرج من ملك مولاها فقد صارت بحيث
لا يحتمل الانتقال من ملك الى ملك لما ثبت في الاسلام من استحقاق الولاء
(وانما ينقطع عن مولاها بهذه الفداء اذ خدمتها فكانه جعل خدمتها فداء مسلم
وذلك جائز) لان المنفعة بمنزلة المال فلا يكون حرمتها فوق حرمة المال *

(ثم يجوز مفاداة الاسير للمسلم بالمال فبالخدمة اولى واجوز وهذا لا يخاف
على نفسها منهم فانها على دينهم وانما يرغبون في الفداء الا كرامها بسبب ثباتها
على اعتقادها بيننا ولا معتبر بكرهتها ورضائها) لانها لم لو كرهت لمسلم امر
نفسها شي *

(فان كره ذلك مولاها فليس ينبغي الا مير ان نفدي الاسير بها وان كان
يخاف القتل على الاسير منهم لانها صارت بحيث لا تحتمل الاخر ارج من
ملك مولاها بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا يجوز المفاداة
بها بغير رضا المولى فان طلب المولى ان يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال
فلا بأس بالام ان يفعل ذلك) لانه عليه ان نفدي الاسير المسلم من بيت مال
المسلمين وهذا في معنى ذلك اذ لا فرق بين ان يعطى المال اليهم ليتخذوا الاسير

وبين ان يعطى الى مولى هذه الجارية ليرضى بان يفادى الاسير بها
 (ثم هذا المال لا يكون عوضا عن ملكه فيها لانها لا تحتل النقل من ملك الى ملك
 ولكنه عوض عن خدمتها وللمولى ان يعتاض عن خدمة المدبرة وام الولد
 بطريق الاجارة فان اخذها المسلمون من اهل الحرب بمذالك ردها عليه لان
 ملكه كان قائما فيها وسلم له العوض الذي كان اخذ) لانه انما اخذ العوض عن
 خدمتها في المدة التي كانت عند اهل الحرب ولم يعد اليه ذلك *
 (ولو ابى ان يعطيها المسلم الا ان يشتريها منه شراء كرهت له ذلك) لانها صارت
 بحيث لا تحتل المبيع لما ثبت فيما من حق العتق *
 (فان اخذوها منه كرها وفادوا بها غرم الامام له قيمتها من بيت المال وهذا
 في المدبرة قوتهم جميعا لبقاء المال في حاجتها تضمن بالنصب فكذلك اذا اخذها
 الامام بغير رضى مولاه المصلحة رآه في ذلك فاما في ام الولد هذا قوتها جميعا
 واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ام الولد لا تضمن بالنصب فلا يعطيه الامام
 قيمتها من بيت المال (وقيل بل هذا قوتهم جميعا) لانه انما يعطيه قيمتها عوضا عن
 خدمتها الا عن رقبتهما كما للورضى المولى بان يخدمه بقيمتها ولكن الاول اصح
 فقد ذكر بعد هذا ان الوعادت الى ايدى المسلمين ردوها عليه واخذ الامام منه
 القيمة التي كان اخذها في ردها في بيت المال ولو كان ذلك عوضا عن خدمتها
 لم يجب عليه ردها كما في الفصل الاول وكذلك قال لا احب للامام ان ياخذها
 منه كرها ولو كان ما يعطيه عوضا عن خدمتها في هذه الحالة لجاز له ان يفعله بغير
 رضى المولى لما يرى فيه من المصلحة (ولو كانت الامة والمسئلة بحالها فلا بأس للامام
 ان يقوما قيمة عدل في دفع اليه القيمة ويفادى بها المسلم) لان في امتناع المولى
 من المقاداة بها ضرر عظيم بالمسلمين (وللامام ولاية بيع المال على ما لىه عند

العظيم اما عندهما فظاهر فلا نه يحجر على المديون ويبيع عليه ماله دفما للضرورة عن صاحب الدين وكذلك عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يرى الحجر فيما يمتظم فيه الضرر بالمسلمين * واذا ثبت للامام ولاية البيع عليه فلا فرق بين ان يبيع لغيره يدفع اليه ثمنها وبين ان يقومها ويدفع اليه قيمتها ثم يفادى بها *
 (فان فعلوا ذلك ثم وقعت في ايدي المسلمين فلا سييل لمولاها عليها) لانها خرجت عن ملك مولاهما حين باعها الامام عليه وتقد ذلك البيع فيها *
 (ولو كانت الامة مكاتبه لم احب للامام ان يفادى بها الا برضاها ورضى مولاهما) لان ملك المولى قائم في رقبته او قد صارت هي احق بنفسها ومنافعها بسبب الكتابة فيمتبر رضاها جميعا في المفاداة بها *

(وان اخذها الامام كرها ففادى بها فلا شيء للمولى على الامام) لان المكاتب لا تضمن بالنصب فانما بمنزلة الحرة يداو وجوب ضمان النصب تفويت اليد *

(ثم المولى ما كان له حق في كسبها ومنافعها وهذا الاخذ ما فات ملك المولى فيها فتي ما اخذها المسلمون ردوها عليه وكانت مكاتبه على حالها *
 (فان كانت قد ادت بدل الكتابة فمقت او كان اعتقها لمولاها فحق المفاداة بها يمتبر رضاها فقط) لانهم يبق للمولى فيها ملك وهي بالتق قد صارت حرة ذمية لكونها من اهل دار الاسلام *

(فلا يجوز المفاداة بها الا برضاها بمنزلة حرة اصلية من اهل الذمة او حر متهم اذا طلبوا مفاداة الاسير به فانه لا ينبغي للامام ان يجيهم الى ذلك الا برضاء الذمي فاما المسلم والمسلمة من الاحرار والمملوكين فانه لا يجوز مفاداة الاسير بهم طابت انفسهم بذلك او لم تطب وطابت انفس موالهم

اولم تطب) لان خوف القتل على المسلم المدفوع اليهم كمو على المسلم الساخوذ منهم بخلاف الذي فانه وافقهم في الاعتقاد والظاهر انه لا يرضى بالمفاداة به الا اذا كان آمنا على نفسه من جهتهم *

(فان دخل حربى منهم اليها بامان فطلبوا مفاداة الاسير بذلك المستلمين وكره ذلك المستامن وقال ان دفعتموني اليهم قتلوني فليس ينبغي لنا ان ندفعه اليهم لانه في امان منافيكون كالذي اذا كره المفاداة به ولا نأظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستامن والذي والمسلم *

(ولكننا نقول له الحق بلادك اوحيت شئت من الارض ان رضى المشركون بهذامنا) لان الامام هذه الولاية في حق المستامن وان كان لا يخاف القتل على الاسير المسلم (الارى) انه لو اطال المقام في دارنا يقدم اليه في الخروج فعند الخوف على الاسير المسلم او عند مفاداة الاسير بهذه المقابلة اذا رضوا بها اولى ان يثبت له الولاية *

(وان قال المشركون للمسلمين ادفعوه الينا والاقاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين ان يفعلوا ذلك) لانه غدر منا بامانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا ان رأيتهم والاقاتلناكم ولكن ان يقولوا له اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من ارض الله تعالى فان قالوا له اخرج الى كذا من المدة والا دفعتنا اليهم فقال لهم نعم *

(ثم لم يخرج فان طابت نفسه بالدفع اليهم فلا بأس بان يدفعه وان كره ذلك لم ينبغي لنا ان ندفعه اليهم) لانه آمن فينا ما لم يبلغ ما منه (فان قيل) مقامه فينا الى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه اليهم فينبغي ان نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الامير للمستامن ان خرجت الى وقت كذا والاجعلتك ذمة

ثم لم يخرج فانه يجمله ذمياً الوجود دلالة الرضاء منه بهذا الطريق (علماً) هو
كذلك الا ان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل
ما لم يصرح بالرضاء رده عليهم فاما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز
اعتماد الدليل المحتمل في مثله *

(وان طلب رجل من المشركين وهو ممتنع من ما حكمهم في بعض حصونهم ان
يصالحه على ان يصير ذمة لنا فقال المشركون ان فلتتم ذلك قاتلناكم وقتلنا اسراكم
فان كان بالمسلمين عليهم قوة فان الامام يجيبه الى ذلك ولا يلتفت الى
ما قاله المشركون) لان الذمة خلف عن الاسلام في التزام احكام الاسلام
به في الدنيا *

(ولورغب في الاسلام ولم يشكك انه يقبل ذلك منه فكذلك اذا قبل عقد الذمة
قلنا يقبل منه وان لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على انفسهم فلا بأس بان
لا يقبلوا ذلك منه) (الآري) انه لو اسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على
المسلمين من العدو واذا لم يكن بهم قوة عليهم فكذلك اذا طلب عقد الذمة وان
كان بالمسلمين عليهم قوة) لانهم يخافون على قتل اسرائهم فلا بأس
بان يقبلوا ذلك منه بمنزلة ما لو اسلم فانه يجب القيام بنصرته وان كان
يخاف من ذلك على اسراء المسلمين (الآري) انه لا يترك القتال معهم خوفاً
القتل على اسراء المسلمين فكذلك لا يترك الاجابة الى عقد الذمة لذلك *

(فان قالو اندفع اليكم اسراءكم على ان لا تقبلوا منه ان يكون ذمة لكم فهذا ينبغي
للإمام ان لا يقبله منهم) لان تخليص المسلمين من المشركين ليكونوا مقاتلة يدنون
عن دار الاسلام خير من ان يكون هذا ذمة للمسلمين

(فان اجابهم الامام الى ذلك فخلوا سبيهم الاسراء ثم لم يصر المشركون بالمحصور

فسأل المحصور ان يكون ذمة لنا اجنباه الى ذلك لما بينا ان الذمة خلف عن الاسلام في التزام الاحكام به في الدنيا فان قال المشركون هذا منكم نقض للعهد الذي ما هدموا ناعليه فلم يلتفت الى كلامهم) لانا لا تعرض لنفوسهم ولا لما في ايديهم ولكن هذا المحصور محتج منهم فلا يلزمنا الامتناع عن قبول الذمة منه بالشرط *

(فان قال المحصور لا اكون ذمة لكم ولكن آمنوني حتى اخرج الى بلادكم فقال المشركون ان فعلتم ذلك به قتلنا اسراءكم فان الامام ينظر الى ذلك فان كان ما سال المحصور من ذلك خيرا للمسلمين اجابه الى ذلك وان لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه الى ذلك) لان الامام نصب ناظرا وعقد الامان في الاصل مشروع لمنفعة المسلمين ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فلا امام ان لا يجيبه الى ذلك *

(ولو قال المحصور اسلموا نزل اليكم فقال المشركون للمسلمين ان فعلتم ذلك قتلناكم وقاتلناكم وقاتلنا اسراءكم فلي المسلمين اجابة المحصور الى ذلك سواء كان بهم عليهم قوة او لم يكن واشاء الى الفرق بين هذا وبين ما اذا طلب ان يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم فاكثر اصحابنا قالوا لا فرق في الحقيقة) لان في الموضعين انما يلزمنا القيام بنصرتهم (اذا كان بالمسلمين قوة على ذلك فاما اذا لم يكن فانه لا يجب ذلك) لان حال هذا المحصور فيهم بعدما اسلم لا يكون اقوى من حال اسير مسلم فيهم وانما يجب القيام بنصرة الاسير والقتال لاستنقاذه اذا كان بنا قوة على قتالهم فاما اذا لم يكن لا يجب ذلك فهذا مثله *

الا ان اسلامه صحيح بنفسه وعقد الذمة لا يتم به وانما يتم بالمسلمين فاما اذا لم يكن بهم قوة على اهل الحرب لا يجب اجابته فيه الى ذلك فاما محمد رحمه الله يشير الى

الفرق بما ذكرنا ان مفاداة الاسارى بالمسلمين لا يجوز بحال رضى المسلمون به او كرهوا او المفاداة باهل الذمة يجوز اذار ضوا به فكذلك في هذا الموضع يجوز ترك الاجابة الى عقد الذمة اذا لم يكن بهم قوة على الدفع عن المسلمين ولا يجوز الامتناع من قبول الاسلام منه والقيام بنصرته لاجل ذلك *
(والمعجوز الكبير الماسورة من المشر كين تجوز مفاداتها بالمال) لانه لا يرجى له انسل ولا يخاف منها قتال فليس في مفاداتها بالمال معنى تقوية المشر كين على قتال المسلمين في الحال ولا في الثاني *

(وقد بينا ان عند حاجة المسلمين الى المال يجوز محمد رحمه الله مفاداة اسراء المشر كين بالمال) لان الحال حالة الضرورة (الارى) ان عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم فكذلك يجوز المفاداة بأسرائهم واكثر مشائخنا على ان ذلك لا يجوز للحاجة الى المال فان فيه ترك القتل المستحق حقا لله بالمال وذلك لا يجوز كقتل المرتد ومن عليه الرجم) ولان في هذا اظهار المسلمين للمشر كين انهم بقا تلونهم طمع ما في المال وذلك لا يجوز بحال *

(واذا اسر الامام نساء وصبيانا فادخلهم دار الاسلام ثم لحقهم آباؤهم وابناؤهم بامان فقلوا انشريهم منكم فليس ينبغي ان يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة الا عند الحاجة الشديدة للمسلمين الى المال في قول محمد رحمه الله وعلى ما قاله اكثر المشايخ لا يجوز ذلك بحال) لانه مبادلة السبي بالمال فطريق البيع فيه وطريق المفاداة سواء *

(فان قالوا انشريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به) لان المنع من اعادتهم الى دار الحرب لم يافيه من تقوية المشر كين على قتال المسلمين باعيانهم اذا كثروا ونسلهم وفي هذا الفصل لا يوجد هذا المعنى *

(واذا كان يجوز لمن وقوا في سهمه ان يعتقه فكذلك يجوز له ان يسبهم ممن يعتقه من اهل الذمة او المستأمنين ولو جاء اهل الحرب باسراء من المسلمين وقالوا اتقاديهم بفلان وفلان فلم يكن الذين طلبوا بحضرة الامير والمسلمين فاعطوهم عهدا ان دفعوا اليهم هؤلاء الاسارى ليعين اليهم بالذين طلبوا من المشر كين فاطمأنوا الى المسلمين فاعطوهم عهدا ان دفعوا الاسارى اليهم هؤلاء الاسارى اليهم فالمستحب للمسلمين ان يفوا بما شرطوا لهم اذا دخلوا دار الاسلام لانهم التزموا ذلك والمؤمنون عند شروطهم ولا هم لوتر كوا الوفاء بالمشروط لم يطمثوا الى المسلمين في مثله بعد هذا فربما يتضرر به المسلمون *

(وان لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه) لان المقصود تخليص المسلمين وقد حصل وحسبهم اسراء المسلمين ظلم منهم فاشترطوا لانفسهم ما شرطوا بمقابلة ترك الظلم وذلك لا يتعاق به اللزوم *

(ولكن اذا كان في اسراء المسلمين عبيد فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم ان يمشوا اليهم بقيم العبيد) لانهم كانوا محزين مال كين لهم فلذلك الشرط اعطيتهم الامان في املاكهم الذين يسلّمونه اليها وقد تعذر ردّهم عليهم لاسلام العبيد فيجب رد قيمتهم بخلاف الاحرار فانهم لم يملكوا بالاسر *

(ثم ان جاء مولى العبيد واراد اخذهم كان له ذلك بالقيمة التي بعث بها المسلمون اليهم فان ابي كانوا اعبيد المسلمين) لان قيمتهم ادبت من بيت المال فكان المسلمين اشتروهم به البيت المال *

(وان كان المسلمون انما افتدوا عبيدا اسلام من اهل الحرب فهو حين اشتروه وقبضوه في قول ابي حنيفة وقيمتهم للمشر كين في بيت مالهم) لان العبيد

حين اسلم فقد استحق ازالة ملك الحرب عنه *

(واذا تم ذلك كان زوال الحرب كماله خرج الى دارنا صراغها الا ان تمام ذلك بالشراء او القبض جميعا) لان زوال الحرب ما يكون بالتسليم وهو نظير ما بينا في السيرة البصيرة لذا اسلم عبد الحرب فبائه في دار الحرب من حربى آخر وهذا بخلاف العبد المأسور من دارنا لان ما بقى فيه من حق المولى مرعى فلمراعاة حقه لا يحكم بقتله ومثله لا يوجد في الذى اسلم من عبيدهم *

(وفي قول محمد رحمه الله تعالى هما - واء لان الشراء والقبض سبب لثبوت الملك فلا يجوز ان يكون مبطالا للملك بخلاف خروجه الى اعالى سبيل المراجعة) لانه سبب لملك نفسه بطريق القهر والمملوك اذ ملك نفسه على مولاه عتق ولهذا لو كان خروجه الى اعالى ما لم يعتق ولكنه يباع ويدفع ثمنه الى مولاه اذا جاء يطلبه) لان خروجه لم يكن على قصد المراجعة فلا تملك به نفسه على مولاه *

(فان كان الاسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين احرار افاقي مواليتهم الذين طلبوهم ان يبيعوهم فرأى الامام ان يقو مهم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ويجبرهم على ذلك فلا بأس به لما فيه من الحاجة الى تخلص اسراء المسلمين من ايديهم ولما في امتناعهم من الضرر العام) وقد بينا ان للامام ولاية الجبر على صاحب المال في مثله *

(فان كانوا اصهارا مدبرين او امهات اولاد فابي مواليتهم ان يفعلوا او كانوا قد اسلموا فان الامام يجبر اهل الحرب الذين اخذ منهم الاسراء انه لا سبيل لدفع اصحابكم اليكم فان شئتم دفعنا اليكم قيمتهم) لانه انما شرط لهم اعطاء عبيد فاما كانوا عند المسلمين وقد تمذرا عطاؤهم فيعطيتهم قيمتهم وانما يعطيهم ذلك ليطمأنوا الى المسلمين في المستقبل فيعلموا انهم بالشرط وهذا المقصود انما يحصل

عند رضائهم فلذلك قدم استرضائهم في ذلك فان رضوا اعطاهم ذلك
والا فلا شيء لهم) لانه لو ثبت ذلك المال اليهم من غير ان رضوا به كان فيه
تضييع لذلك المال فان المقصود به لا يحصل *

(ولو كان مسلم في دار الحرب من اهل العسكر قهر علجا فاخذه فقال العليج
صالحني على ان اعطيك مائة دينار فاقتدي بها نفسي على ان تحل سبيلي فليس ينبغي
له ان يفعل به ذلك دون الامير) لان الماخوذ صار اسيرا ولل امام رأى في
الاسراء وليس لاحد من اهل العسكر ان يعتاب على رأى الامام *

(فان فعل المسلم ذلك به فاخرج له مائة دينار كانت معه فانه ينبغي للمسلم ان
ياخذ الدنيا نير ولا يحل سبيله) لان الدنيا نير التي كانت معه صارت مأخوذة
باخذه فلا يجوز له ان يفسد في بعض الغنيمة بالمض ولكنه ياتي بذلك كله
الى الامير *

(وان لم يكن الدنيا نير مع العليج ولكنه انتهى الى حصن ممتنع فاخذ من اهله مائة
دينار بطريق الاستقراض او العطية فالافضل بالمسلمين ان يردوا الدنيا نير على
من اعطاها اياه سواء كانت من مال العليج او من مال غيره) لان هذه الدنيا نير
ما صارت مأخوذة باخذ العليج لانها لم تكن معه وانما صارت في ايدي المسلمين
بطريق الامان بالصالح وقد بينا انه لا ينبغي له ان يحل سبيل العليج فيعتاب على
رأى الامام في ذلك *

(واذا نذر عليه الحجى بهما جميعا شرعا كان عليه رد الدنيا نير والحجى بالعليج الى
الامير بخلاف الفصل الاول وهناك اخذها جميعا بالقهر فيتمكن شرعا
من الحجى بهما فان اخذ الدنيا نير واطلق العليج ثم جاء بها الى الامير وقص عليه
القصة فانه ينبغي للا مير ان يتقدم النهي اليه عن مثل هذا الصنيع في المستقبل

ولا يماقيه في المرة الاولى لان فله من جهل منه فيمذره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيثات عشر اشهر وياخذ الدناير فيجعلها في غيبة المسلمين لانه توصل اليها بمنعة للمسلمين وبسبب كان اصله قهرا *

(فان ظفر فمسكر آخر من المسلمين بذلك العليج واخر جوه الى دار الا سلام بعد زمان وقال اهل المسكر الا ول نحن احق به لان صاحبنا كان اخذته ثم اطلقه لم يكن له ذلك) لان الحق في الماخوذ لا يتأكد قبل الا حراز ولا احراز فيه وجد من المسكر الثاني دون الاول *

(وان قال العليج لاهل المسكر الثاني لا سبيل لكم علي لان صاحبكم فلان قد امتني واطلقني لم يلتفت الى قوله لانه بلغ مامنه وانتهى ما كان له من الامان من الذي كان اخذه اولا (الترى) ان الامير نفسه لو كان فاداه اسرا من المسلمين وراى ان يمن عليه وان يقديه عال وخلي سبيله حتى عاد الى مامنه ثم اخذه المسلمون بعد ذلك كان فيئا وهذا لان الامير انما صالحه بالمفاداة على ان يكون آمنا حتى يصل الى مامنه لا على ان يكون آمنا في بلاده فالم يصل الى بلاده فهو في امان من المسلمين اما بعد ما بلغ مامنه ولا امان له من المسلمين وان كانت اصابه المسلمون قبل ان يبلغ مامنه فاخذوه فالامير بالخيار ان شاء اجاز الصلح على مائة دينار وخلي سبيله وما احب له ان يفعل ذلك لما فيه من مفاداة الاسير بالمال وان شاء جملة فيثاورد الدناير على اهل الحصن الذين اخذت منهم لانه ما لم يبلغ مامنه فعاله في معنى حاله في وقت الصلح ولو علم الامام بحاله وقت الصلح كان له الخيار فيه كما ينافه امثله والله تعالى الموفق *

باب فداء الاسراء من الاحرار والملوكين بالمال

(واذا اسر الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال للمسلم او ذى مستا من فيهم

اقتدى من اهل الحرب واشترى منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو
حر لا سبيل عليه) لان فعل المأمور باسره كفعل الآمر بنفسه وهذا لان الحر
لا يملك بالاسر ولا بالشري والمال الذي فداه به المأمورين له على الآمر لانه
احياه بماله بما ادى من المال حكما فهو بمنزلة مالوا من عليه القصة من رجلا
ان يصالح اولياء الدم على مال ويعطيه *

(يوضحه) ان اسره باداء الفداء محتمل يجوز ان يكون على سبيل التصديق به
على الاسير ويجوز ان يكون على سبيل الاقراض للاسير فاما ثبت به ادى
الامرين عند الاطلاق ويحمل ذلك استقراضا من الاسير فيرجع عليه بجميع
ما ادى في فدايه الى مقدار الدية *

(فان كان فداه باكثر من الدية فاما يرجع على الاسير بقدر الدية دون الزيادة)
وقيل ينبغي على قياس قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه يرجع عليه بجميع ما
ادى قل ذلك او اكثر) لانه راعى مطلق الامر في الوكالات (والاصح ان هذا
قولهم جميعا) لان هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث المعنى ومن حيث الصورة
وان كان فهو توكيل بالشراء وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول في التوكيل
بالشراء لا يخالفهما انه عند الاطلاق تنفيذ بالشراء بالقيمة وقيمة الحر قدر
ديته فانه يملك مطلق الامر ان يلزمه بالفداء مقدار الدية دون الزيادة على
ذلك فاذا فداه باكثر من ذلك كان هو في الزيادة كالمبترع بالفداء عنه بغير امره
فاما يرجع عليه بقدر الدية دون الزيادة * فان قيل * ان كان هو في هذا العقد ممثلا
لاسره فينبغي ان يرجع عليه بجميع ما فداه به وان كان مخالفا لاسره فينبغي ان
لا يرجع عليه بشئ كالتوكيل بالشراء اذا خالف واشترى باكثر من قيمة المبيع
فبغير فاحش * قلنا * هذا انما يستقيم ان لو كان هذا العقد معاوضة على سبيل

المبادلة وليس كذلك فالحر المسلم ليس بمحل كذلك وأما كان إلا مر مستقرضا
من المأمور بمقدار دية أو دون ذلك وأمر له أن يصرف ذلك في فدايه فهو
في ذلك القدر يكون مقرضا لياه وفيما زاد على ذلك يكون متبرعا به فيرجع عليه
بما أقرضه دون ما تبرع به *

(وعلى هذا لو كان المأمور قال له اقتدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من
ذلك حتى زاد فأنما يرجع عليه بالالف خاصة) لأن الرجوع بحكم الاستقراض
وذلك في الف خاصة وهذا بخلاف الشراء لأن ذلك الوكيل بالشراء بمنزلة
الملك ثم الملك من الأمر يرجع بما يملك به وعند الخلاف لا يتحقق التمليك منه
في شيء فلهذا لا يرجع عليه بشيء من الثمن *

(ولو كان المأمور قال للمأمور اقتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو امرتك جائز فبما
تقتدي به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر) لأنه صرح بالتعميم في التفويض
فكان ممثلا أمره في جميع ما فداه به قل ذلك أو كثر *

(فإن كان المأمور مكتبا أقيام المأمور بأن يفديه بمال فذلك جائز فبما أخذ به المكاتب
في الحال) لأن في فدائه بالمال أحياء له تحكما *

(وله أن يلتزم المال في مثله في الحال ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه على مال
أو أمر غيره به كان ما خذاه في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه
فبما يرجع إلى حاجته ويكون هو في ذلك كالحركي نفقته *

(فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء لأنه دين ظهر وجوبه
في حق مولاه فيباع فيه بعد الجز إلا أن يقضى المولى عنه الدين بعد الجز) *

(وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الديته في فصل الحر) لأن بذل
نفسه قيمته يظهر ذلك بالجناية عليه *

الا ان فرق ما بينهما ان مقدار الدية معلوم بالنص فلا يلزمه زيادة على ذلك قلت الزيادة او كثرت والقيمة تعرف بالحرز والظن فان فداها باكثر من قيمته بقدر ما يتعابن الناس في مثله رجع عليه بجميع ذلك) لانه لا يتيقن بالزيادة هنا بخلاف ما اذا كانت الزيادة بقدر ما لا يتعابن الناس فيه *

(ولو كان المكاتب قال افتدني منهم بخمس مائة وقيمه الف درهم ففداه له بالف درهم او اكثر لم يرجع على المكاتب الا بخمس مائة) لانه استقرض منه مالا مسمى فاما يكون هو مقرض في ذلك القدر فيكون متبرعا في الزيادة على ذلك واعتبار القيمة عند عدم التصريح بمقدار ما استقرض منه فاما عند التصريح بذلك فلا معتبر بالقيمة *

(ولو كان قال افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمه الف قفى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته وفي قول محمد رحمه الله تعالى انما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته فقط وانما الزيادة على ذلك فانما يطالب به بعد العتق وهذا بناء على اصل معروف ان المكاتب والمأذون عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في البيع والشراء بالعبث الفاحش بمنزلة الحر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يملك ان البيع والشراء بالعبث الفاحش فكذلك في الامر بالمفا داة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو بمنزلة الحر فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى) لانه يصير مستقرضا منه ذلك القدر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو لا يملك البيع بالمحاباة الفاحشة كما لا يملك الهبة فيكون امره في مقدار قيمته صحيحا معتبرا في حالة الرق وما زاد على ذلك بمنزلة الهبة او الكفالة منه والمكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق فها هنا (لا يرجع عليه المأمور بالزيادة على مقدار قيمته حتى يعتق ايضا *

ولو كان انما فدى الحر او المكاتب بغير امرهما فكل واحد منهما على حاله كما كان فلا يرجع الفادى عليهما بشئ*) لانهما لم يملكا بالاسير والقادى متطوع في الفداء*
 (وان كان الماسور مدبر او وام ولد ماذون او محجور فامر رجلا ان يفديه من العدو بحال فقتله بمثل قيمته او اكثر فمليه رده على مولاه) لان المدبر وام الولد لا يملكان بالاسير* .

(ثم لا يرجع عليهما بشئ*) من الفداء حتى يعتقا اما اذا كان محجورا عليهما فقير (مشكل) لانه لا معتبر بامرهما في حق مولاهما*

(وان كانا ماذونا لهما فقد بطل بعد حكم ذلك الاذن بالخروج من يد مولاه الى يد اخرى قاهرة كما يبطل بالابق) لان فداء النفس بالمال بمنزلة الصالح عن القصاص على مال والماذون في ذلك والمحجور سواء لا يواخذ ببدل الصالح الا بعد المتق فكذلك الفداء فاذا اعتق يرجع الفادى عليهما فاداهما به الا ان يكون فداهما باكثر من قيمتهما بقدر مالا يتغابن الناس فيه فحينئذ لا يرجع عليهما بالفضل) لان اعتبار امرهما في حقهما كاعتبار امر المكاتب وقد بينا ان ذلك عند الاطلاق يتقدر بالقيمة وهذا مثله*

(ولو كان المولى هو الذى امر هذا المستامن ان يفديهما او يشتريهما فقال اشترهما او افتد هما ولم يقل بي فان افتداهما بمثل القيمة او زيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك) لانهما باقيا على ملك المولى وامر المولى اياه بان يفدى ملكه يكون استقرارا منه للمال بمنزلة امر الحر في حق نفسه هذا لان الفداء بعد الاسر بمنزلة الصالح عن القصاص وامر المولى بذلك معتبر في حياة مدبره وام ولده سواء اضاف ذلك الى نفسه او لم يضيف*

(فان اختلف الامر والامور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال الامر

امرتك ان تفديني بكذا وقال المامور بل امرتني بكذا اكثر من ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه) لان الامر يستفاد من جهته ولو انكره اصلا كان القول قوله وكذلك اذا قر به في مقدار دون مقدار *

(ولو قال الآمر قد امرتك ان تفديني بما ذكرت ولكذلك انما افديتني باقل من ذلك فالقول قول الآمر ايضا) لانه مستقرض من المال الى المامور فاما وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما اقرضه اياه فالمقرض يدعي الزيادة عليه فعليه ان يشبه باليمنة والمستقرض منكر للزيادة فيكون القول قوله مع يمينه *

(ولو ان مولى المكاتب الماسور قال لرجل اشتريه لي او افتده لي بالف درهم او قال افتده لي بالف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الآمر ولم يكن له على المكاتب شيء) لانه لم يامر به المكاتب بشيء والامر حين اضاف العقد او المال الى نفسه فمجملة نفسه ضامنا لذلك المال بمنزلة الفضولي في الخلع والصلح عن القصاص على مال بالاضافة الى نفسه بمجملة ضامنا للمال فهذا مثله * وان لم يقل لي ولكن قال بالف درهم فان كان المامور خليط الآمر في الممايلات فكذا الامر) لان الخلطة القايعة بينهما بمنزلة الاضافة الى نفسه او اقوى منه في حصول معنى الاستقراض به *

(وان لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في الفداء) لانه اشار اليه بان يكتسب سبب اصطناع المروف فلم يضمن له شيئا ولا اشار عليه بشيء *

(وكذلك ان كان الماسور حر او حرة والامر زوجها او بعض قرابتها او اجنبي فعند اضافة العقد او المال الى نفسه يصير ضامنا للمال وعند عدم الاضافة ان كان الماسور خليطه فكذلك وان لم يكن خليطه فهو مشير عليه بمشورة فلا يرجع عليه بشيء *

(وان كان الماسور صغيرا فقال ابو له بل جل اقتده لي اومن مالي رجع المامور بالفداء على هذا الوالد) لانه ضمن له ذلك *

(ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحسانا وفي القياس ان يرجع لقيام ولايته عليه وهذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا زوج الاب ابنة امرأة وضمن الصداق واداه من ماله فانه يرجع فيه على اولده في القياس وفي الاستحسان لا يرجع) لان المادة الظاهرة ان الآباء بمنزلة هذا يتبرعون وفي الرجوع لا يطمعون فكذلك في الفداء *

(فان لم يرده الوالد حتى يموت كان ذلك ديناً في تركته باعتبار ضمانه لذلك) ولكن يرجع به الوالد في مال الولد على قياس الصداق اذا ضمنه فمات قبل ادائه فاخذ من تركته والمعنى فيهما ان هذا الضمان بطريق الصلة منه لولده وتام الصلة بالتبضع فاذا مات قبل الاداء لو نفينا معنى الصلة كان ذلك وصية ولا وصية للوارث *

(وان كان الوالد حين اداه في حياته اشهدانه يؤديه ليرجع به على ابنته فكذلك له في الصداق) وهذا ان العرف انما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه *

(وان كان قال للمامور اقتده ولم يقل لي فان كان المامور خليطاله فهذا الاول سواء) لان الخلطة القائمة بينهما دليل الاستقراض بمنزلة اضافة العقد الى نفسه *

(وان لم يكن خليطاله كان ذلك جائزاً للذي فدى على الغلام ببيعة به ولا سبيل له على الاب) لان امر الاب جائز على انه الصغير فكذلك مباشرة امر الماسور بنفسه لو كان بالغاً ولا رجوع على الوالد لانه كان معبراً عن الولد لاضامنا شيئاً حين اطلق الامر بالفداء وهو نظير النكاح اذا قبل الاب العقد على ولده الصغير فان الصداق يجب على الولد دون الاب فمنه قياسه *

(ولو كان الماسور وكل رجلا بان يأمر المستامن حتى يفديه من العدو وقال الوكيل للمستامن افتده لي من العدو او قال من مالي ففعل ذلك كان الفداء للمامور على الوكيل خاصة) لانه باضافة العقد او المال الى نفسه صار ملتزما للمال للماسور بمنزلة المستقرض منه فيكون رجوعه عليه ولا رجوع له على الماسور لانه ما جرى بينهما معاملة ولكن الوكيل هو الذي يرجع على الماسور *
(وكذلك ان لم يقل لي ولكن المامور كان خليطا للوكيل لان قيام الخلطة بينهما بمنزلة اضافة العقد او المال نفسه وان لم يكن بينهما خلطة فلا شيء للمامور على الوكيل) لانه معبر عن الموكل باضافة العقد اليه بقوله افتده فلانا *
(والمعبر ليس عليه من المال شيئا ولكن المال للمامور على الماسور) لان عبارة وكيله قائمة مقام عبارته فكانه امره بذلك بنفسه وهذا لان الوكيل متى كان عاقدا بالاضافة الى نفسه لم يكن الماسور عاقدا مع المامور متى كان الوكيل معبرا كان الماسور هو العاقد *

(وانما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة اذا ضمن المال فان رجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة واذا لم يضمن المال كان رجوعه على المرأة دون الوكيل للمعنى الذى قلناه فان كان الماسور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري) لانهم ملكوه بالا حرازا *

(ولو اشتراه منهم هذا الرجل بدون مشورة المملوك وكان مشتريا لنفسه فكذلك اذا اشتراه بعد مشورة المملوك) لان قوله اشترى بعد مشورة (الآثرى) انه لو كان هذا في دار الاسلام فاشتراه من مولاه كان مشتريا لنفسه قبل هذه المشورة وبعدها *

(فإذا أخرجه بخير مولاة فإن شاء أخذ بالثمن وإن شاء تركه وإن قال اشترى لنفسي منهم أو اقتدني لنفسي فإن اشتراه بقيمته أو بغير بسير وأخبرهم أنه يشترى لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه) لأنه قد جعل المأمور نائباً لنفسه.

(ولو جعله إنسان آخر نائباً لنفسه في الشراء كان مشترى للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كانه باشر العقد بنفسه فهنا يجعل العبد في حكم هذا العقد كانه اشترى لنفسه من مولاة فيعتق ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد) لأن شراء العبد كشرائه لا جنبي آخر بأمره وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الأمر فنهنا أيضاً يرجع على الأمر لأن أمره في حق نفسه صحيح وصار هو كالمستقرض لذلك المال منه.

(فإن كان العبد مدبراً أو مكالماً أو كانت أم ولد والمسئلة بحالها لم يعتق) لأنهم لم يملكوه بالأحرار بل هو باق على ملك مولاة.

(الآ ترى) أن الحربى لو اعتقه لم يندعتقه فيه ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاة بخلاف ما سبق فسواء قال اشترى أو قال اشترى لنفسي إذا أخرجه فهو مردود على مولاة بغير شيء (لأن المشتري متبرع في فداء ملكه بغير أمره فلا يرجع عليه بشيء منه).

(ولو كان العبد أو الأمة قال للمأمور اشترى لنفسي فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشترى لنفسه فهو مملوك للذى اشتراه) لأنه لم يمكن أن يحصل مشترى للعبد حين لم يخبر مالكة به فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق الولاء للمولى يثبت في دار الحرب كالنسب وشرائه لنفسه يكون ملكاً فإذا لم يخبر مالكة فلم يوجد من المالك الرضاء لعنته عليه ولزوم الولاء إياه ولا يجوز الزام الولاء أحداً بغير رضاه بخلاف ما إذا أخبر مولاة بذلك وإن كان اشتراه إياه

بأكثر من قيمته مما لا يتفان الناس فيه *

(ولو أخبروهم بأنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري) لأن مطلق الامر بالشراء ينصرف الى الشراء بالقيمة او بزيادة بسيرة كما لو كان الامر غيره فاذا اشترى بأكثر من ذلك صار مخالفا له فكانه اشتراه بغير امره فكان مشتريا بنفسه *

(وكذلك لو كان المملوك قال له اشتر لي لنفسى بالف درهم فقال يعمويه لنفسه بالف درهم فعملوا عتق العبد) لأن هذا اعتناق يجعل كما لو كان العبد هو الذي مخاطبهم به فلا تقع الحاجة الى قبوله تأييدا ولكنه يعتق ولده لبايعه *

(ولو قال بعنيه بالف درهم ولم يقل لنفسه كان مملوكا للمشتري ياخذ مولا به بالثمن ان شاء) لأن الحربى لم يلتزم ولاه حين لم يخبره انه يشتريه له *

(ولو قال بعنيه بالف درهم لنفسه فباعه الحربى منه فلا بد من قبوله وبعد القبول يكون ملكا له) لأنه خالف ما امره به نصافكانه اشترى بغير امره *

(ولو كان قال له اشترنى لنفسى عاشت فاشتراه ذلك وبين لاهل الحرب انه يشتريه لنفسه عتق العبد باى لمن اشتراه) لأنه فوض الامر الى الوكيل امره عاما فيكون هو ممثلا لمره فيرجع بما ادى عليه من القداء بالعاما بلغ *

(فان اختلفا فيما فداه به فقال العبد فدا الى بخمس مائة وقيمتها الف وقال المأمور فديته بالفين فالقول قول العبد مع عينه الا ان يقيم الاخر اليينة) لأن المأمور يدعى لنفسه زيادة دين في ذمة العبد وهو منكر له فالقول قول المنكر مع عينه *

(وعلى المدعى للزيادة اليينة) فان قيل * لماذا لا يصار الى التحالف بينهما بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن * قلنا * اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه فلان العبد قد عتق ومن اصله انه لا يصار الى التحالف بعد تغير السلعة ولكنه يعتبر فيه الدعوى والانكار واما عند محمد رحمه الله تعالى فلان المصير الى التحالف

بغير السلعة في موضع يمكن فيه فسخ العقد على القيمة وهنا لا وجه لذلك لان
 بالعتق لا يسلم للمبدى مال من جهة المأمور حتى يقال يلزمه القيمة باعتبار ذلك
 فهو بمنزلة الأجر والمستاجر يختلفان في مقدار الأجر بعد استيفاء المنفعة
 وهناك لا يصر الى التحالف ولكن يجعل القول قول المنكول لزيادة مع يمينه *
 (ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب انى اشتريته لنفسه كان مملوكا له اذا اشتراه)
 لان بايمه مارضى بعتقه عليه وببوت ولا تله *

(فاذا اخرج به كان المأمور منه ان يأخذه بما اشتراه به ان شاء فان اختلفا في
 ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك ان اختلفا في جنس العقد بان قال
 مولاه وهبه لك اهل الحرب فانا اخذه بقيمتة وقال المشتري اشتريته منهم
 بالنهى درهم فالقول قول المشتري وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل اقامة البيعة بعد
 ذلك فيما اختلفوا فيه وفيما اتفقوا عليه وانه بمنزلة الشفعة وان لم ينص على قول
 ابي يوسف رحمه الله في هذا الموضع اذا اقاما البيعة *

(ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستامن اشتره لى منهم او اشتره من مالى
 فان اشتراه بقيمة فالعبد لآمر) لانهم ملكوه بالا حرا فكان امر المولى القديم
 بان يشتريه له وامر اجنبى آخر في انه يتناول العقد بقيمة او بغير بسير سواء *
 (واذا اشتراه بغير فاحش كان مخالفامشتري بالنفسه ثم يكون لمولاه القديم
 الخيار) ان شاء اخذه منه بما اشتراه به وان شاء تركه *

(ولو كان قال له اشتره ولم يقل لى ولا من مالى فهذه مشورة اشار بها عليه فيكون
 المخاطب مشتريا لنفسه فينفذ فيه تصرفاته بمنزلة ماله واشتراه قبل هذه المشورة
 وهو نظير رجل قال لغيره اشتر عبد فلان ولم يقل لى ولا من مالى فان ذلك
 مشورة لا توكيل) بخلاف قوله اشتره لى بما شئت فقد فوض الامر اليه عاما

فيكون مشترى له باي عن كان *

(فان اختلفا الامور والمال في الشراء به تحالفا وتراد الالب الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لانه يحلف الامر على العلم) لانه استخلاف على فعل الغير (ويبدأ باليمين به) لانه بمنزلة المشتري والبداية يمين المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقدينا في كتاب البيوع (فان اقاما البينة فالبينة بينة المال) لانه ثبت الزيادة بينة *

(ولن كان الامر لعنقه قبل اختلافهما فهو حر) لانه اعتق ملكه ثم اذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان بناء على اختلافهما في البائع والمشتري يختلفان في الثمن بعد تغير الساعة على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه *

(ولو كان المال مورحر او مكاتباً فامر ارجلا يشتريهما فاشتراهما بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعاً يتقسم على الديّة وعلى قيمة المكاتب) لان المقبر في باب الحر في الفداء دية وفي المكاتب قيمته بدليل ما سبق انه اذا اشترى كل واحد منهما بذلك القدر او اقل يرجع عليه بجميع ما اشتراه به فاذا اختلفا القدر اليهما مطلقاً يتوزع عليهما باعتبار بدل نفس كل واحد منهما وان كان اقتداها بخمسة عشر الف او قيمة المكاتب الف درهم فقد فدى كل واحد منهما باكثر من بدل نفسه بما لا يتغابن الناس فيه وهو لا يستوجب الرجوع على كل واحد منهما الا بقدر بدل نفسه فيرجع على الحر بعشرة آلاف درهم وعلى المكاتب بقيمته وزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه لما بيننا ان طريق القيمة بقدر ما يتغابن الناس فيه يكون عفواً وان كانا قالاه اقتدنا بما شئت ففداها بمشرين الفاقسم

ذلك كله على احد عشر سهما باعتبار مقدار الدية وقيمة المكاتب ان كانت الف درهم وان كانت الثين قسم ذلك كله اسداسا باعتبار انه يحمل كل الفين بينهما فما اصاب الحر رجع المأمور به عليه وما اصاب المكاتب وهو السدس رجع به عليه في حالة الكتابة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله انه يرجع عليه في مكاتبته بمقدار قيمته وزيادة ما يتغابن الناس فيه وما زاد على ذلك فانما يرجع به عليه بعد العتق لانه في الزام الزيادة متبرع بمنزلة التزامه بالكفالة وقد تقدم نظيره *

(فان قالوا جميعا للذي فداها حين اخرجهما فاديتنا بشئ ولكنهم وهبونا و اخرجنا بغير علمهم فالقول قولهما مع يمينها) على علمها لان المأمور يدعى عليهما ديناً في ذمتها لنفسه بسببهما ينكر ان ذلك السبب واليمين على العلم لانهما يستعملان على فعل المأمور فايها نكل عن اليمين لزمه حصته من الفداء لان نكوله كإقراره وذلك صحيح في حقه لاني حق صاحبه فان حلف الحر ونكل المكاتب او اقر انه فداه فان على قول محمد رحمه الله يلزم المكاتب حصته من الفداء فان كان مقدار قيمته يوخذه في مكاتبته وان كان اكثر من ذلك فانما يوخذ بالفضل بعد العتق وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى عليه بحصته بالغاما بلغ فيكون ديناً عليه في حال كتابته ان صدقه مولاه في ذلك او كذبه فان عجز المكاتب نظر فان كان المولى صدق الفادي بيع له المكاتب الا ان يفديه مولاه لان ذلك دين ظهر وجوبه في حق مولاه وان كان كذبه في ذلك يطل ذلك عند المعجز ان كان لم يود شيئاً منه وان كان ادى بعضه جاز ما ادى وبطل ما بقي حتى لا ياخذ ديناً كان واجبا عليه بإقراره بسبب ليس من التجارة في شئ فلا يطلب به بعد المعجز ما لم يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة

مالواقر المكاتب بجناية خطأ على نفسه فقضى عليه بقيمته ثم عجز قبل الاداء او كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ثم عجز قبل الاداء فانه لا يواخذ به حتى يمتق في قوله *

(وفي قول محمد رحمه الله هناك يباع فيما توجهت المطالبة به عليه في امالة الكتابة بعد العجز فكذلك هاهنا يباع في الفداء صدقة المولى في ذلك او كذبه ولو كان مولى المدبر وام الولد امر المستامن بفدائهم اختلعا لا مراً والمأمور فيما فداها به او في اصل الفداء فالقول قول الآمر وعلى المأمور البينة لان اهل الحرب ماملكوها بالاحراز فاصل الاختلاف في الدين الواجب للمأمور على الآمر اما في اصل سببه او في مقداره فيكون القول قول المنكر بخلاف العبد فهناك قد احرزها اهل الحرب ثم عاد الى ملك المولى بالعقد بالصفة المذكورة التي باشرها المأمور فاذا وقع الاختلاف بينهما في جنس ذلك المقدار وفي مقدار البدل وجب المصير الى التحالف *

(ولو كان الماسور عبداً قال اجنبي للمستامن اشتريه لي منهم واشتره لي من مالي فالعبد الآمر) لان اهل الحرب ملكوه فهذا رجل وكل غيره بان يشتري له عبداً من مولاة وقد اشتراه له فكان مطالباً بالثمن من جهة ويجعل هو في حق المولى القديم كانه اشتراه بنفسه حتى ياخذ منه بالثمن ان شاء فان وجده المولى القديم في يد المأمور كان هو خصمه قبل ان يحضر الآمر لانه حق لاخذها بالثمن قد ثبت له بعقد المأمور فيتمكن من اخذها من ملكه قبل حضور الآمر بمنزلة الشفيع فان كان الاجنبي قال للمستامن اشتريه فقد بينا ان هذه مشورة وان المخاطب يكون مشترياً لنفسه فلم يولاه ان ياخذ من يده بالثمن *

(ولو قال له اشتريه بثلثة الاف ودفعا اليه او لم يدفعها فهو للآمر) لان اضافة العقد

الى مال نفسه بالاشارة كاضافته الى مال نفسه بالكتابة بان قال بالف درهم من مالي
واضافته الى مال نفسه بمنزلة اضافته الى نفسه وفي كل موضع كان شراؤه بالآمر
وادى القيمة من مال نفسه فله ان يحبس حتى يستوفي الثمن كما هو الحكم في
الوكيل نفع الموكل وعلى هذا الوصية في يده قبل الحبس او بعد الحبس فله
شكال الوكيل بل هو ذلك بعينه *

(ولو كان الماسور عبد المسلم واكتسب عندهم مالا ثم خرج بماله الى دارنا مراغما
لمولاه فاخذه المسلمون وماله ثم حضر الماسور منه فانه ياخذ به غير شيء
ولا سبيل له على ماله وانما لا يعتق هذا المبدل اعادة حق الماسور منه فقد كان له به
حق اعادته الى قديم ملكه متى وجده في دار الاسلام خارجا من ملك الاسير
بخلاف عبد الحرب اذا خرج اليه امر اغما لمولاه مسلما فهناك لا حق فيه لغير
الحربي وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج الى دارنا وها هنا فيه حق الماسور منه
وحقه مرعي فلماذا لا يعتق ولكن ياخذ مولاه بغير شيء بمنزلة ماله واخذه
في الغنيمة قبل القسمة فاما ماله فلا حق فيه للمولى القديم) لانه ليس بمال اكتسبه
على ملكه وانما اكتسبه على ملك الحربى وماله الحربى متى وجد في دار الاسلام
ولا امان له فهو في جملة المسلمين في قول ابي حنيفة رضى الله عنه كنفس الحربى
واما في قول محمد رحمه الله فالمال لمن اخذه من المسلمين ويخمس
في هذه الرواية *

وقد بينا ان في الخمس روايتان عن محمد في نفس الحربى اذا دخل دارنا بغير امان
فاخذه واحده فكذا في ماله والباقي للاخذ يختص به وان كان اخذه المولى
القديم ففي قول محمد رحمه الله تعالى هذا وما سبق سواء وكذلك في قول
ابي حنيفة رضى الله عنه المبدل ولا خمس فيه) لانه اعاده الى قديم ملكه وماله في

للمسلمين لان في حق المال هو كثيره في الاخذة

(ولو كان العبد جاء بذلك المال الى دار الاسلام يامان يتجر به لمولاه الحربي فلا حيل للمولى القديم عليه) لان ملكه لم يزل عنه ولو كان هو الذي اخرج به بامان لم يكن للمولى القديم عليه سبيل فكذلك اذا خرج العبد

(ولكن الامام يبيعه لانه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع الى دار الحرب ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه الامام ويوقف ثمنه مع المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليحجي في اخذه) لان حكم الامان قد ثبت في هذا المال للحربي فان اراد الماسور منه حين باعه الامان ان ياخذ من المشتري بالثمن لم يكن له ذلك) لانه حصل في دارنا ولا حق للمولى القديم في اخذه فلا ثبت حقه بعد ذلك بمنزلة ما لو اسلم مولاه او صار ذميا ثم باعه من آخر (فان كان العبد مدبرا والمسئلة بحالها في الوجهين ان جاء مراغما او بامان فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على الماسور منه) لانه لم يخرج من ملكه باحراز المشركون وانما اكتسب المال وهو مملوك له والاكسب بملك بملك الاصل فلماذا قلنا بان ذلك كله مردود على مولاه بغير شي

(فان كان كسبه من تجارة او هبة وهبوه له فلا خمس فيه) لانه حصل في يده لا على وجه القهر فلا ثبت فيه حكم القنينة
(وان كان اخذه بغير طيب انفسهم خمس ذلك المال) لانه اخذه بطريق القهر

(وقد بينا هذا الحكم في الحر الماسور اذا خرج بمال فكذلك في المدبر الا ان هناك الباقي بعد الخمس للاسيروها هنا لمولاه) لان المدبر ليس من اهل الملك
قال (ولو ان امة ماسورة ولدت اولاد من فجور او زوج حربي ثم خرجت

هي واولادها مراغمين لمولاهم الحربى او خرجت هي مراغمة وممها ابن لها صغير فاخذهم المسلمون فهي فيى واولادها فان اصابها مولاهما قبل القسمة اخذها واخذ اولادها بنير شىي او بعد القسمة بقيمتهم يوم وقوا في سهم الذين صلوا له لان ولدها جزع منها والحق الذي كان ثابتا للمولى القديم فيها ثبت في اولادها باعتبار الجزئية ثم قيام حقه فيهم يمنع نبوت الحرية لهم بالخروج على وجه المراغمة بخلاف الكسب فهو غير متولد من عينها فلا ثبت فيه حق المولى القديم بل هو مال الحربى فيكون فيا للمسلمين *
(ولو كانت هي دخلت واولادها بامان فلا سبيل للمولى القديم عليها وعلى اولادها صفارا كانوا او كبارا ولكن يبيعهم الامام) لانهم مسلمون باسلامها فيبيعهم ويقف عنهم حتى يقدم الحربى فياخذها باعتبار الامان *
(ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعا عليه) لانهم المخرج عن ملكه بالاسر واولادها بمنزلتها لا يملكهم الحربى ايضا لان ولد المدبرة مدبر فلهذا ردوا على المولى سواء خرجوا امر اغمين او غير مراغمين بنير شىي والله الموفق والمسدد *

باب

المفاداة بالاسراء وغيرهم من الاحرار

(قال) واذا رغب اهل الحرب في مفاداة اسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين ان يغادروهم بالاسراء ولا بالكراع والسلاح لان منفعتهم في نفع المال اليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة او دفع آلة القتال اليهم (الترى) ان حمل الاموال اليهم للتجارة جائز وحمل السبي والكراع والسلاح اليهم للتجارة حرام (وان كرهوا للمفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح فلا ينبغي لهم

ان يفادوهم بالاسراء لان حكم دفع الكراع والسلاح اليهم اهون من حكم رد
المقاتلة عليهم (الا ترى) انه يجب قتل المقاتلة منهم اذا تمكن المسلمون من ذلك
ولا يجب اتلاف الكراع والسلاح عليهم *

(فان كرهوا ذلك ايضا فيشذ بجوز المفاداة بالاسراء * ولو رغبوا في المفاداة
بمال عظيم فهو احجاف بالمسلمين في بيت مالهم فانه يجوز مفاداتهم بالاسراء
دون المال) لان هذه حالة الضرورة وعند الضرورة يجوز مفاداة الاسراء
منهم بالمال على رواية الكتاب وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين فلان يجوز
مفاداة الاسراء بالاسراء لابقاء المال الذي يحتاج المسلمون اليه في ايديهم
كان اولي *

(ولوان اقواما من اهل الحرب استامنوا الى عسكر المسلمين للفداء فقالوا
آمنونا على انفسنا واموالنا وما جثنا به من الاسراء ففعل المسلمون ذلك ثم
لم يتفق الصلح والمفاداة فارادوا الرجوع فانهم لا يمكنون من ان يرجعوا الى
دارهم باحد من المسلمين وقد بينا هذا الحكم فيما اذا استامنوا الى دار الاسلام
فكذلك اذا استامنوا الى العسكر في دار الحرب ولكن يؤخذ الاحرار
والحرائر من المسلمين او من اهل الذمة منهم مجانا شاءوا او ابوا) لانهم ظالمون
في حبس الاحرار (وكذلك كل من لم يملكوه بالاسر والاحراز فاما من ملكوه
من العبيد والاماء فانا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم) لانهم ملكوهم
بالاحراز وقد اعطيناهم الامان على اموالهم فللوفاء بالامان يعطون قيمتهم
بعد الاخذ منهم لتعذر تركهم حتى يرجعوا بالمسلمين الى دار الحرب
فيستغفروا بهم) ثم اذا اخرجهم العسكر الى دار الاسلام فان شاءوا اليهم
اخذوهم بتلك القيمة (لان سلامتهم للجيش كان بما ادوا من القيمة) بخلاف

مالواخذوهم قهر ابقير امان فان هناك للموالى حق الاخذ بجنا قبل
القسمة وهذا بخلاف ما اذا استامنوا الى دارنا و معهم العبيد فاجبروا
على بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالى (لان هناك حصلوا في دارنا وليس للموالى
حق الاخذ فيهم فبا لا تتقال من ملك الى ملك لا يثبت لهم حق الاخذ
وها هنا ما حصلوا في دارنا الا وحق الاخذ للموالى ثابت فكان هذا ومالودخل
مسلم اليهم بامان فاشتراهم واخرجهم سواء (وان خرجوا الى العسكر وليس
معهم الاسراء فقد كانوا خباؤهم في موضع الا أنهم حيث لا يكونون ممتنعين
منافى ذلك الموضع فهذا والا اول سواء يؤخذ منهم العبيد والاماء ويعطون
قيمتهم) لانهم ما لم يصلوا الى ما منهم فهم في امانا وذلك يمنع اخذ ملكهم منهم
جنا

(وان كانوا خباؤهم في ما منهم ومنعتهم والمثلة بحالها فبمنا سرية فاصابتهم
فلا سبيل لاهل الحرب عليهم في طلب العين ولا القيمة) لانهم لما وصلوا الى
ما منهم فقد انتهى حكم الامان بيننا وبينهم
ثم اصبنا ما اصبنا من قومهم حرب لنا فكان هذا وما قبل مجيئهم بامان في الحكم سواء
(واذا اخرجت العبيد والاماء الى دارنا لا سلام اخذهم الموالى قبل القسمة بغير
شيء وبعد القسمة بالقيمة ان احبوا وان وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المقاداة
بالمال ثم اصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذى خباؤهم فيه فان كان ذلك
الموضع بالقرب من عسكر المسلمين حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الامير ان يفي
لهم بالصلح ويعطيهم المال وان كانوا اصباؤهم في منعتهم فقد انتقض الصلح وليس
على المسلمين ان يعطوهم شيئا من المال) لان حكم الامان لم يتناول ما في منعة اهل
الحرب وقد تناول ما في منعة المسلمين فخالهم اذا كانوا بالقرب من العسكر كخالهم

إذا كانوا معهم في أيديهم وحالهم إذا كانوا في منعتهم كحالهم قبل أن يستأنسوا
 حصل مقصود المسلمين بطريق القهر المباح قلنا ليس عليهم أداء شيء من المال
 لأنهم ما سلموا النابح الصلح شيئا ولكن تحقق عجزهم عن ذلك فيستقض الصلح
 (وإن لم يعرف المسلمون الذين أخذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين
 جاؤا للمفاداة أو لم يكونوا وقال أهل الحرب نحن جئنا بهم فإنه لا يقبل قولهم في
 ذلك) لأنهم يدعون أمرا خلاف الظاهر ويدعون على المسلمين وجوب تسليم
 المال إليهم فلا يقبل قولهم إلا بحجة *

(فإن أقاموا البينة شاهد من مسلمين أو رجلا وأمين على ذلك وجب
 تسليم المال إليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالعلمانية وإن كان الشاهدان
 من الأسراء قبلت شهادتهما) لأنه لا تهمة في هذه الشهادة (وإن لم يشهدوا بذلك
 ولكن قال بعض الأسراء كنا معهم وهم جاؤا بنا وإنكر ذلك بعضهم بقي القياس
 لا شيء لأهل الحرب من القداء) لأن الذين أقرروا من الأسراء يلزمون
 بأقرارهم الأمير والمسلمين تسليم المال إليهم وأقرار المرء لا يكون حجة على
 غيره (وفي الاستحسان أقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز
 على أصحابه في دفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتبار
 الأقرار بعضهم بأقرارهم جميعا بذلك) وهذا لأنه لا تهمة في هذا الأقرار فقد
 خرجوا من الأسراء سواء جاؤا معهم أو جاؤا دونهم ثم هم يقررون بأنهم كانوا في
 أيديهم والأقرار باليد بمنزلة الأقرار بالرق ثم أقرار مجبول الحال بالرق على نفسه
 صحيح فكذلك أقرار مجبول الحال في حق اليد باليد على نفسه لغيره يكون
 صحيحا *

(وكذلك لو كان فيهم صنم أو يبروق عن أنفسهم وليس معهم أبائهم فإن

اقراره ولا بالرق على انفسهم يصح فكذلك باليعد فاما من كان معه ابواه فهو غير مصدق الا ان يصدق ابواه لانه في بدايته اذا كنا معه ولا قول له في الاقرار باليد على نفسه للمستامن من اهل الحرب (وان اقر النساء في البهيمان ان اهل الحرب هم جاؤا بهم وشهد شاهدان من الرجال انهم لم يجيئوا بهم وانما جاءوا بهم جميعا قوم آخرون من اهل الحرب فالشهادة اولى بالعمل بها) لانها حجة حكيمية متعديّة الى الناس كافة وحجة الاقرار لا تمدد والمقر ولانه وجب القضاء بالشهادة في حق غير المقرين واذا قضى بذلك فقد صار المقر مكذبا في اقراره حكما وبعد ما صار مكذبا لا يعتبر اقراره في حق نفسه فكيف يعتبر في حق وجوب تسليم فدائه على غيره (ولو جاء بهم قوم من اهل الحرب سوى الذين صالحوا على الفداء فلما اصابهم المسلمون قالوا اقدكنا مع اصحاب الفداء وهم حلقوا بالحفظهم لم يصدقوا على ذلك) لانهم يدعون امرا خلاف ما يشهد به الظاهر يريدون ان يلزموا المسلمين تسليم الفداء اليهم فلا يقبل قولهم الا بحجة وللمسلمين ما اصابوا منهم بغير فداء

(ولو بعث اهل الحرب الى المسلمين ان يريدان نفاذكم بناس من المسلمين الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان فرضي المسلمون بذلك ثم جاؤا بالاسراء ممن لم يملكوهم فاراد الا ميراثا فخذتم فلا يمتطيهم فداء هم فداء واسع له ان يفعله) لان اهل الحرب لم يملكوهم وهم ظالمون في حبسهم وقد بينا ان اعطاء الامان على التقرير على الظلم لا يجوز (الآرى) انهم لو اسلموا او صاروا ذمة اخذوا منهم شأوا او ابوا فكذلك اذا استامنوا عليهم لان مراعاة الامان لا تكون اوجب من مراعاة حرمة الاسلام او عقدا لذمة

(وان كانوا افادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عايلوهم عليه لئلا ينسبوا الى

الغدر ووليطنثوا اليهم في مثل هذا في المستقبل بخلاف الاسارى او الكراع
والسلاح اذا وقعت المفاداة بها (لان الامتناع من رد ذلك ورد ذلك عليهم
واجب شرعا والاستحباب لا يجوز ترك الواجب فاما الامتناع من دفع المال
اليهم فليس بواجب شرعا وقد بناه يجوز دفع هذا المال اليهم فلا يستحب
الوفاء بما وقع الصلح به عليه قلنا ينبغي ان يدفع المال اليهم *

(غير ان في الكراع والسلاح والرءوس ان رأى الامام ان يعطيهم فيه ما شرطه
لم فعل ذلك كراهة ان ينسبوا الى الغدر او يحذروا المسلمين بمذالك في مثله عند
حاجة المسلمين اليه * فان قيل * فعلى هذا ينبغي ان يفى الامام لهم بما صالحهم من
السلاح وغيره حتى يطمثوا اليه في المستقبل * قلنا * هذا ليس بشئ فافهم وان
لم يطمثوا اليه بذلك لا يضر المسلمين شيئا لان اشد ما يحضرهم ان لا يأتوا
بالمسلمين بعد هذا حتى ياخذوا فداءهم وبهذا الموهوم لا يجوز للامام رد المقاتلة
او آلة القتال عليهم ليتقوا به على المسلمين *

(ولو كانوا اجاؤا ببيد واما والمسللة بها فان الامام ياخذ البيد واما اذا
ظفر بهم حرمة الاسلام ولا يعطيهم الفداء من الاسراء من اهل الحرب
ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر الى قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيه ذلك
وهذا مستحب في الفصل الاول واجب في هذا الفصل) لان اهل الحرب
قد ملكوهم حتى لو اسلموا او صاروا ذمة كان سالما لهم فلا يكون للامام ان ياخذهم
منهم بخلاف الاول *

(فان كانوا افادوهم بالمال سلم المال اليهم وليس للموالى عليهم سبييل) لانهم
حصلوا في دار الاسلام ولا حق للموالى في اخذهم فلا يثبت حقهم بمذالك *
(وان لم يظفر المسلمون باسراهم من الاحرار حتى فادوهم باعدادهم من اسراء

المشركين فاخذ المشركون اسراهم واعطوا المسلمين اسراهم فلا تميل
على اسراء المسلمين فيما فادوا به ولكنهم احرار لا سبي عليهم وان كانت فيهم
امهات او لا داومدبرون ردوا الى مواليهم بغير شيء الا ان يكونوا من اسراهم
بالمفاداة بذلك فيستدبر جمع عليهم بقيمة الاسراء الذين فادوهم بهم وبقيمة
الكرراع والسلاح لان ذلك كان حقا على المسلمين وقد اعطوه في الفداء لمنفعة
رجعت الى الماسورين *

(فان كان بغير امر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك وان
كان بامر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم) لانهم التزموا ذلك للمسلمين حين
امر بهم بالمفاداة بهم *

(وان كانوا عبيدا وكانت المفاداة بغير امر الموالي فلا سبي للموالي عليهم) لان
الامير صار كالمشتري لهم من الذين جاؤا بهم بما فاداهم به (وان كان بامر الموالي
رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا ابوا) لانه صار كالنائب عنهم في شرائهم بما فاداهم
به * ثم زاد في التفریع فذكر ما تقدم بيانه من المكاتب وغيره من الماسورين اذا
فاداه الامير بامر او بغير امره وقد بيناه هذا الحكم فيما اذا فاداه المستامن من
المسلمين في دار الحرب فكذلك اذا فاداه امام المسلمين في دار الاسلام (فان كان
في الاسراء رجل من اهل الذمة فليس على الامام ان يفاديه من مال بيت المال)
لانه مال المسلمين فانما يفادى به الاسراء من المسلمين دون اهل الذمة (الا ان
يكون هذا مقاتلا له جزاء وغناء او كان دليلا في ارض المشركين بدل على
فراى الامام ان يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك) لان في تخليصه منفعة
عورتهم للمسلمين ومال بيت المال معد لذلك (وكذلك ان رأى ان يفاديه باسير
قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك) لان هدامته

على وجه النظر للمسلمين *

(وان كان الاسير من المسلمين فانه يجب على الامام مفاداة عمال من بيت المال اذا لم يكن فيه احجاف بالمسلمين فاما عند الاحجاف بهم لا يجب ذلك ارايت لو طلبوا مائة الف دينار في فداء اسير من المسلمين اكان يجب ذلك على الامام هذا مما لا يقوله احد فان طلبوا فداءه باسير من اهل الحرب قد وقع في سهم رجل وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء فان الامام ياخذ منه شاء او ابى ويعوضه قيمته من بيت المال لان تخلص المسلم من الاسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحسب القدرة والامكان فان امتنع منه يات الامير مقامه وعوضه قيمته من بيت المال منزلة مالواستحق سهمه وهذا بناء على قول محمد ورحمه الله في جواز المفاداة بالاسراء بعد القسمة *

(ولو قال اهل الحرب نعطيكم اسيرا باسيرين او بثلاثة من اسرائنا فان الامام ينظر في ذلك فان رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بان كان مبارز الهمزة غناء فليفعل ذلك وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك ولكن فيه بعض جرائهم وتحكمهم علينا لم يجبهم الى ذلك) لانه نصب ناظرا فلا يدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال الا ترى انهم لو طلبوا باسير واحد من المسلمين مائة من اسرائهم لم تجبهم الى ذلك فهذا مثله (ولو كان اخ ملكهم او ابنه اسير في ايدينا وقد اسلم فقالوا نعطيكم اسيركم المسلم على ان تردوا علينا اخ الملك لم يسعنا ان نرده عليهم) لانه مسلم ومفاداة المسلم بالمسلم لا يجوز لان المقصود بالمفاداة تخلص المسلم مما يخاف عليه من قسنتهم *

(فان طابت نفسه بذلك فقال ردوني عليهم وخذوا اسيركم فان الامام ينظر في ذلك فان كان مامونا على اسلامه بان حسن اسلامه فعل ذلك برضاه وان

كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وان رضى به) لانه اذا لم يكن مأمونا على ذلك
فالظاهر انه انما رضى به ليرجع الى ما كان عليه ولا يجوز تمكينه من ذلك بحال *
(الا ترى انهم لو كان ارتد فينا فقالوا لناخذوا اسيركم واعطونا ذلك المرتد
لم يسمعنا ان نفعل ذلك ولكننا نعرض الاسلام على المرتد فان اسلم والاقتلناه
فكذلك اذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به فلما اذا كان لا يخاف ذلك عليه
فانما لا يفادي به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل والظاهر انه لا يرضى بذلك
ما لم يكن منهم امان على نفسه فكان حاله الا ان كمال المفاداة بالذمي او بالمستامن
منهم في دارنا اذا رضى به) وقد بينا ان ذلك جائز فهذا مثله *

(ولو جاء مستامن منهم بعشرة من اسراء المسلمين على ان يفادي بهم غيره وقد
سماهم باعيانهم فوجدتهم قد قتلوا او ماتوا ثم رجع فاراد ان يرجع بالاسراء
الذين اخرجهم منع من ذلك فان كانوا احرار اخلى الامير سبيلهم وقال له الحق
ببلادك فلا شيء لك) لانه ما كان ملكهم) وان كانوا عبيدا او اماء اجبره
على بيعهم بمنزلة مالو جاء بمبيد معه بامان فاسلموا في دارنا وان كان شرط
علينا في الامان ان يشتري اولئك النفرو نسلمهم له فاني مواليهم البيع فانه ينبغي
للامير ان يفي لهم بالشرط اذا اخذ الاحرار منهم فيعطيه قيمته الذين شرطهم له
دنانير او دراهم وان باعهم مواليهم فينبغي للامام ايضا ان لا يدعه يرجع باحد
منهم الى دار الحرب ان كانوا اسلموا) وهذا وما لو جاء بمبيد من المسلمين في الحكم
سواه (واذا تواضع اهل الاسلام واهل الحرب على ان يتأذوا (١) سنة حتى
يتظروا في امورهم واراد بعضهم من بعض ان يعطوهم رهنا بذلك على ان من
غدر من القريةين فدماء الرهن الاخرين حلال فلا بأس باعطاء الرهن على
هذا اذا رضى بذلك الرهن من المسلمين) لانه يؤمن على الرهن من المسلمين من

الرجوع عن الاسلام فالظاهر انهم لا يرضون بذلك اذا كانوا يخافونهم على انفسهم وقد بينا انه يجوز المقادة بالمسلم في مثل هذه الحالة فلان يجوز تسليمه اليهم رهنا فيه منفعة للمسلمين اولى (ولا ينبغي ان يكره الامام احد من المسلمين على ذلك الا ان يكون للمشركين شوك شديدة يخاف المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا بأس باكره الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين وفي الاقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين فيثبت للامام هذه الولاية وان كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للاصل المعروف ان من ابتلى بليتين فعليه ان يختار اهوئهما فان اخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنا فقد المشركون وقتلوا الرهن الذي في ايديهم فليس يحل للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم) لانهم كانوا آمنين عندنا فلا يطل حكم امامهم بقدر المشركين لقوله تعالى ولا ترزوا رزة ووزرا اخرى *

(ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون الى بلادهم ويجمعونهم ذمة) لانهم رضوا بالمقام في دارنا الى ان يرد علينا رهنتنا وقد تمردوا فكانوا محتسبين في دارنا على التأييد برضاهم والكافر لا يتمكن من المقام في دارنا على التأييد مصرعا على كفره الا بالجزية *

قال الشيخ الامام رضي الله تعالى عنه وحكي ان الدواني كان جرى هذا الشرط بينه وبين قوم من اهل الحرب ثم اثم غدروا فقتلوا من المسلمين بجمع علماء عصره وسألم عما يصنع برهنهم فقالوا له لك ان تقتلهم لما كان الشرط الذي شرطوا فيه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ساكت فقال له مالك لا تتكلم فقال ان قالوا لك هذا من رأي فقد اخطأوا وان قالوا بناء على هوالك فقد غشوك

من ابتلى بليتين فعليه ان يختار اهوئهما

كلام الامام رضي الله عنه منصور الدواني الخليفة

فليس لك ان تعرض لاحد منهم بالقتل ولا بالسبي فقال ولم وقد شرطوا اذاك
قال لانهم قد شرطوا عليك ما لا يحل وشرطت عليهم ما لا يحل في الشرع وكل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فاغاظ القهول غايه فقال مادعوتك لهم قط الا جئتني بما اكره قوموا امن عندي
فخرجوا ثم جمعهم من الغدو قال تين لي ان الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم قال
سل العلماء فساءلهم فقالوا لا علم لنا بذلك فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه توضع
عليهم الجزية قال لم قال لانهم احتبسوا عندك رضاهم الى رد الرهن وقد فات
ذلك فاستحسن قوله واثى عليه ورده بجميل فان قيل * فاذا كان هذا الشرط
مما لا يحل فلماذا قال لا بأس باعطاء الرهن على هذا * قلنا * لان المسلمين
احتاجوا اليه وليس في مجرد الشرط فوات شىء ولا اثبات شىء لا يمكن
تداركه بخلاف قتل الرهن بذلك الشرط *

(ولو انهم حين اعطوا الرهن واخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على
ان ياخذوا منهم رهنهم فلا بأس بان ياخذوهم) لما بينا انهم ظالمون في حبس رهن
المسلمين ولا يجوز اعطاء الامان على التقرير على الظلم بعد التمكن من ازالته *
(ثم لا يرد رهنهم حتى يامنوا مما كانوا يخافون فاذا امنوا ذلك ردوا عليهم رهنهم
ولا يكون هذا غدرا من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما اذا خاف امير
المسكر من المستامين في المعسكر فانه يجوز له ان يخرجهم معه الى دار الاسلام
شاؤا او ابو احقى يامن مما كان يخاف ثم يردهم الى دارهم فهذا قياسه) لان
رهنهم في امان مننا (وان ابى الذين في ايديهم الرهن ان يعطوا الرهن الى
المسلمين لا يقتل فلا بأس بقتلهم وقتلهم على ذلك) لان الذين في ايديهم قوم
من احرار المسلمين يريدون ان يدخلوهم بلادهم فيفترق فلا يسمع المسلمين

الا ان يقاتلوا التخليصهم من ايدي الظالمين اذا قدروا على ذلك (وان كانوا قالوا
للمسلمين لا تقاتلوا ابداء لكم ابداء ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهننا فان كان
المسلمون يخافونهم في الامر الذي وادعواهم من اجله فلهم ان لا يعطوهم رهنهم
ولكن يبدؤهم بالقتال لا يخذرون المسلمين اذا قدروا على ذلك وان كانوا
قد امنوا فليردوا اليهم رهنهم) لانه لا حاجة بهم الى حبس الرهن بخلاف الاول
فهناك بهم حاجة الى حبس الرهن لزالة الخوف عن المسلمين فلا ينبغي
ان يردوا عليهم رهنهم ولكن يقاتلوه لا يستنقاذ المسلمين من ايديهم*
(وان كان الذين اخذوا الرهن قد استهووا بالرهن الى منعتهم وقد وادعواهم عليهم
المسلمون فليس ينبغي للمسلمين ان يقاتلوه حتى يبنذوا اليهم بخلاف ما قبل
وصولهم الى منعتهم) لان هناك انما يقاتلوهم ليستردوا الرهن لا لنقض المواعدة
و بعد ما وصلوا الى منعتهم القتال لا يكون على الرهن بل على نقض المواعدة
وقد صحت المواعدة فذلك بمنعنا من قتالهم حتى يبنذوا اليهم*

قال* (ولو جاؤا باسراء المسلمين للمفاداة فسادوا بالفداء في موضعهم فيه
ممتنعون ثم رجعوا بهم حين لم يتفق للمفاداة فقتلهم المسلمون واخذوهم منهم
واسروهم واخذوا اموالهم فلا بأس بذلك كله) لانه ما كان لهم من امان قط*
(ثم ان كان فيهم عبدا وامة اخذه مولا قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة)
لاهم اصابوهم بطريق الاختتام (وهذا بخلاف ما اذا استامنوا اليئامن انصرفوا
بهم حين لم يتفق لهم للمفاداة وقد بينا ان هناك اذا اخذ منهم العبيد والاماء قبل
ان يصلوا الى منعتهم اعطوهم قيمتهم لانهم كانوا في امان منا ولا بأس بان نقاتلهم
على ذلك) لان استنقاذ المسلمين من ايديهم واجب فاذا ابوا ذلك جاز قتالهم
وان اتى على انفسهم (الا ترى) ان مستامننا في دار الاسلام لو اسلم عبده فامتنع

من يهـ وارا دا دخاله في دار الحرب جاز قتاله على ذلك) لانه امتنع من حكم المسلمين بمد التزمه فان هذا الحكم من جملة ما يلزم المستامن بمقتد الامان والمبلغ مامنه فهو في امان من المسلمين فاذا امتنع من الانقياد للحكم الذي التزمه جاز قتاله على ذلك فكذلك ما سبق * والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك﴾

(قال) ولا بأس لامير السرية ان يفادي الاسراء بالاسراء اذا طلب ذلك اهل الحرب وطابت انفس ذلك السرية بذلك الرجال من الاسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء مالم يحكم باسلاهم) لانه فوض اليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسلمين والمفاداة بالاسارى في دار الحرب من تدبير الحرب وفيه منفعة للمسلمين لان المسلمين الذين ياخذونهم بالمفاداة اعظم غناء بالمسلمين مما يطون الا انه يشترط رضا اهل السرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسورين فيبغى ان يسترضيهم في المفاداة لما فيه من اسقاط حقهم عما ثبت حقهم فيه (وكذلك بعد الاخراج الى دار الاسلام مالم يحكم بالاسلام الاسارى حتى ان الصبيان من السبي اذا كان معهم الآباء والامهات لا يحكم لهم بالاسلام حتى يصفوا الاسلام بانفسهم فتجوز المفاداة بهم *

(وكذلك ان مات آباؤهم وامهاتهم في دارنا) لان معنى التبعية بالموت لا ينقطع في حكم الدين (الا ترى) ان اولاد اهل الذمة لا يحكم لهم بالاسلام وان مات آباؤهم وامهاتهم في دارنا وهم صغار *

وكذلك ان كانت آباؤهم وامهاتهم معهم فطلب المشر كون المفاداة بالصبيان خاصة فلا بأس بذلك وان كان في ذلك تفرق بينهم وبين آباؤهم) لان هذا

التفريق بحق وتخليص المسلمين من اسراء المشركين افضل واعظم اجرا
من ترك التفريق بين الصبيان والآباء (ولكن لا يجوز مفاداة صبياهم بالمال
كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم) لان الصغير يكبر فيكون منه القتال ويكون له
النسل بخلاف الشيخ والشيخة الذين لا يرجى لهما نسل) لانه ليس في ردهما
على المشركين من معنى التقوى على القتال بشيء وفي الصغار يتحقق ذلك المعنى
(ولو ابى اهل السرية او العسكر المفاداة بالاسارى فليس لاميرهم ان يفادي بهم
الا ان يوضحهم من ذلك ما خلا صلة واحدة الرجال من اهل الحرب الذين
اسرهم المسلمون لا باس بالمفاداة بهم قبل القسمة وان لم يرض به اهل العسكر
والسرية) لان لاميرهم ان يقتل الرجال من الاسراء وفي القتل ابطال حق
اهل العسكر منهم من غير منفعة تخليص المسلمين من المشركين فلان يجوز
المفاداة وفيه منفعة التخليص كان اولى بخلاف السبي من النساء والصبيان
والاموال من الكراع والسلاح وغير ذلك فانه ليس له ان يبطل حق الغائمين منهم
الابوض فكذلك لا يكون له ان يفادي الاسراء بهم الا بطيب انفس الغائمين
او بعوض ان ابوا ذلك وذلك العوض يكون من مال بيت المال وبعد القسمة
ليس له ان يفادي بالرجال ايضا الا برضاء من وقع في سهمه) لانه حين قسمهم فقد
حرم عليه قتلهم فكان حالهم بعد القسمة كحال النساء والصبيان (فان ابى من وقع في
سهمه الرجال المفاداة بهم وابى المشركون ان يردوا اسراء المسلمين الا
بأولئك فينبغي للامام ان يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفاديهم
فان ابوا ان يبعوه قومهم قيمة عدل ثم اخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم او ابوا)
لان المفاداة بهم مستحق بعوض على الموالي يطيبهم الامام من مال بيت المال
فاذا ابوا ابى الامام منابهم في ذلك كالذي اذا اسلم عبده فابى ان يبيعه ناب

الامام منابه في ذلك لا متناعه مما هو مستحق (وكذلك لو طلب المشركون
المفاداة بعبيد كفار من اهل الذمة يقوم من اهل الذمة فان الامام يسترضيهم
في ذلك) لان المفاداة باحرار اهل الذمة تجوز برضاهم فبعبيدهم عند رضاه
المولى اجوز (ولا يعتبر فيه رضاه العبيد) لانه ممالك ولا قول للمملوك في نقله
من ملك الى ملك في الرضاء والسخط (وان لم يرض المولى بذلك اشتراهم
منهم بما ل بيت المال فان ابوان يبيعوهم قومهم قيمة عدل) لانه لما ثبت له هذه
الولاية في املاك المسلمين لتخليص اسراء المسلمين به من ذل المشركين فلان
يثبت له هذه الولاية في ملك اهل الذمة كان اولى *

(ولو ان امير المسكر فادى الاسارى يقوم احرار من المسلمين قبل البيع والقسمه
فقال اهل المسكر نحن نأخذ قيمتهم من هؤلاء المسلمين لم يلقمنا الى قوتهم) لانهم
فودوا بغير امرهم ولو فودوا بملك خاص للمسلمين بغير امرهم لم يرجع عليهم
بشيء من عوض ذلك فاذا فودوا بما هو من الغنيمة كان اولى *

(فان كانوا سألوا الامام ان يفادهم به على ان يكون ذلك دينا للفرقة عليهم فهو
على ما شرطوا وكان عليهم قيمة ما فودوا به على ان يؤخذ ذلك منهم فيجمل في
الغنيمة يقسم ويخمس ما بقي بين من اصابه) لان حكم البذل حكم المبدل *

(ولو كان مكان الاحرار من اسراء المسلمين عبيدا واما والمثلة محالها فان
ما ياخذها الا مير من العبيد والاماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشترأهم بما
اعطى من الاسراء ثم يكون لمواليهم الخيار بين ان ياخذوهم بقيمة الاسراء
الذين فداهم الامام بهم ثم يجمل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين ان يتركوهم ويستوى
ان كان قيمة اسراء المشركين مثل قيمة العبيد والاماء من المسلمين او اقل
او اكثر مما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن) لانه قد كانت له ولاية قتل اسراء

المشركين وفيه ابطال حق الغانمين عنهم بغير عوض فلا يكون له بموض وهو
اقل من قيمتهم كان اولي *

(ولو كانت هذه المفاداة با لنساء والصبيان فان كانت القيمة متساوية
او كانت التفادوت بسير افلا بأس به الامير من غير رضى اهل
المسكر بمنزلة بيعه الغنائم واذا كان ما يهبط اكثر قيمة مما لا يتفان الناس فيه فانه
لا يحل للامام ان يفعل ذلك بغير رضا اهل المسكر الا ان يشاء ان يردهم من
بيت مال المسلمين بقدر ما ينفي من قيمة اسرأهم اعتبار اللبعض بالكل ثم يجمع ذلك
فيرفع الخمس منه ويقسم الاربعة الاخماس بين من اصابه وفكالك كل اسير من
المسلمين على الارض التي يقاتل من ورائها ويخذ ذلك من خراجها فيفدى به
الاسير المسلم الذي يقاتل عنها) لان التمكن من اخذ الخراج باعتبار الحماية وذلك
بالمتأثرة الذين يقاتلون عن تلك الارض فاذا وقعت الحاجة الى مفاداتهم
كان ذلك الخراج مميئنا لمفاداتهم ليكون الغرم بمقابلة الغنم) فاذا لم يكن لها خراج
فذلك في خراج غيرها من ارض الاسلام) لانه اذا قاتل عن شئ من ارض
المسلمين فهو يقاتل عنها كلها لان اهل الحرب يقصدون الاستيلاء على جميع
ارض الاسلام لو قدر واعلي ذلك فالذين يقاتلونهم من المسلمين يدفعونهم عن
جميع ارض الاسلام *

ثم استدلل على اعتبار رضا المسلمين في المفاداة بقصة سبي هوازن فقدر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ستة آلاف من سبي هوازن
حين اسلموا والقصة في ذلك ان وفد من الذين جاؤا قالوا يا رسول الله ان في
هذه الخطاير بعض عمالك وخالائك ولو كنا ملحقنا (١) للنعمان بن المنذر او غيره
من ملوك العرب لكان يراعى ذلك لنا واثرت ابر الناس واوصلهم وانما قالوا

قصة سبي هوازن

ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مسترضيا فيهم فلما سمع ذلك رق لهم وقال اذا صلينا الظهر فقوموا واعيدوا ما التكم هذه ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت منتظرا لكم فلما بطاتم الحنبي حتى جرى في السبي سهام المسلمين فاما ما كانت لي ولقرشي فقد سلمت لكم فلما سمع المسلمون ذلك قال المهاجرون والانصار وقد سلمنا ما كان لنا ايضا فقال عبيدة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا فلما اختلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء قوم قد جاؤا مسلمين فردوا عليهم سيوفهم ومن ابى ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة فرائض (١) نمطيه من اول غنيمة نصيبها * (٢)

(الآثر) انه لو طلب رضاهم ومن ابى التزم له عوضا حتى رد دمهم على قومهم فصار هذا اصلا في الحكم الذي بناه في الباب والله تعالى الموفق *

تم بمون الله وحسن توفيقه طبع الربع الثالث من (شرح السيرة الكبرى)

في سابع عشر من المحرم سنة (١٣٣٩) هجرية ويليها الربع الرابع

ان شاء الله تعالى واوله باب المواعدة الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله واصحابه اجمعين *

٢٢٢٢٢٢٢٢

٢٢٢٢٢٢

(١) جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة لانه فرض على رب المال ثم

انسم فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة ١٢ المجمع (٢) كذا في النسخ

والظاهر سوط يعض العبارة والله اعلم ١٢ المصحح

﴿ فهرس مضامين الجزء الثالث من شرح السير الكبير ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٥٥
﴿ باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق ﴾	٢
﴿ ما حصل بسبب خيث فالسييل رده ﴾	٣
﴿ فساد السبب شرعاً لا يمنع نبوت الملك بعد تمامه ﴾	٤
﴿ المشتري من المكره اذا باعه من غيره فان للمكره من الاسترداد من الثاني كما كان له ذلك قبل شرائه ﴾	٥
﴿ من اقرب الملك لا آخر في عين ثم ملكه بعد ذلك امر بالتسليم اليه ﴾	١٠
﴿ لو ادعى على مجهول الحال وهو في يده انه ملكه فقال انا عبد لقلان لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال انا حر كان القول قوله ﴾	١١
﴿ بد المودع كيد المودع ﴾	١٣
﴿ يد الغاصب لا تكون كيد المفسوب منه في حكم الاحراز ﴾	١٤
﴿ لا يجوز معاملة الربامع المسلم في دار الحرب ﴾	ايضاً
﴿ الذي مكث في دار الحرب بعد اسلامه لا يكون اعظم جرماً من الخوارج واهل البغي ﴾	١٥
﴿ العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب ﴾	١٦
﴿ باب فضول الفنائم ﴾	١٩
﴿ اللقطة يرفعها ستة ﴾	٢٠

﴿ مضمون ﴾	٢٠
﴿ مودع المودع اذا تلف المال يكون للمودع ان يضمه قبل ان يحضر صاحبه ﴾	٢٠
﴿ اذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فانه يتخير بين الإجازة والضمان ﴾	٢١
﴿ جواز التصديق باللقطة بعد التعريف رخصة لا عزيمة ﴾	٢٢
﴿ باب الحكم في الاسارى وعبيدهم وحرارهم في امورهم ﴾	٢٣
﴿ المكاتب اذا قتل مكاتباً على وجه العمد لا يجب فيه القود ﴾	٢٤
﴿ باب الشركة في الغنمة ﴾	٢٨
﴿ باب ما يأخذ الرجل في دار الحرب فيكون اهل المسكر فيه شركاء وما لا يكون ﴾	٣٨
﴿ تاويل قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ﴾	٤٠
﴿ لو هبت الريح على ثوب انسان والفته في صبغ غيره فانصبغ ثم ابى صاحب الثوب ان يغرم لصاحب الصبغ قيمته ﴾	ايضا
﴿ مسائل دبنج جلد الغير بغير اذنه ﴾	٤١
﴿ باب التجار وغيرهم ما يحمل لهم من الغنمة ﴾	٤٢
﴿ من حضر الجامع وجلس في موضع يتظر الصلاة فانه لا يكون لاحد ان يزجه من ذلك الموضع ليجلس فيه بنفسه ﴾	٤٣
﴿ العبد المأذون اذا صنع طعاماً فدعا اليه غيره بغير اذن مولاه لم يكن باكل ذلك بأس ﴾	٤٤
﴿ المرأة لا تستوجب على زوجها بمقدار النكاح الدواء ﴾	٤٦

﴿ مضمون ﴾	٤٨
﴿ من اتخذ كوزامن تراب غيره يكون مملوك ﴾	٤٩
﴿ الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكره لحم الخيل وعند الصاحبين	٥١
ايضا يكره ذبحها واكلها في الغنائم الا من ضرورة ﴾	
﴿ اشتراط الضمان على الامين بخالف لحكم الشرع ﴾	٥٤
﴿ باب ما جاء في الغلول ﴾	٥٥
﴿ ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا	٥٦
الزنا في قوم الاكثر فيهم الموت ﴾	
﴿ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ﴾	٥٧
ايضا ﴿ وجه ضعف حديث تحريق رجل الغال ﴾	
﴿ الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد	٥٨
به غيره معه ما وحتى يخلف ﴾	
ايضا ﴿ باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام ﴾	
﴿ احكام بيع من يزيد ﴾	٥٩
﴿ باب من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيهم ﴾	٦٠
ايضا ﴿ الوفاء بالعهد من اخلاق المؤمنين وخلف الوعد من صفات	
النافقين ﴾	
ايضا ﴿ المكاتب اذا اشترى زوجته معه اولاده منه فاعتق الولي بعض	
اولاده بنفد عتقه فيه ولو اعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها ﴾	
﴿ مسألة اختلاف الزوج والزوجة اذا بعث اليها شيئا قبل البناء اهدية	٦١

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
او صداق ﴿	
﴿ باب من الشهادات في الغنائم والفتى ﴾	٦١
﴿ من في بدنه نفسه القول قوله فيما يدعى من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجة ﴾	٦٢
ايضا ﴿ ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ﴾	
﴿ ان الشريعة العامة لا تمنع قبول الشهادة ﴾	٦٣
ايضا ﴿ باب ما يتباعد اهل الاسلام بينهم مما يخذونه من الاطعمة والاعلاف ﴾	
ايضا ﴿ لو شهد مسلم على رجل انه بنى داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهذه ﴾	
ايضا ﴿ من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج اليه للذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج ﴾	
﴿ اصحاب الدين اذا ظفر بخمس حقه ان يأخذوه ﴾	٦٤
﴿ احكام النزول بمعنى وعرفات ﴾	٦٥
﴿ يمنع للاضياف على المائدة ان يمدوا ايديهم الى ما بين يدي الغير بدون رضاه ﴾	٦٦
﴿ للملأمة طان يدفع اللقطة الى الامام اذا طلب ذلك منه ﴾	٦٨
﴿ الحكيم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بعد ايفاء المعقود عليه ﴾	٧٤
﴿ باب هذبة اهل الحرب ﴾	٧٢
﴿ هدايا الامراء غلول ﴾	٧٣

صفحہ	مضمون
۷۷	﴿ باب ما یكون احراراً منهم وما لا يكون ﴾
ایضاً	﴿ المنصوب بالتسمیة لا یصیر ملكاً للفاصلین ﴾
۷۸	﴿ الاسلام یمنع ابتداء الاسترقاق ولا یمنع الرق الثابت ﴾
۸۰	﴿ باب ما یقطع من الخشب وما یصاب من الملح وغیرہ فی دار الحرب ﴾
۸۱	﴿ صفة دار الاسلام ﴾
۸۳	﴿ المبساح فی دار الاسلام کل من سبقت یدہ الیہ فهو احق بہ بمنزلۃ
	الصيد ﴾
۸۵	﴿ سبب نزول قولہ تعالیٰ ومن یتق الله یجعل لہ مخرجاً لآیہ ﴾
۹۰	﴿ باب ما یصیہ الاسراء والذین اسلموا من اهل الحرب ﴾
۹۳	﴿ الذین لا منعة لہم یصیرون غزاة باذن الامام ﴾
۹۴	﴿ باب المستامنین من المسلمین یاخذون اموال اهل الحرب ثم یحرزونها ﴾
۹۶	﴿ اذا هبت الريح بالثوب والقتہ فی حجر انسان فأنہ لا یجب علیہ ان یحملہ الی
	صاحبہ ولكن علیہ ان یعلمہ حتی یجی فیأخذہ منہ ﴾
۱۰۷	﴿ الا کرأہ ان کان بو عید التلف لا یبقی للمکرہ فعلہ اصلاً وان کان بتہدید
	دون ذلک لا یبقی رضاء بہ ﴾
ایضاً	﴿ المسلم فی دار الاسلام لا یكون فی امان اهل الحرب قط ﴾
ایضاً	﴿ باب ما یظہر علیہ اهل الشریک فیحرزونه من اموال المسلمین ثم
	یصیہ المسلمون ﴾
۱۰۹	﴿ قول ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فی رد مال المسلم من النمیمۃ قبل

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
التهمة وبمدها ﴿	
﴿ العبد والامة اذا ابق اليهم فاخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء ﴾	١١٠
﴿ باب ما يحزره العدو مما ياخذ به قيمته او باكثر من وزنه ﴾	ايضا
﴿ لاقية للجودة والصينة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها ﴾	١١١
﴿ ان الرابا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ﴾	١١٢
﴿ باب العبد الماسور يشتره رجل ثم يقربه لتغير مولاه ﴾	١١٥
﴿ باب من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح ﴾	١١٩
﴿ الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما البينة فان البينة بينة الشفيع ﴾	١٢١
﴿ باب من الفداء الذي يرجع الى اهله اذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع ﴾	١٢٣
﴿ باب فداء العبد الغصب والمارية وغير ذلك ﴾	١٣٠
﴿ الدين في رقبة العبد يدور معه حيث ما دار ﴾	١٣٩
﴿ من اجبر على قضاء دين التغير ملكه يثبت له حق الرجوع عليه ﴾	١٤٠
﴿ باب شراء العبد الذي يوخذ بالقيمة ﴾	١٤٧
﴿ البيتان حجج فعند امكان العمل باليستين يجب العمل بهما ﴾	١٤٩
﴿ البيع الموقوف لا يوجب الملك ﴾	١٥١
﴿ النسب بعد ثبوته لا يتحمل النقص ﴾	١٥٣
﴿ باب ما لا يكون فيثاوان احرز في ارض الحرب ﴾	١٥٨

﴿ مضمون ﴾	﴿ ٨ ﴾
﴿ باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور ﴾	١٦٤
﴿ الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب ﴾	١٧٦
﴿ باب ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره ﴾	١٧٧
﴿ باب من يكره قتله من اهل الحرب من النساء وغيرهم ﴾	١٨١
﴿ باب الاستمانة باهل الشرك واستمانة المشركين بالمسلمين ﴾	١٨٦
﴿ باب ما يكره من الديباج والحري ﴾	١٨٨
﴿ باب الشره على شرب الخمر واكل الخنزير ﴾	ايضا
﴿ باب من يكره قتله من اهل الحرب ومن لا يكره ﴾	١٨٩
﴿ باب من يكره له ان يفزو ومن لا يكره له ذلك ﴾	٢٠١
﴿ باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ﴾	٢٠٧
﴿ مارآه المسلمون حسنا فوه عند الله حسنا ﴾	٢٠٩
﴿ رخصة لبس الحرير مقدار الاصبع والاصبعين والثلاثة في غير الحرب ﴾	٢١٠
﴿ جواز بسط الحرير للجلوس والنوم والتوسد بالحرير ﴾	٢١١
﴿ جواز الصلاة بحمل دراهم فيها تمثال ﴾	٢١٢
﴿ باب قطع الماء عن اهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب الخنايق عليها ﴾	ايضا
﴿ المخطئ يكون آثما ﴾	٢١٧
﴿ ما شرعت الكفارة الاستمارة للذنوب ﴾	ايضا
﴿ القتل اولى من اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	٢١٨

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ وجه تسمية عاصم بن ثابت الانصارى الصحابي البدرى رضي الله عنه حمى الدبر ﴾	٢١٩
﴿ ان ابي عن السجدة للملك فقتل كان اعظم لاجزءه ﴾	٢٢١
﴿ باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الاسلام ﴾	٢٢٣
﴿ اختلف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه ﴾	٢٢٥
﴿ باب ما يحل للمسلم الاسير في ايدى اهل الحرب ان يجيبهم اليه ﴾	٢٣٠
﴿ باب الاسير المسلم ما يسمه ان يفعله لهم اذا اكرهوه وما لا يسمه ﴾	٢٣٤
﴿ التشديد في اعانة قتل المسلم ﴾	٢٣٥
﴿ باب ما يسمع الرجل ان يفعل ايها شاء ﴾	٢٣٧
﴿ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسمه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلونه ﴾	٢٣٩
﴿ باب قتال اهل الاسلام اهل الشرك مع اهل الشرك ﴾	٢٤١
﴿ باب ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع وبيع الخور ﴾	٢٤٨
﴿ فناء مصر كجوفه في حكم اقامة الجمعة والميدفيه ﴾	١٥١
﴿ المنع عن ضرب الناقوس خارج الكنائس في الامصار ﴾	٢٥٢
﴿ لا يجوز تحويل الكنائس من موضع الى آخر ﴾	٢٥٣
﴿ دعاء عمر رضي الله تعالى عنه على بلال واصحابه رضي الله عنهم لخالفهم مسئلة جمل اهل سواد الكوفة ذمة واجابته ﴾	٢٥٤

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب الوكالة في القداء في العبد المأسور ﴾	١٦٤
﴿ ان ياتى الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب ﴾	١٧٦
﴿ باب ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره ﴾	١٧٧
﴿ باب من يكره قتله من اهل الحرب من النساء وغيرهم ﴾	١٨١
﴿ باب الاستمانة باهل الشرك واستمانة المشركين بالمسلمين ﴾	١٨٦
﴿ باب ما يكره من الديباج والحريير ﴾	١٨٨
﴿ باب المكره على شرب الخمر واكل الخنزير ﴾	ايضا
﴿ باب من يكره قتله من اهل الحرب ومن لا يكره ﴾	١٨٩
﴿ باب من يكره له ان يغزو ومن لا يكره له ذلك ﴾	٢٠١
﴿ باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ﴾	٢٠٧
﴿ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴾	٢٠٩
﴿ رخصة لبس الحريير بمقدار الاصبع والاصبعين والثلاثة في غير الحرب ﴾	٢١٠
﴿ جواز بسط الحريير للجلوس والنوم والتوسد بالحريير ﴾	٢١١
﴿ جواز الصلاة بحمل دراهم فيه أثمان ﴾	٢١٢
﴿ باب قطع الماء عن اهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب الخنايق عليها ﴾	ايضا
﴿ المخطئ يكون آثما ﴾	٢١٧
﴿ ما شرعت الكفارة الاستمارة للذنب ﴾	ايضا
﴿ القتل اولى من اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	٢١٨

﴿ مضمون ﴾	٢١٨
﴿ وجه تسمية عاصم بن ثابت الانصارى الصحابي البدرى رضي الله عنه حمى الدبر ﴾	٢١٩
﴿ ان ابي عن السجدة للملك فقتل كان اعظم لاجزه ﴾	٢٢١
﴿ باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الاسلام ﴾	٢٢٣
﴿ اختلاف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه ﴾	٢٢٥
﴿ باب ما يحل للمسلم الاسير في ايدى اهل الحرب ان يجيبهم اليه ﴾	٢٣٠
﴿ باب الاسير المسلم ما يسمه ان يفعله لهم اذا اكرهوه وما لا يسمه ﴾	٢٣٤
﴿ التشديد في اعادة قتل المسلم ﴾	٢٣٥
﴿ باب ما يسمع الرجل ان يفعل ايها شاء ﴾	٢٣٧
﴿ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسمعه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلونه ﴾	٢٣٩
﴿ باب قتال اهل الاسلام اهل الشرك مع اهل الشرك ﴾	٢٤١
﴿ باب ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع وبيع الخمر ﴾	٢٤٨
﴿ فناء المصر كجوفه في حكم اقامة الجمعة والميدفيه ﴾	١٥١
﴿ المنع عن ضرب الناقوس خارج الكنائس في الامصار ﴾	٢٥٢
﴿ لا يجوز تحويل الكنائس من موضع الى آخر ﴾	٢٥٣
﴿ دعاء عمر رضي الله تعالى عنه على بلال واصحابه رضي الله عنهم لمخالفتهم مسئلة جعل اهل سواد الكوفة ذمة واجابته ﴾	٢٥٤

﴿مضمون﴾	٢٥٥٧
﴿ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار﴾	٢٥٨
﴿حده ودارض العرب﴾	٢٦١
﴿يمنع العمل والذي من اظهار بيع المزامير والطبول للهو والغناء﴾	٢٦٣
﴿نقل الثقات الاخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها﴾	ايضا
﴿خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين﴾	٢٦٤
﴿باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه بالعدو وما لا يحل﴾	٢٧٣
﴿باب ما يحل للمسلمين ان يدخلوه دار الحرب من التجارات﴾	٢٨٤
﴿باب من الفداء﴾	٣٠٧
﴿باب فداء الاسراء من الاحرار والمملوكين بالمال﴾	٣٢٣
﴿باب المفاداة بالاسراء وغيرهم من الاحرار﴾	٣٣٢
﴿من ابتلي ببغيتين فمليه ان يختاراهما﴾	ايضا
﴿مكاملة الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه مع منصور الدواني الخليفة﴾	٣٣٥
﴿باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك﴾	٢٣٨
﴿قصة سبي هوازن﴾	٣٣٩
﴿خاتمة طبع الربع الثالث من هذا الكتاب﴾	



﴿ ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ﴾	٢٥٧
﴿ حدود ارض العرب ﴾	٢٥٨
﴿ يمنع المسلم والذي من اظهار بيع المزامير والطبول للهو والقناء ﴾	٢٦١
﴿ نقل الثقات الاخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها ﴾	٢٦٣
﴿ خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين ﴾	ايضا
﴿ باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه بالعدو وما لا يحل ﴾	٢٦٤
﴿ باب ما يحل للمسلمين ان يدخلوه دار الحرب من التجارات ﴾	٢٧٣
﴿ باب من الفداء ﴾	٢٨٤
﴿ باب فداء الاسراء من الاحرار والمملوكين بالمال ﴾	٣٠٧
﴿ باب المفاداة بالاسراء وغيرهم من الاحرار ﴾	٣٢٣
﴿ من ابتلى ببيتين فليبه ان يختاراهما ﴾	٣٣٢
﴿ مكالمه الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه مع منصور والدواني الخليفة ﴾	ايضا
﴿ باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك ﴾	٣٣٥
﴿ قصة سبي هوازن ﴾	٢٣٨
﴿ خاتمة طبع الربع الثالث من هذا الكتاب ﴾	٣٣٩

